المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية

المؤلف: القباقبي عبد الإله

المؤلف: القباقبي عبد الإله

كتاب :المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية

رقم تسجيل الكتاب : VR 336 50 . B

الطبعة :الأولى

الناشر :

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

برلين _ألمانيا

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر .

جميع حقوق الطبع محفوظة: للمركز الديمقراطي العربي

برلين- ألمانيا.

2018

All rights reserved No part of this book may by reproducted. Stored in a retrieval System or tansmited in any form or by any meas without prior Permission in writing of the publishe

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

:Germany

Berlin 10315 Gensinger Str: 112

Tel: 0049-Code Germany

54884375 -030

91499898 -030

86450098 -030

mobiltelefon : 00491742783717

E-mail: book@democraticac.de

P.hD candidate: Ammar Sharaan

Chairman " Democratic German Center

Résumé français

La justice transitionnelle, c'est l'ensemble des mécanismes et des processus, à la fois judiciaires et non judiciaires, visant à aider une société qui sort d'une dictature ou d'un conflit à faire face à son passé et à restaurer, ainsi, l'Etat de droit.

Dans un important rapport datant de 2004 sur le rétablissement de l'Etat de droit et l'administration de la justice pendant les périodes de transition, le Secrétaire Général des Nations unies définit la justice transitionnelle comme « l'administration de la justice pendant la période de transition », qui comprend : « l'éventail complet des divers processus et mécanismes mis en œuvre par une société pour tenter de faire face à des exactions massives commises dans le passé, en vue d'établir les responsabilités, de rendre la justice et de permettre la réconciliation. »

En œuvrant pour la reconnaissance des violations des droits de l'homme et l'intégration des souffrances des victimes à la mémoire nationale, la justice transitionnelle vise la réconciliation, à la fois des citoyens entre eux, et des citoyens avec les institutions.

A plus long terme, la justice transitionnelle renforce la démocratie.

La justice transitionnelle est mise en oeuvre à travers quatre mécanismes fondamentaux: les procès, la recherche de la vérité, les réparations et les réformes institutionnelles. Ces quatre composantes sont indissociables et interdépendantes, et doivent être poursuivies en même temps. Elles correspondent, en effet, à des droits de l'homme fondamentaux, reconnus par

la communauté internationale et entérinés par les Nations unies:

• Le droit à la justice et à un recours efficace;

• Le droit à la vérité;

• Le droit aux réparations;

• Le droit aux garanties de non-répétition

Qu'est-ce que la justice transitionnelle ressembler ?

En raison du nombre de violations et le contexte de la fragilité sociale ne sont pas tous de violation sera traitée comme il pourrait être en temps normal .Traditionnellement, beaucoup d'accent a été mis sur quatre types de « approches»:

- Les poursuites pénales : pour les plus responsables au moins pour les crimes les plus graves
- Recherche de la vérité : (ou d'enquête) traite les violations des droits de l'homme par des organismes non judiciaires. Ceux - ci peuvent varier mais regardez souvent non seulement à des événements, mais leurs causes et leurs effets.
- Réparations pour les violations des droits de l'homme en prenant diverses formes: individuelle, collective, matériel et symbolique
- La réforme des lois et des institutions, y compris la police, du système judiciaire, militaire et du renseignement militaire.

مقدمة

في إطار التحولات العميقة والكبيرة التي يعرفها العالم اليوم، تحتل قضية العدالة الانتقالية مركز الصدارة في اهتمام الرأي العام الوطني والدولي، بل باتت مطلبا كونيا في عالم اليوم. وإذا كانت هذه القضية قد طفت إلى السطح بشكل قوي خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، كتعبير عن مسار تاريخي من بين سماته الأساسية بداية تراجع بطش الأنظمة الشمولية والسلطوية في العالم، وذلك تحت ضغط دولي متنام وبفضل تنوع مظاهر الاحتجاج وتصاعد المطالب السياسة والحقوقية في وجه هذه الأنظمة، فإنها ما فتئت أن انصبت كوصفة معيارية تختزل في جلها إشكالية الانتقال الديمقراطي في الدول المتخلفة على وجه الخصوص.

وقد بات مفهوم العدالة الانتقالية متجذرا في أغلب الأمم الناهضة من جحيم النزاعات الأهلية والاضطرابات السياسية وحقب القمع والاضطهاد والملاحقة، وتتزايد الحاجة له في جميع مناطق العالم بما يتناسب مع حجم الضغوط والتحديات التي تجابه تقدم المجتمعات نحو الديمقراطية والتنمية والاستقرار.[1]

فالعدالة الانتقالية كمجال يهتم بتنمية و تطوير مجموعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، يهدف الوصول إلى مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية، و يشير التقرير الصادر عن الأمين العام الأمم المتحدة سنة 2004 حول " تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع" إلى التقدم المحرز منذ إصدار التقرير المرجعي عام 2004 الذي، وللمرة الأولى، ربط بين مفاهيم "سيادة القانون" و"العدالة" و"العدالة الانتقالية" في تعريف على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل.[2]

ويعيد التقرير التأكيد على العدالة الانتقالية كمكون أساسي في عمل الأمم المتحدة الأوسع نطاقا" في مجال سيادة القانون. وتظهر نتائجه كيف أن غياب المساءلة الجنائية و الإفلات من العقاب على الانتهاكات الماضية يطرح تهديداً خطيراً على الأمن والسلم الدوليين. ويمكن للفشل في تعزيز المؤسسات الأمنية التي أضعفها النزاع أو الفساد والتدخّل السياسي، أو في معالجة إرث هذه النزاعات أو الانتهاكات، أن يترك فراغا في السلطة سرعان ما تملأه شبكات الجماعات الإجرامية المنظمة أو المنظمات الإرهابية، مما يؤدي إلى استمرار العنف وعدم الاستقرار وانتهاك حقوق الإنسان.

[1]- أحمد الحارثي: العدالة الانتقالية في المغرب، قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، مجلة نوافذ، العدد 32-33 يناير 2007 ص9

[2]-سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس الأمن سنة 2004

وتظهر هذه النتائج الحاجة لأن يقوم المختصون والممارسون في مجال العدالة الانتقالية بتحديد الأولويات للنظر عن كثب في الرابط بين وضع حد للإفلات من العقاب وتكريس مبدأ المساءلة الجنائية كمبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها العدالة الانتقالية ومنع بروز هذه "المخاطر الناشئة".

كما يشير التقرير أيضاً إلى حاجة أكبر لنهج يأخذ بالمساواة بين الجنسين ويركز على الأطفال في مسائل العدالة الانتقالية ممّا يطابق آخر الدراسات في برامج وأبحاث المركز الدولي للعدالة الانتقالية. وتتم الإشارة إلى خلاصات تقرير التنمية في العالم لعام 2011 الذي شارك فيه المركز في الأبحاث والمشورة مع تسليط الضوء على ضرورة إدماج عمليات العدالة الانتقالية في أجندة التنمية الأوسع نطاقاً. كما عملت بعثات الأمم المتحدة بموازاة جهود العدالة الانتقالية وشاركت في إرساء المحاكم الدولية والمختلطة، وشددت على أهمية وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المحاسبة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

يمكن من خلال استقراء واقع الممارسات والتطبيقات المختلفة لمفهوم العدالة الانتقالية الحديث عن مراحل ثلاث للعدالة الانتقالية :

المرحلة الأولى جاءت في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة، وتمثلت بشكل أساسي في محاكمات نورمبرج، تمحورت العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة حول فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها.[3]

وأثناء الحرب الباردة، ركدت جهود تحقيق العدالة الانتقالية واستمر ذلك حتى المرحلة الثانية والتي حدثت بعد انهيار الإتحاد السوفيتي والتغيرات السياسية المختلفة في دول أوروبا الشرقية وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، وفي هذه المرحلة تم تطبيق مفهوم مسيس وذا طابع محلي أو وطني من العدالة الاجتماعية ارتبط بالهياكل الرسمية للدولة، وهنا تجاوزت فكرة المحاكمات وتضمنت آليات أخرى مثل لجان الحقيقة، والتعويضات.

كما تطور المفهوم خلال الفترات الانتقالية التالية لحكم الدكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية، جنوب أفريقيا بعد نظام الأبارتهايد وبعض الدول الأفريقية ودول شرق ووسط أوروبا في أعقاب الحرب الباردة. كان هناك توافق دولي على الحاجة لإجراءات العدالة الانتقالية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، وهذا ما تزامن مع أهداف الدول

[3]- جميل عودة ابراهيم: كيف نفهم العدالة الانتقالية ، منشورات شبكة النبأ المعلوماتية، يونيو 2015 ص 3

والهيئات المانحة التي تطلبت وجود تطبيقا محكما لحكم القانون بما يسمح بالتنمية الاقتصادية.

بعبارة أخرى، أعطت الموجة الثالثة للديمقراطية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات زخما وحافزا جديدا للعدالة الانتقالية، انتقل به من كونه مفهوما رابطا بين المرحلة الانتقالية للتحول الديمقراطي والعدالة (كما نشأ في أواخر الأربعينات)، إلى فضاء أوسع بحيث أضحى هذا المفهوم يتضمن منظورا أوسع يقوم على إعادة تقييم شامل للوصول بمجتمع ما في المرحلة الانتقالية إلى موقع آخر تعد الديمقراطية أحد أهدافه الأساسية.[4]

ويعتبر مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم التي ما تزال غامضة بالنسبة للكثيرين، لاسيما فيما يتعلق المقطع الثاني من المصطلح؛ أي "الانتقالية" إذ يثور التساؤل حول هل توجد عدالة انتقالية ؟ وما الفرق بينها وبين العدالة التقليدية المرتبطة ؟ وهنا لابد من توضيح أن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية في كونها تعنى بالفترات الانتقالية مثل: الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة الحكم الديمقراطي، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم محلي، وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة.[5]

ومن هذا المنطلق تعرف العدالة الانتقالية بأنها مجموعة من الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تاريخه، وتنشأ هذه الفترة غالبا بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب ويترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم الاستبدادي داخل البلاد والمرور بمرحلة انتقالية نحو تحول ديمقراطي، ومن خلال هذه الفترة الانتقالية تواجه المجتمع إشكالية هامة جدا وهي التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان سواء كانت حقوقا جسدية أو قضايا اقتصادية أو حتى سياسية. أو بعبارة أدق أنها عبارة عن فترة أو مرحلة ما بعد الأزمات (الثورات) ويقصد بها العدالة التي تنتقل بالمجتمعات من حالات الصراع إلي حالة التوافق والسلام وصولا إلي نظام ديمقراطي يمنع تجدد الصراعات.

كما يقصد أيضا بالعدالة الانتقالية مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي تطبقها العديد من البلدان بهدف معالجة الانتِهاكات الكثيرة لحقوق الإنسان، حيث تشمل هذه التّدابير الملاحقاتٍ قضائية، ولجان الحقيقة، وأشكال عديدة ومتنوّعة تستهدف إصلاح المؤسّسات؛

[4]- صامويل هنتغطون : الموجة الثالثة:التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين. ترجمة عبد الوهاب علوب ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة ، الطبعة الأولى 1993 ص 219

[5]-بابلو دي جريف، جهود التعويضات من المنظور الدولي : مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غي الكاملة، سلسلة دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، دراسة منشورة بموقع المركز ، ص 2

فالعدالة الانتقاليّة ليست نوعا خاصا من العدالة، بل هي مُقاربة من أجل تحقيق العدالة خلال مدة الانتقال من المنازعات وقمع الدولة، بواسطة تحقيق المحاسبة العادلة، والتّعويض عن الضحايا.[6]

كما تعرف أيضا على أنها استجابة للانتهاكات الممنهجة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، تهدف إلى تحقيق الاعتراف الواجب بما يكابده الضحايا من انتهاكات، وتعزيز إمكانية تحقيق السلام و المصالحة و الديمقراطية، فالعدالة الانتقالية هو مطلب تتطلع إليه المجتمعات التي مرت بعملية تحوّل، عقب فترة طويلة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان فيها. و يمكننا أن نعرفها على أنها أيضا "نوع من المحاسبة و المساءلة" يعيد ثقة المواطن في العقد الاجتماعي بينه وبين الدولة. ففي أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات، ارتفعت الأصوات المطالبة بالعدالة والانتقال إلى الديمقراطية عقب الإطاحة بأغلب الديكتاتوريات ، في أمريكا اللاتينية وشرق أوروبا، وسعى دعاة حقوق الإنسان وقتها، إلى إثبات وتوثيق الانتهاكات التي كانت تقوم بها الأنظمة السابقة و تكريس المساءلة و العقاب في حق الجناة، ومن هنا بدأ يظهر مصطلح العدالة الانتقالية.

ومن الاستراتيجيات و الأسس و المبادئ التي تقوم عليها العدالة الانتقالية نجد :

- ✓ الدعاوى الجنائية أو " المساءلة" : أي إقامة دعاوى تطالب بالتحقيق مع المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتتركز أغلب الدعاوى ضد "الرؤوس الكبيرة" لأنهم كمسئولين وأصحاب نفوذ كانوا مسئولين عن القدر الأكبر من المسئولية، وهذا يمكن تسميته بـ"النهج الرأسي أو الطولي"، أي البدء من قمة الهرم.
- ✓ لجان الحقيقة : هي لجان يتم تشكيلها بشكل رسمي للبحث في وقائع انتهاكات حقوق الإنسان، وأسبابها، ونتائجها، وتعطي أهمية خاصة لشهادات الضحايا، بعد أن تكفل لهم التأمين والحماية. ومن المفترض أن تساهم تلك اللجان في الملاحقات القضائية، وتحديد ما تطلبه المؤسسات من إصلاح، وجبر الضرر للضحايا، بعد عرض النتائج التي خرجت بها، وإصدار توصيات ملزمة للحكومة لتطبقها.
- ✓ برامج التعويض أو جبر الضرر: أي إعادة حقوق الضحايا التي تم انتهاكها إليهم، وجبر الأضرار التي لحقت بهم، ولا يجب أن يتخذ ذلك شكل "حسنة" تعطى للسائل، وإنما يتطلب اعترافاً علنياً من الدولة به، وتتعهد بعلاجه حتى يشعر الضحايا بعودة

[6]- آدم كردي شمس : مفهوم العدالة الانتقالية مقال منشور بالجريدة الالكترونية السودانية " سودانايل " بتاريخ 20سبتمبر 2016 ثم الاطلاع عليه بتاريخ 02-07-2017

حقهم. وبعد اعتراف الدولة، لا بد من وجود إعانات حقيقية للضحايا وإعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع مع ضمانات جادة بعدم التكرار.

- ✓ الإصلاح المؤسسي : أي إعادة هيكلة مؤسسات الدولة بحيث تحترم حقوق الإنسان، وتحافظ على سيادة القانون، وتخضع للمحاسبة والإصلاح، بالإضافة إلى تعطيل البني والأسس التي أتاحت حدوث هذه الانتهاكات. وهذه العملية تضمن توافر الحد الأدنى من معايير النزاهة بين القضاة والمدعيين العاميين والمهنيين.
- ✓ جهود تخليد الذكرى : وهذه خطوة مهمة في طريق تحقيق العدالة الانتقالية، وتعتمد على إنشاء المتاحف والنصب التذكارية التي تحفظ الذكرى العامة للضحايا، وترفع مستوى الوعي الأخلاقي بشان جرائم الماضي حتى لا تتكرر.[7]

بالرجوع إلى بعض وثائق المركز الدولي للعدالة الانتقالية نعثر على توضيحات مرجعية للمعاني التي يحيل إليها هذا المفهوم الذي أصبح واسع الانتشار لدى المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية في الوقت الراهن ففي وثيقة بعنوان "تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها" جاء فيها ما يلي: "تقوم العدالة الانتقالية على معتقد مفاده أن المطالبة بالعدالة الجنائية ليست شيئا مطلقا، بل يجب أن تتم موازنتها بالحاجة إلى السلم والديمقراطية والتنمية العادلة وسيادة القانون. إن العدالة الانتقالية نتاج للخطاب الدولي حول حقوق الإنسان، وتشكل جزءا منه".

غير أن هناك ثلاث خصائص في تمييز مفهوم العدالة الانتقالية عن مفهوم حقوق الإنسان واستقلاله بذاته:

- ✓ التركيز على الشمولية في التعامل مع إرث الانتهاكات، فأهداف وأدوات العدالة الانتقالية تتجاوز المحاسبة المعروفة على انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكمات.
- ✓ الأولوية التي يحظى بها التوازن والإدماج، فالعدالة الانتقالية لا تسعى إلى عدالة بأثر رجعي بأي ثمن، ولا تركز على المحافظة على السلام على حساب حق الضحايا في العدالة، بل تركز عوضا عن ذلك على إرساء توازن بين الأهداف على اختلافها وتنافسها..
- ✓ التركيز على منهج يرتكز على الضحايا للتعامل مع ماض عنيف، سواء من حيث مساره أو نتائجه.

وفي الجانب النظري والعملي، تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية، وعدالة إصلاح الضرر، والعدالة

[7] -دليل العدالة الانتقالية، ماهي ؟ لماذا؟ كيف؟ منشورات الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2014

الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية، كما تتضمن أهداف العدالة الانتقالية ما يلي: وضع حد لجرائم حقوق الإنسان التي تتم ممارستها، والتحقيق فيها وتحديد المسئولين ومعاقبتهم، ومنح تعويض للضحايا، ومنع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل، وإعادة بناء علاقات بين الدولة والمواطن، وتعزيز السلام والديمقراطية، وتشجيع المصالحة الفردية والوطنية.[8]

إن مجال العدالة الانتقالية أو مواصلة العدالة الشاملة أثناء فترات الانتقال السياسي يهتم بتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة أرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وتحليلها وتطبيقها عمليا بهدف خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية. وفي الجانب النظري والعملي تهدف العدالة الانتقالية إلي التعامل مع أرث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية وعدالة أصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية . وهي بالإضافة إلي ذلك مبنية على اعتقاد مفاده أن سياسة قضائية مسؤولة يجب أن تتضمن تدابير تتوخي هدفا مزدوجا وهو المحاسبة علي جرائم الماضي والوقاية من الجرائم الجديدة مع الأخذ في الحسبان الصفة الجماعية لأشكال الانتهاكات[9] .

فرغم حداثة مفهوم وتطبيق العدالة الانتقالية إلا أن البعض يرجع بدايات تطبيقها إلي ما بعد الحرب العالمية الثانية في محاكمات (نورمبرج) في ألمانيا وهي من أشهر المحاكمات التي شهدها التاريخ المعاصر، والتي قامت بمحاكمة مجرمي الحرب من القيادة النازية ثم كانت البداية الحقيقية لما يمكن أن يسمي تطبيق للعدالة الانتقالية. وكما ان محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في أواسط السبعينات من القرن الماضي، وبعدها المتابعات للحكم العسكري في الأرجنتين 1983 م وتشيلي 1990 م وبعد ذلك جرت تطبيقها العديد من دول القارة اللاتينية .

ثم جاءت بعد ذلك تجربة العدالة الانتقالية جنوب أفريقيا المشهورة من خلال لجنة الحقيقة والمصالحة عام 1995 التي تشكلت للتعامل مع قضايا الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها السكان السود في جنوب أفريقيا في فترة التمييز العنصري الطويل، كما جاءت أيضا تجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية من خلال تجربة هيأة التحكيم المستقلة للتعويض أولا ثم من خلال تجربة هيأة الإنصاف و المصالحة، وأخيرا تكللت كل تلك الجهود في مجال العدالة الانتقالية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. التي تعتبر قمة التطور في نضال البشري ضد امتهان كرامة الإنسان وحقوقه.[10]

[8]-المجلة المغربية للعلوم السياسية و الاجتماعية،مركز الأبحاث و الدراسات في العلوم الاجتماعية ، ملف العدد الانتقال الديمقراطي بالمغرب، العدد الأول، الجزء الأول ، خريف و شتاء 2010-2011

[9]-منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو- . جنيف.2009

[10]--آدم كردي شمس : مفهوم العدالة الانتقالية، مرجع سابق

أهمية البحث

تمكن الدراسة من معرفة أهداف العدالة الانتقالية التي تسعى إلى التعامل مع ميراث انتهاكات حقوق الإنسان بطرق و مناهج واسعة و شاملة تتضمن العدالة الجنائية، وعدالة جبر الضرر و العدالة الاجتماعية، وترتكز على اعتقاد مفاده أن السياسة القضائية المسؤولة يجب أن تتوخى هدفا مزدوجا و هو المحاسبة على جرائم الماضي ومنع الجرائم الجديدة من الوقوع.

كما تكمن الأهمية في معرفة حق الضحايا بناءً على أثر الانتهاكات الجسيمة على حقوق الإنسان أن يَشهدوا معاقبة من ارتكبوا الجرائم، ومعرفة الحقيقة، والحصول على تعويضات؛ حيث إنّ الانتهاكات لا تؤثّر على الضّحايا فقط، بل على المجتمع ككل، فيستوجب على الدولة ضمان الإيفاء بهذه الموجبات وضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات، وذلك من خلال إصلاح المؤسّسات التي كان لها يد فيها، أو كانت غير قادرة على تفاديها، وغالباً فإنّ هذه الانتهاكات الجسيمة التي لم تُعالج ستنتج عنها انقسامات اجتماعيّة، وغياب الثقة بين المجتمع ومؤسّسات الدّولة، بالإضافة إلى عرقلة الأمن وأهداف التّنمية، وإبطاء تحقيقهما.

أيضا مكنتنا الدراسة من فهم جانب من تعاطي الأنظمة السياسية مع حقوق الإنسان كرافد من روافد المشروعية، والتي تقوم العدالة الانتقالية على انتهاك هذه الحقوق خاصة بعد بروز مؤشرات التعاطي مع التركة الحقوقية للعقود الماضية لمجموعة من الدول التي عرفت تجارب عدالة انتقالية، وبمعنى أحق فإن "سياسة حقوق الإنسان استعملت كأداة من أدوات تحديث موارد مشروعية الأنظمة السياسية في المرحلة الراهنة، بإعادة إنتاج القيم السياسية "المخزنية".

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في أن مساءلة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب أخطر الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية دون الاعتداد بصفتهم الرسمية أو مواقعهم القيادية أو الحصانات التي يتمتعون بها يعتبر من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية في وقتنا الراهن، ومن أكثر الموضوعات التي يطلبها ويهتم بها ويحرص على تحقيقها غالبية المجتمع الدولي بصورة كبيرة وضحايا تلك الجرائم بصورة أكبر لما في ذلك من إسهام في إرساء العدالة الجنائية الدولية، ومن إسهام في المحافظة على أمن واستقرار المجتمع الدولي، ومن إسهام أيضا في ضمان الاحترام لأحكام القانون الدولي والإذعان لها لا سيما في المستقبل.

أهداف الدراسة :

تتجسد أهداف هذه الدراسة بالأساس في الوقوف على مبدأ المساءلة و المسؤولية الجنائية من منظور الاتفاقيات الدولية مرورا بالفقه الدولي وصولا إلى القضاء الجنائي الدولي، كما تتجسد الأهداف أيضا في تقييم تجارب العدالة الانتقالية المدروسة في العمل بمبدأ المساءلة و المحاسبة وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب باعتبارها مبادئ أساسية تقوم عليها منظومة العدالة الانتقالية. كما أن هناك أهداف أخرى والتي تعتبر من أهداف العدالة الانتقالية ككل ولا تخرج عنها وهي الآتي:

- ✓ ـ العمل على إيجاد طرق تحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان وإيجاد بديل عن وسائل الانتقام التي من شأنها أن تفاقم حدة النزاع والخلاف بين مكونات المجتمع؛
- ✓ ـ مساءلة الجناة ومحاسبتهم عن الجرائم التي ارتكبوها بحق الشعب ووضع حد للإفلات من العقاب، بغض النظر عن انتماءاتهم ومناصبهم وتقديمهم للمحاكمات العادلة التي تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ✓ ـ تقديم الحقائق عن تصرفات الجناة والتجارب التي مر بها الضحايا؛
- ✓ ـ استرداد ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة والمساهمة في دعم وشرعية القانون والمؤسسات الديمقراطية من خلال آليات شفافة ومتنوعة وشاملة تمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل؛
- ✓ ـ تعويض كافة الضحايا وتمكينهم من التعافي بعد ما تعرضوا له من عنف وقمع واضطهاد واستبداد؛
- ✓ ـ ضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل؛
- ✓ ـ الترويج للمصالحة الفردية والوطنية وإحقاق السلام المستدام في المجتمع محل الصراعات، وتحديد ودعم الهياكل التي تسهم في تقوية وترسيخ السلم الأهلي من أجل تجنب الارتداد إلى حالة الصراع.

إشكالية البحث :

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول تساءل أساسي و هو كالأتي :

إلى أي حد يمكن اعتبار المساءلة الجنائية أحد المفاهيم الكبرى للعدالة الانتقالية، وبناء نظري من بناءاتها النظرية؟

وإن هذه الإشكالية التي تبدو مركزية قد لا تكتمل أبعادها و دلالاتها إلا من خلال إشكاليات فرعية أخرى تخترق بشكل أو بآخر محاور هذا البحث من قبيل :

- هل تتلخص الأهداف الأساسية المركزية للعدالة الانتقالية في المساءلة الجنائية و دفع الحساب أمام العدالة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟
- هل يمكن طي صفحة الماضي في إطار ما يسمى بالعدالة الانتقالية و اختزالها في الملاحقات القضائية و المساءلة الجنائية؟
- أي دور لعبته الاتفاقيات الدولية و الفقه الدولي إضافة إلى القضاء الجنائي الدولي المتمثل في المحاكم الجنائية الدولية في تكريس مبدأ المساءلة الجنائية في تجارب العدالة الانتقالية العدالة الانتقالية؟
- ما علاقة المساءلة الجنائية بمبدأ الإفلات من العقاب و عدم الإفلات من العقاب؟
- ما علاقة المساءلة الجنائية بالعدالة و الإنصاف وما علاقتها أيضا بالذاكرة و النسيان و بالتاريخ و الماضي؟
- ثم أين تتقاطع المساءلة الجنائية مع الصفح و التعويض وجبر الضرر في العدالة الانتقالية؟
- هل يمكن طي صفحة الماضي في إطار ما يسمى بالعدالة الانتقالية و اختزالها في الملاحقات القضائية و المساءلة الجنائية؟
- وهل تعتبر الجرائم الدولية و الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان مدخل أساسي من مداخل تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية في تجارب العدالة الانتقالية؟
- ثم إلى أي حد نجحت تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم في تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية كمبدأ أساسي من مبادئ العدالة الانتقالية؟

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج التي رأينا بأنها مناهج ضرورية تدخل في طريقة تناول هذا البحث، كما حاولنا من خلال توظيفها أن نأطر البحث ونقوم بتحليله أكثر من خلال المنهج التحليلي و المنهج المقارن و المنهج الوصفي.

المنهج التحليلي : وذلك من خلال بيان وتحليل نصوص بعض الاتفاقيات الدولية ونصوص المحاكم الجنائية المؤقتة و الدائمة ذات العلاقة بالمساءلة الجنائية، وكذا تحليل و بيان آراء الفقه الدولي حول المساءلة الجنائية.

المنهج المقارن : وذالك من خلال المقارنة بين تجارب العدالة الانتقالية في الدول المدروسة وطريقة تجربة كل دولة في مجال العدالة الانتقالية من خلال تطبيق المبادئ و الأسس و المناهج التي جاءت أو تقوم عليها المنظومة.

المنهج الوصفي : من خلال وصف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت بهذه الدول و التي على أساسها تقوم منظومة العدالة الانتقالية.

خطة البحث :

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين اثنين مع تقسيم كل فصل إلى مبحثين وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : التأصيل النظري و المفاهيمي للمساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية

المبحث الأول : المرجعيات الكبرى لنظام المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية

المبحث الثاني : مركزية المساءلة الجنائية في منظومة العدالة الانتقالية

الفصل الثاني : حدود المساءلة الجنائية في التجارب المقارنة للعدالة الانتقالية

المبحث الأول : حدود المساءلة و العقاب في تجربة الشيلي و الأرجنتين

المبحث الثاني : تجربة المغرب و جنوب إفريقيا بين المساءلة و الإفلات من العقاب

الفصل الأول :
التأصيل النظري و المفاهيمي للمساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية

منذ فجر التاريخ ابتليت البشرية بجرائم القتل العمد و العنف الجسدي الذي وصل إلى درجة التشويه المتعمد، بيد أن الدموية التي شهدها القرن العشرين أثبتت أن للدولة قدرة مروعة حقا على ممارسة العنف، نظرا لما تتسم به من قدرة منقطعة النظير على استخدام القوة بصورة ممنهجة... ويستطيع المؤرخون في القرن الماضي إعداد قائمة طويلة بالجرائم التي ارتكبتها دول بحق أفرادها، بدأ بالانتهاكات الجسيمة لحقوقهم بالإبادات الجماعية والاختفاء القسري ثم التعذيب و الاعتقال وغيرها من الانتهاكات الأخرى في كل من أوروبا و كمبوديا و رواندا مرورا بأمريكا اللاتينية وصولا إلى إفريقيا.[11]

والبشرية عانت لمدة طويلة ومازالت تعاني إلى حد الآن من ويلات الحروب، التي نتجت عنها خسائر مادية وبشرية ثار لها الضمير العالمي بسبب فظاعتها وطالب بمساءلة مرتكبيها عن طريق العدالة، تحقيقا لذلك كان لابد من إرساء وتقنين قواعد المساءلة أو المسؤولية الجنائية حتى نتمكن من توقيع الجزاء على هؤلاء المجرمين عن طريق هذه العدالة، مهما كانت منزلتهم وسلطاتهم.

ففكرة المساءلة أو المسؤولية هذه لم تنشأ من العدم، بل كانت وليدة جهود فقهية عظيمة، وثمرة للاتفاقيات الدولية التي أخرجتها من إطارها النظري إلى الواقع العملي بعد جهد جهيد، نتيجة لذلك لابد من معرفة الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى معرفة كيف تثبت هذه المسؤولية في مواجهة المجرم حتى يتسنى للسلطة المختصة محاكمته[12].

والعدالة هي الفضيلة الأولى للمؤسسات الاجتماعية، كما هي الحقيقة للأنظمة الفكرية. ومهما كانت النظرية أنيقة ومقتصدة لابد من رفضها إذا كانت غير صادقة؛ كذلك الأمر بالنسبة إلى القوانين والمؤسسات مهما كانت لها الكفاءة وجيدة التشكيل لابد من إصلاحها أو إبطالها إذا كانت غير عادلة. فكل شخص يمتلك حرمة غير قابلة للانتهاك بالاستناد إلى العدالة بحيث لا يمكن تجاهلها أو تجاوزها حتى لمصلحة رفاهية المجتمع.[13]

ومن هذا المنطلق جاءت العدالة الانتقالية التي تعتبر مجموعة إجراءات وتدابير، بعضها قانوني وقضائي، هدفها معالجة إرث ثقيل من انتهاكات حقوق الإنسان لتمكين مجتمع معين من أسباب الاستقرار والسلم الاجتماعي بعد حقبة من الحرب الأهلية أو الحكم الدكتاتوري،

---

[11] -نويل كالهون،معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية،الشبكة العربية للأبحاث و النشر،الطبعة الأولى 2014 بيروت،ص 13

[12] -حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين جامعة منتوري "قسنطينة" كلية الحقوق والعلوم السياسية،2007 -2006 ص 3

[13] -جون روز، نظرية في العدالة،ترجمة ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب،وزارة الثقافة ،دمشق 2011 ص 30

وتعتبر هذه الأخيرة متجذرة في المساءلة الجنائية وجبر ضرر الضحايا وتعترف بكرامتهم كمواطنين وكبشر، و تجاهل الانتهاكات الواسعة قد يكون مهربا سهلا ولكنه يدمر القيم التي يُبنى عليها أي مجتمع لائق.

كما تسأل العدالة الانتقالية أصعب الأسئلة التي يمكن تصورها حول القانون والسياسة عن طريق وضع الضحايا وكرامتهم في المقدمة، و تشير أيضا العدالة الانتقالية إلى الطريق قُدماً لتجديد الالتزام بجعل المواطنين العاديين على يقين بالأمان في بلدانهم وفي مأمن من تجاوزات سلطاتهم وتحت حماية فعالة من أي انتهاكات من قبل الآخرين.[14]

ورفعت التعبئة الحقوقية شعار "العدالة الجنائية" بوصفها قاعدة أساسية لتحقيق العدالة الانتقالية التي تجعل من كشف الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها ووضع آليات منعها مستقبلا هدفها الأسمى و مبتغاها الأبعد، و أقرت بأن العدالة الانتقالية يجب أن ترمي أولا إلى القطيعة مع الإفلات من العقاب وترسيخ ثقافة المسؤولية الجنائية لدى الدولة ومؤسساتها، وكذلك لدى الأفراد؛ فهي تشمل الرئيس والشرطي دون تفرقة إلا في حجم الانتهاكات المرتكبة ومستوى المسؤولية. والواقع أن ترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب يُسهم تلقائيا في تعزيز الديمقراطية ودولة القانون القائمة في الأصل على ربط المسؤولية بالمساءلة والمحاسبة.

إذن المساءلة الجنائية إضافة إلى الملاحقات القضائية تعتبر من المفاهيم و المبادئ الأساسية في العدالة الانتقالية، فالمساءلة الجنائية والمحاكمات تعتبر أول فئة كبيرة من آليات العدالة الانتقالية، وبموجب القانون الدولي تلتزم كل الدول بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان بعد ارتكابها وفرض عقوبات على المسئولين المتورطين فيها، والتي تتطلب كحد أقصى الالتزام بالتسليم أو المتابعة وكحد أدنى إلحاق عقوبة غير إدارية لا تتنافى كثيراً مع حجم جريمة حقوق الإنسان المعنية[15] .

وبوجه عام تكون المتابعة موجهة بشكل واضح إلى أولئك الأشخاص الذين يتحملون المسئولية الأكبر عن الجرائم. وعندما يتابع هؤلاء المتهمين من ذوي المراتب العليا، تتم مواجهة عدد أكبر من الضحايا والجرائم بأقل عدد من المتابعات، مما يكون ذا فائدة عملية عندما تكون القدرة والموارد محدودة.

[14]- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي. الكتاب الأول، 2001 ص 35

[15]- مقال بعنوان" ماهي العدالة الانتقالية" منشور على الموقع الإلكتروني للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، ثم الإطلاع عليه يوم 04-04-2017 عل الساعة 11:00 صباحا

ومن هذا المنطلق ولما للعدالة الانتقالية من علاقة وطيدة بالمساءلة الجنائية سنبحث في هذا الفصل عن المرجعيات الكبرى لنظام المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية في مبحث أول ثم عن مركزية المساءلة الجنائية في منظومة العدالة الانتقالية في مبحث ثان.

المبحث الأول :المرجعيات الكبرى لنظام المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية

إذا كانت المسؤولية الجنائية الوطنية تترتب عن أفعال محددة سلفا وبنص القانون ، وتتولى جهات النيابة العامة ملاحقة المتهمين وتقديمهم للمحاكمة، وتسقط العقوبة فيها بالتقادم، ويطبق القاضي المختص بالمحاكمة القانون الوطني. فإن المسؤولية الجنائية الدولية -لا سواء في العدالة الانتقالية أو العدالة التقليدية- الناشئة عن الجريمة الدولية، فهي تخضع لأحكام خاصة تختلف في طبيعتها ومصادرها عن الأحكام المطبقة في مجال الجرائم الوطنية.

كما أن أساس تأثيم وتجريم الفعل المرتكب، يختلف في القانون الدولي الجنائي عن القانون الداخلي، فالفعل الذي يعتبر إتيانه جريمة دولية قد يستمد صفته الإجرامية من العرف، و من القواعد الاتفاقية المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية، وعلى ذلك فإن الجرائم الدولية لا تستند في جميع الأحوال إلى قانون مسنون يبين على وجه الدقة الأفعال المعتبرة جرائم والعقوبات الواجبة لها ، وهو ما يعد-عند البعض- خرقا لفكرة شرعية الجريمة والعقوبة[16].

ومن ثم فعند تحديدنا للمرجعيات الكبرى لنظام المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية لن نعتمد على ما هو مقرر في النظرية العامة للجريمة والعقوبة في القانون الداخلي، بل سنحدد مفهوم المساءلة أو المسؤولية الجنائية مما هو مستقر عليه في المسؤولية الدولية عموما، وما أقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية و الفقه الدولي (المطلب الأول) وما أقره القضاء الجنائي الدولي المؤقت و الدائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم المساءلة الجنائية بين الاتفاقيات الدولية والفقه الدولي

[16] - محمد الصالح روان،الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق،2008

في هذا المطلب سنحاول الوقوف على مفهوم المساءلة الجنائية في الاتفاقيات الدولية وكيف عرفت هذه الأخيرة المساءلة الجنائية (الفقرة الأولى) ثم سنقف أيضا على مفهوم المساءلة الجنائية في نظر الفقه الدولي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مفهوم المساءلة الجنائية في الاتفاقيات الدولية

لقد تأثرت الدول بالمواقف الفقهية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية،فقامت بإبرام العديد من الاتفاقيات تجسد فيها موقفها حيال بعض الجرائم الدولية، و المسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الجرائم الدولية التي تعتبر من الجرائم التي تسببت في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والتي قامت عليها العدالة الانتقالية.[17]

وإن وقوع هذه الجرائم دولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تعد المحرك الأساسي للعدالة الانتقالية و قيام المسؤولية الجنائية الدولية التي لم تعد قاصرة في وقتنا الحاضر على الدولة وحدها بل تعدتها إلى تحميل الأفراد مسؤولية الأفعال غير القانونية إلي مرتكبيها، وأصبح بذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و الدولة من أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي وخاصة بعد الحرب العلمية الثانية ثم توالى بعد ذلك النص على هذا المبدأ في المواثيق والاتفاقيات الدولية. و سنتطرق إلى الاتفاقيات التي نصت على المساءلة الجنائية قبل الحرب العالمية الأولى و الاتفاقيات التي جاءت ما بعد الحربين والتي جاءت بعد الحرب العالمية الثانية.

أولا : الاتفاقيات التي جاءت قبل الحرب العالمية الأولى

لقد جاءت مجموعة من الاتفاقيات التي تنص على المسؤولية الجنائية ومنها ما ورد في اتفاقية الصليب الأحمر لسنة 1864 ، المنعقدة في جنيف و المتعلقة بتنظيم حالة مرضى وجرحى الحرب البرية و الأسرى، و قد أبرمتها 12 دولة و انضمت إليها الدول جميعا، و قد حاولت الدول في سنة 1886 تطبيق هذه القواعد على الحرب البحرية لكنها لم توفق لعدم التصديق عليها،ثم مؤتمر لاهاي الأول 1899 حيث أبرمت فيه اتفاقيات لاهاي الأولى أثناء انعقاد أول مؤتمر دولي للسلام حظرته 26 دولة، و تناولت الاتفاقيات الحل السلمي للنزاعات الدولية و قوانين و عادات الحرب البرية.[18]

وفي الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى تواصلت جهود الدول في تقييد حرية الدول في إشعال نار الحروب،وفرض المسؤولية الجنائية على المتورطين،فعقدت في بداية القرن

[17]- بن عودية نصيرة،الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات'مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر1 كلية الحقوق-بن عكرون- 20102011 ص 19

[18]-محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دون ذكر سنة النشر و لا دار النشر، ص 48

العشرين مؤتمر لاهاي الثاني بتاريخ 18 أكتوبر 1907، الذي نظم مسائل الحرب البرية و البحرية عن طريق ثلاثة عشر اتفاقية، وقد صادقت عليها أغلبية الدول، فقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 بموجب المادة 50 منها والتي جاءت بتبيان خاص للمسئولية الدولية خاصة مسؤولية الدولة، فقد نصت المادة 50 من الاتفاقية على ما يلي "الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسئولية عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة" فهذه المادة تبين كيف تقوم المسئولية الدولية الجنائية وما يترتب على قيامها، أي أن الأطراف المتحاربة تكون مسؤولة مسؤولية جنائية عن الأعمال التي يرتكبونها أشخاص ينتمون إلى عضوية القوات المسلحة، أي أن الأفراد يمكن مسائلتهم عن الجرائم الدولية و الخطيرة التي يرتكبونها.[19]

ثانيا : الاتفاقيات التي جاءت بين الحرب العالمية الأولى و الثانية

بين الحرب العالمية الأولى مباشرة جاءت معاهدة فرساي التي أسدلت الستار بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الأولى. وتم التوقيع على المعاهدة بعد مفاوضات استمرت 6 أشهر بعد مؤتمر باريس للسلام عام 1919. وقد سبقت معاهدة فرساي جهود سياسية ،تصريحات السياسيين و تقرير لجنة مسؤوليات الحرب و الجزاءات، حيث تعالت صيحات الرأي العام العالمي مطالبة بمعاقبة المجرمين و تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية.[20]

ثم هناك ميثاق "بيونس ايرس" أو ميثاق عام 1933 الذي عقد في عاصمة الأرجنتين، و ضم دول أمريكا وبعض دول أوربا، و أعلنت الدول الموقعة نبذها حرب الاعتداء في علاقاتها بينها و بين الدول الأخرى،واللجوء إلى بالطرق السلمية لحل النزاعات، و بالتالي الحد من اللجوء إلى الحرب و ارتكاب الجرائم،و هذا طريق نحو تقرير المسؤولية الجنائية الدولية على هذه الجرائم.وأيضا اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالإرهاب لعام 1937 أهم ما نصت عليه الاتفاقية، إن الجرائم الإرهابية لا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية، فيجب تسليم المشاركين فيها سواء كانوا فاعلين أصليين، أم شركاء طبقا لقانون الدولة التي لجأ إليها المجرم،فهذه الاتفاقية تكرس المسؤولية الجنائية الدولية بإقرارها وجوب معاقبة أو تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب.[21]

ثالثا : الاتفاقيات التي جاءت بعد الحرب العالمية الثانية

---

[19]-رابح أشرف رضائية،الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون و القضاء الدوليين،، جامعة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق،2006 ص24

[20]-عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986 ،ص 14.

[21] - بن عودية نصيرة،الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مرجع سابق ،ص 24

من بين هذه الاتفاقات اتفاقية لندن التي جاءت نتيجة التصريحات السياسية النابذة للجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية، فبعد اندلاع هذه الأخيرة بدأت الجرائم تظهر في العمليات العسكرية و الانتهاكات الصارخة لكل القوانين و الأعراف الدولية تلوح في الأفق،فبدأت ردود أفعال كبار الشخصيات السياسية من خلال تصريحاتهم التي جرمت الأفعال المرتكبة خلال الحرب،ودعت إلى إقرار المسؤولية عن جرائم الحرب العالمية الثانية. و قد تضمنت الاتفاقية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية،و إقرار المسؤولية الجنائية تجاه المتورطين. وحتى مؤتمر "القرم" قرر سنة 1945 مسؤولية الأفراد الجنائية عن جرائمهم حيث ورد فيه "يتعرض كل مجرمو الحرب للعقوبات العادلة و السريعة".و نستشف مما سبق أن الأفراد الذين يتعرضون للمساءلة إما أن رؤساء أو مرؤوسين في جرائم الحرب كالقادة العسكريين.[22]

وكانت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 التي تطرقت إلى المسؤولية الجنائية الشخصية والتي نصت كذالك على حظر إتيان أعمال من قبيل المعاملة بالمثل ضد المدنيين، و نصت أيضا على أن طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون، مسؤول عن المعاملة التي يلاقونها عن مثيله بغض النظر عن المسؤولية الشخصية التي يمكن التعرض لها.[23]

ثم أيضا اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة و المعاقبة عليها لسنة 1948 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09، تبنت الاتفاقية بالإجماع و دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 1951، و اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية أقرت بالمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية لمرتكبي جرائم الإبادة،و بضرورة معاقبة المجرم أيا كانت صفته أو مركزه،(مسؤولين حكوميين، أو موظفين سامين في الدولة) أما الجهة القضائية المختصة بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة،فإن الاتفاقية أكدت على ضرورة توفير قضاء يضمن المحاكمة و العقاب، ثم أن الاتفاقية في موادها الثانية و الثالثة قد رتبت مسؤولية جنائية دولية على الأفراد،بغض النظر عن مراكزهم أو صفاتهم الرسمية،و أيا كان دور الجاني في

الجريمة سواء فاعلا أصليا، أو متآمر، أو محرضا، أو مساعدا، أو مشتركا، وذلك حتى لا يفلت المجرمون من العقاب، كما نصت الاتفاقية على عدم الاعتداد بالحصانة ولا الأمر الصادر من الرئيس.[24]

[22]-خالد طعمة الشمري،القانون الجنائي الدولي: مفهومه،مصادره،المسؤولية الجنائية الدولية،الجريمة الدولية و أنواعها،القضاء الجنائي الدولي،الطبعة الثانية 2005 الكويت ص23

[23] --عباس هاشم السعدي،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2002، ص 215

[24]-المادة السادسة من اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .

كما أن هناك اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، وقد ذكرت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مجموعة من الجرائم الدولية الخطيرة، مثل جرائم القتل العمدي، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية . كما نصت أنه يجب على الأطراف السامية المتعاقدة ، أن تلتزم باتخاذ كافة التدبير والإجراءات التشريعية الضرورية لتسليط العقاب المناسب على الأشخاص التي ارتكبت أو أمرت بارتكاب هذه الجرائم وإقرار المسؤولية الجنائية، وعلى ضوء ذلك فإن اتفاقيات جنيف الأربعة قد أقرت بوجوب معاقبة مثل هذه الجرائم الخطيرة وهذا بضرورة تكريس مبدأ الولاية القضائية العالمية، إما بالملاحقة الإلزامية للمتهم الذي ارتكب هذه الانتهاكات الخطيرة أو التسليم ،إلا أن مسألة التسليم مسألة اختيارية لإرادة الدول.[25]

أيضا اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لعام 1973.والتي نصت في المادة الخامسة منها على أنه"يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية،من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية لها ولاية على هؤلاء المتهمين،أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية،فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي قبلت ولايتها" كما تنص المادة الحادية عشر من الاتفاقية، على جواز محاكمة المتهم من دولة طرف، أو وجوب تسليمه، لأن جريمة الفصل العنصري ليست جريمة سياسية" و خلاصة القول أن المتهم في جريمة الفصل العنصري يحاكم أمام محاكم دولة طرف في الاتفاقية، أويتم تسليمه لدولة طرف أخرى، أو إلى المحكمة الجنائية، و انطلاقا من هذه المواد التي تضمنتها الاتفاقية نستشف المساءلة الجنائية التي تقرها الاتفاقية للمتهمين في جرائم الفصل العنصري.[26]

كما أشارت أيضا اتفاقية عدم انقضاء جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم التي جاءت في نوفمبر 1968 إلى عدم تقادم الجرائم المذكورة فيها أيا كان التاريخ الذي ارتكبت فيه، و هذه الجرائم هي جرائم الحرب التي اعترفت بها محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية،و كذا الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن ضحايا الحرب.ثم الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في وقت السلم أو أثناء الحرب و المعرفة في نظام نورمبرغ، و طرد الأفراد أو الاحتلال عن طريق الهجوم المسلح أو الأعمال الغير الإنسانية المترتبة على سياسة التفرقة العنصرية أو جريمة الإبادة،آما أشارت الاتفاقية إلى أن الأفعال المذكورة لا تتقادم، حتى لو كانت هذه الأفعال لا تشكل جرائم طبقا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها،كما نصت الاتفاقية أنه على الدول الأطراف أن

[25]- بن عودية نصيرة،الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مرجع سابق ،ص29

[26]-عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986 ،ص 20

تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسليم مرتكبي هذه الجرائم طبقا للقانون الدولي،آما عليها أن تكيف تشريعاتها وفقا لما يتناسب مع مضمون الاتفاقية. وهنا تظهر المسؤولية الجنائية في هذه الاتفاقية[27].

وأخيرا هناك اتفاقية حظر استحداث و إنتاج الأسلحة البيولوجية و السامة و تدمير هذه الأسلحة والتي جاءت سنة 1972، والتي تهدف إلى منع استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة المذكورة فيها تحت أي ظرف من الظروف، و شددت على المسؤولية الجنائية للأفراد و الدول التي تستخدم الأسلحة البيولوجية و السامة.[28]

الفقرة الثانية : مفهوم المساءلة الجنائية في الفقه الدولي

مع بشاعة الجرائم الدولية، وخاصة جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية من تعذيب و اختفاء قسري والتي ازدادت حدتها نتيجة للتطورات التكنولوجية العالية وما أنجز عنها من تجاوزات حدثت أثناءها، لم يكن من المتصور أن تمر هذه الجرائم دون عقاب وتحديد المسؤول جنائيا بارتكاب هذه الجرائم وتعريضه للعقاب الرادع ، ولما كانت المبادئ القانونية العامة تقرر أنه لا عقوبة بدون مسئولية، أقر الفقه الدولي فكرة المسئولية الجنائية الدولية التي كانت نقطة بدايتها إثر الحرب العالمية الأولى نتيجة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. و تجسدت بصورة أكبر وأوضح بعد الحرب العالمية الثانية، لكن المشكلة التي طرحت هي إلى من تسند هذه المسئولية؟ هل هي الدولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي العام ؟ أم الأفراد الطبيعيون على أساس أَن هم من ارتكب تلك الجرائم؟ أم المسئولية يتحملها كل من الدولة والأفراد معا؟[29] وبناء على ذلك ظهرت ثلاثة اتجاهات نوردها فيما يلي :

الاتجاه الأول: المسئولية الجنائية الدولية تنسب للدولة وحدها

يرى أصحاب هذا الرأي أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يتحمل المسئولية الجنائية الدولية لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول التي تعتبر وحدها أشخاص القانون الدولي، وهو الذي ينظم العلاقات فيما بينها ويحدد حقوقها وواجبا، أما المسئولية الجنائية الدولية للفرد فلا وجود لها وهذا الرأي يمثله فقه المدرسة التقليدية حيث يسعى إلى تأصيل مسئولية الدولة زمن الحرب وطرح الجزاءات الدولية التي يتواءم توقيعها على الدولة.

---

[27] - المادة الثالثة من نفس اتفاقية عدم انقضاء جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم

[28] - بن عودية نصيرة،الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مرجع سابق ،ص 31

29- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل الدكتوا ره في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان- كلية الحقوق، 2015 ص141

ومن الفقهاء الذين يؤيدون هذا الرأي الفقيه "vonlist" [30] الذي ذهب إلى القول بأن الدولة وحدها تعتبر ذاتا أو طرفا للمخالفة الدولية، وبالتالي فهي مسئولة عن الجرائم المرتكبة ، أي مسؤولة عن ما يصدر عنها من تصرفات أضرت بالغير سواء ترتبت عنها مسئولية مدنية أو جنائية ، وهو يعني أن ما ترتكبه الدولة من أفعال تضر بالنظام والصالح العام للمجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية، إذ كيف يقبل تحميل الدولة المسئولية القانونية المدنية دون الجنائية بحجة أن إرادة الخطأ توافرت في الأولى دون الثانية.

كما أن الفقيه "فيبر" " weber" لا يقر المسئولية الجنائية الدولية للأفراد لأنه يترتب عليها خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونين مختلفين في ذات الوقت – أي القانون الداخلي و القانون الدولي – لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية ، وبالتالي تكون الدولة هي المسئولة جنائيا عن الجريمة الدولية.[31]

وذهب الأستاذ " أووينهايم " إلى أن الدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي العام، و التي تندرج ضمن مفهوم التصرفات الجرمية وفق ما هي محددة في القوانين الجنائية للدول المتحضرة، ويضرب الأستاذ " أووينهايم " أمثلة على ذلك في شن الحرب العدوانية و إقدام الدولة على مذابح ضد الأجانب المقيمين على إقليمها،و يشير أيضا إلى أن الجزاءات التي توقع بحق الدولة في حالة ارتكابها جريمة الحرب العدوانية دليل على ثبوت مسؤولية الدولة جنائيا.[32]

ومن أنصار هذا الاتجاه أيضا الفقيه "فون ليست"إذ يقول أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به. ومن ثم فإنه من العسير تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر-على الأقل- وبالتالي فإن الدولة تكون وحدها هي المسئولة جنائيا عن الجرائم الدولية.[33]

كما أن الأستاذ " كارسيا مورا " ذهب إلى المذهب نفسه، فقد أشار إلى وجود أوضاع معينة تبدو فيها مسؤولية الدولة جنائيا أمرا واضحا فأكد أن ارتكاب جريمة إبادة الأجناس و الخروق الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها أعمالا غير مشروعة فحسب، بل هي تثير مسؤولية الدولة جنائيا، كما انه يعتمد على الجزاءات التي عرفها

---

[30] -عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - الممتلكات المحمية -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008ص.126

[31] - مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص 142

[32] - عباس هاشم السعدي، مرجع سابق ، ص 231

[33] - مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –دراسة تحليلية-رسالة لحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة الأزهر،2012 ص 35

القانون الدولي التقليدي والتي أقرها عهد العصبة و ميثاق الأمم المتحدة كدليل لتوافر مسؤولية الدولة جنائيا.[34]

ومن بين الذين يدافعون عن مفهوم المسئولية الجنائية للدولة أيضا نجد الأستاذ "امادور" حيث يرى أن القانون الدولي المعاصر يعتبر في وضع مماثل للقانون الوطني ، إذ أن هناك التزامات لا يترتب على خرقها المسئولية المدنية فقط وإنما يترتب على خرقها إثارة المسئولية الجنائية، فالقانون الدولي الجديد فرض التزامات جديدة على عاتق الدول لم تكن معروفة في القانون التقليدي،[35]ويضيف الأستاذ "امادور" أن الدولة هي شخص القانون الدولي الذي يمكن مساءلته على اعتبار أنها هي الشخص الدولي الوحيد الذي تقام عليه المسئولية الجنائية الدولية في حالة إخلاله بالالتزامات الدولية و ارتكابها لجرائم دولية، ومن ثم تطبيق العقوبات المناسبة والتي تتواءم معها كالحصار الاقتصادي وقطع العلاقات الدبلوماسية ، واستخدام القوة المسلحة،أما الأشخاص الطبيعيين فهم لا يتمتعون بالشخصية الدولية وبالتالي لا تقوم في حقهم المسئولية الجنائية الدولية عند ارتكابهم لجرائم دولية و إنما تتحملها الدولة، ولها بعد ذلك أن توقع العقوبة المناسبة على ذلك الفرد وفقا لقانونها الداخلي.[36]

الاتجاه الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر للشخص الطبيعي وحده

لقد حظيت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة باهتمام كبير وواسع على صعيد الفقه الدولي في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، و بالخصوص مسؤولية الفرد الجنائية عن إشعال الحرب العدوانية باعتبارها من أوجه مسؤوليته عن أعمال الدولة.[37]

ويرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الأشخاص الطبيعيين على اعتبار أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتب إلا من قبل هؤلاء وحدهم ولا يمكن ذلك للدولة لاعتبارها شخصا معنويا لا يتحقق لديه النية الإجرامية لانعدام الإرادة و التمييز،ومن الذين يتبنون هذا الاتجاه نجد الفقيه "جلا سير - GLASSER " الذي يبعد مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا ويرى أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي سواء قام بارتكاب هذا

---

[34] - عباس هاشم السعدي، مرجع سابق ، ص232

35-السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية،2001 ص 378

[36] - مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص144

[37] -عباس هاشم السعدي، مرجع سابق ، ص249

الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وباسمها ، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا ذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا.

بحث النائب العام البريطاني "شوكروس" مسئولية المتهمين بصورة انفرادية، فقال أن المبدأ : إن حصر المسئولية في الدولة وعدم مسئولية المتهمين الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي ، ثم رد بعد ذلك على نظرية – عمل الدولة – فقال إن الزعم بأن الذين ينفذون أعمال الدولة، هو زعم لا يجوز التفكير بقوله في نطاق جرائم الحرب ونحن نرى أنكل واحد من هؤلاء المتهمين مسئولا شخصيا عن عدد كبير من هذه الجرائم، لذلك يجب استبعاد هذه النظرية لأنها لا تمثل إلا فائدة أكاديمية نظرية.[38]

ويساند هذا الاتجاه الفقيه" تونكين " حيث أكد أن مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة ليس له أي أساس، وتأكيدا لذلك أيضا نجد الفقيه" تريانين " يحمل على هذا المفهوم بشدة قائلا عنه أنه:"مفهوم ركيك في نطاق القانون الدولي " فالمسؤولية الجنائية تقوم على خطأ يتجسد في سبق الإصرار أو في عدم التبصر والحيطة، وتؤدي المفاهيم والأنظمة القانونية الخاصة بإسناد التهمة إلى الجاني ولمراحل اقتراف الجريمة والاشتراك في اقترافها، والعقوبة دورا رئيسيا في القضاء الجنائي، ولا يمكن تصور القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية خارج هذه المفاهيم والأنظمة، على أن هذه المفاهيم والأنظمة لا يمكن أن تطبق على الدولة.[39]

ونستشف مما سبق أن الفرد الطبيعي الذي يتعرض للمساءلة إما أن يكون رئيسا أو مرؤوسا في جرائم الحرب مثلا كالقادة العسكريين.[40] و يفرض القانون الجنائي الدولي المسؤولية الجنائية على القادة المدنيين أو العسكريين الذين يفشلون في كبح نشاطات مرؤوسيهم الجرمية وفي معاقبتهم عليها. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يكون هؤلاء المرؤوسين قد ارتكبوا الجريمة بأنفسهم، فمن الممكن أن يكونوا قد تورطوا في السلوك الجرمي تحت أي شكل من أشكال المسؤولية، مثل ارتكاب الجرم، أو المشاركة في ارتكابه، أو التورط في مشروع إجرامي مشترك، أو التدخل في الجريمة.[41]

وخلاصة القول أن قواعد المسئولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي قد تطورت تطورا كبيرا وذلك نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للحقوق الإنسان وما نجم عنه من ارتكاب جرائم دولية حتى أصبحت مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، بحيث انه في حالة حدوث جريمة دولية

---

[38] - مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص 151

[39] - مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –دراسة تحليلية-مرجع سابق ص 37

[40] - خالد طعمة الشمري،مرجع سابق ص 40

[41] -القاضي أنطونيو كاسيزي،القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة 2013، المنشررات الحقوقية –صادر-لبنان ص344

فإن الذي يتحمل المسئولية الجنائية هو الشخص الطبيعي لارتكابه ذلك الفعل الإجرامي،أما الدولة فقد استبعدت من المساءلة الجنائية وبقيت تتحمل المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي والمتمثل في جبر الضرر وذلك بالرد والتعويض والترضية.

والصحيح هو ما ذهب إليه هذا الاتجاه الذي أكد أن الفرد وحده هو الذي يتحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية في حال ارتكابه لجريمة دولية، ولكن ليس معنى ذلك أن الدولة لا تتحمل مسؤولية بل إن مسؤوليتها تظل قائمة بجانب المسؤولية الجنائية الفردية.

الاتجاه الثاني: المسئولية الجنائية الدولية تنسب للدولة والفرد معا

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسئولية الجنائية الدولية تتحملها كل من الدولة بصفتها شخصية دولية، والأفراد الذين تصرفوا باسم أو لحساب الدولة، مادامت هناك مخالفات وارتكاب لجرائم. ومن أشد المدافعين عن هذا الاتجاه الفقيه " بيلا pella " حيث يبرز توجهه هذا بقوله " إذا كانت المسئولية الجنائية للدولة محل خلاف حيث يقرر البعض أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسئولة جنائيا لأنها ليس لها إرادة خاصة متميزة وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الافتراض ، بينما القانون الجنائي لا ينطبق إلا على الأفراد الحقيقيين لأنهم وحدهم هم الذين يمكن معاقبتهم، وإذا كان البعض يقول بذلك فلا بد من الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها ومن المستحيل إذا ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية وان الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن الاعتراف بالمسئولية الجنائية للدولة"، ومن جهة أخرى يرى الفقيه " Pella "أن القانون الدولي لا يمكن أن يغض الطرف عن مسئولية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة فيتحمل الأفراد أيضا المسئولية الدولية الجنائية.[42]

ويتفق الفقيه "جرافن" مع "بيلا" في هذا الاتجاه،حيث ينادي الفقيه "جرافن "هو الأخر بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة، ويقول بأنه "لا يقيم مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية الأدبية المؤسسة عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي ،بالتالي إخضاعها للعقاب الرادع، وإنما يقيمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، وبالتالي فإن عقابها لا يمكن إلا من خلال تدابير تتفق مع تلك الطبيعة، ومع

[42] - مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص 148

السياسة التقدمية السليمة التي يجب أن يتجه إليها القانون الجنائي الدولي الذي ما زال في طور التكوين"[43].

كما يعد الفقيه "لوترباخت-Laterpacht" من أنصار المسئولية الجنائية المزدوجة إذ يذهب إلى القول بأن فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني أن هناك عددا من التصرفات الممنوعة تتدرج من مجرد الإخلال العادي بالالتزامات التعاقدية الذي لا يترتب عليه سوى التعويض المالي إلى المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع، ويضيف بعد ذلك أن الدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسئولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي التي تتدرج بالنسبة لشدتها وخطورتها على الحياة الإنسانية في نطاق الأعمال المعاقب عليها.[44]

المطلب الثاني : مفهوم المساءلة الجنائية بين القضاء الجنائي الدولي المؤقت و الدائم

يعد الجزاء الحازم أحد سبل تحقيق العدالة و الإنصاف من الجرائم الشنيعة، حين يستولي الأفراد على السلطة في غمرة العواصف السياسية الهوجاء التي تعقب معاناة طويلة من القمع و الاستبداد، فإنهم ينتهزون الفرصة لمعاقبة الطغاة السابقين و مساءلتهم جنائيا عن جرائمهم و اجتثاث كل من يدعي الحق في استلام حكمهم الجديد[45].

وسنحاول في هذا المطلب أن نقف عند هذه المساءلة الجنائية التي تعتبر من المفاهيم و الركائز الأساسية للعدالة الانتقالية، لكن هذه المرة مع القضاء الجنائي الدولي المؤقت انطلاقا من المحاكم الأربعة المؤقتة، محكمة نورمبورغ والتي يرجع بعض الباحثين أصل مفهوم العدالة الانتقالية إلى هذه المحكمة (1945) حيث عمدت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية إلى توسيع نطاق آليات القانون الجنائي في حينها، لتمكن من محاكمة قيادات عسكرية وسياسية بعينها في النظامين النازي والياباني، مع التركيز على الجرائم التي ارتكباها، وليس من منطلق انتمائهم الأيديولوجي فقط[46]، ثم محكمة طوكيو، ثم محكمة يوغسلافيا السابقة، و محكمة و أخيرا محكمة طوكيو (الفقرة الأولى) وكيف عرف المساءلة الجنائية. ثم مع القضاء الجنائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي أنشأت بموجب معاهدة روما سنة 1998 و التي و دخلت حيز النفاذ يوم فاتح يوليوز 2002 (الفقرة الثانية).

---

[43]- مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –دراسة تحليلية-مرجع سابق ص37

[44] محمد محي الدين عوض،مرجع سابق ،ص .372

[45] -نويل كالهون،معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية، مرجع سابق ص 15

[46]-مقال بعنوان " العدالة الإنتقالية" منشور على الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة بتاريخ 31 دجنبر2015 ، ثم الإطلاع عليه بتاريخ 15 ماي 2017 على الساعة السابعة مساءا

الفقرة الأولى : المساءلة الجنائية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت

بدأت فكرة تطور القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى 1914 –1918 واستمرت حتى بعد الحرب العالمية الثانية 1939-1945. وإذا كانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيم، وبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة الإنطاق الحقيقية نحو تكريس فكرة و مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية و إرساء دعائم قضاء دولي جنائي لتحديد تلك المسؤولية[47].

ففي القرن العشرين وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى تبني اتفاق "فرساي"الذي أبرم في يونيو 1919 فكرة العدالة الجنائية الدولية ،إذ وضع الاتفاق بغية تأسيس محكمة دولية خاصة، فتصت المادة 227 منه على تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا القيصر " وليام الثاني" بتهمة ارتكاب انتهاكات خطيرة ضد الأخلاق الدولية و قداسة الاتفاقيات.[48]

وبعد الحرب العالمية الثانية عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لأربع محاكم دولة جنائية مؤقتة والتي كرست مبدأ المساءلة الجنائية، كلها حدثت خلال القرن العشرين[49] هي محكمة نورمبورغ (الفرع الأول) والتي يرجع بعض الباحثين أصل مفهوم العدالة الانتقالية إلى هذه المحاكمة (1945) ، حيث عمدت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية إلى توسيع نطاق آليات القانون الجنائي في حينها، لتُمكن من محاكمة قيادات عسكرية وسياسية بعينها في النظامين النازي والياباني، مع التركيز على الجرائم التي ارتكباها، وليس من منطلق انتمائهم الأيديولوجي فقط.[50] و طوكيو(الفرع الثاني) ثم محكمة يوغسلافيا السابقة (الفرع الثالث) ومحكمة رواندا (الفرع الرابع).

الفرع الأول : المساءلة الجنائية لدى المحكمة العسكرية لنورمبورغ

قررت اتفاقية لندن في الثامن من شهر غشت 1945 إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وقد أشارت المادة 02 من هذه الاتفاقية إلى لائحة ملحقة بها تبين اختصاص هذه المحكمة وتشكيلها، كما أقرت المادة السادسة من نظام

[47]- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب،دار الأمل للطباعة و النشر تيزي وزو الجزائر 2013 ص 27

[48]-هانس كوكلر، العدالة الجنائية في مفترق الطرق- عدالة عالمية أم انتقام شامل-ترجمة محمد جليد، الطبعة الاولى 2011 ص60

[49]-علي عبد القادر قهوجي،القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية،المحاكم الجنائية الدولية-منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى 2001 ص 214

[50]-مقال بعنوان" العدالة الإنتقالية" منشور على الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة بتاريخ 31 دجنبر2015 ثم الإصلاع عليه في 12-04-2017 على الساعة 23:00 ليلا

محكمة نورمبورغ الأحكام المتعلقة بالاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة، فبالنسبة للاختصاص الموضوعي.

فالمحكمة مختصة بالنظر في ثلاث جرائم وهي الجنايات ضد السلام، جنايات الحرب والجنايات ضد الإنسانية، أما فيما يخص اختصاصها الشخصي، فقد اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ولم يحاكم أمامها إلا كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، أما غيرهم من المجرمين فقد تمت متابعتهم إما أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام محاكم الاحتلال أو في المحاكم الألمانية وذلك حسب الأحوال.[51]

وقد نصت المادة 14 من لائحة نورمبوغ على إنشاء لجنة التحقيق و الملاحقة ومن اختصاصات هذه اللجنة حصر و تحديد كبار مجرمي الحرب الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة العسكرية الدولية وهذا إقرار من المحكمة بالمسؤولية الجنائية ضد المتهمين بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ثم إحالة ورقة الاتهام إلى المحكمة مع المستندات المتصلة بها و طلب إجراء المحاكمة بشأنها حتى تضع المحكمة يدها على الدعوى.[52]

وأنشأت بالفعل محكمة نورمبرغ إذ نصت المادة الأولى من اتفاق لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أوبهاتين الصفتين معا، كما نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على أن إنشاء تلك المحكمة واختصاصها ووظائفها تنص عليها اللائحة الملحقة بالاتفاق والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه، والتي أطلق عليها لائحة محكمة نورمبرغ. ثم أصدر الحلفاء بعد ذلك قانون مجلس الرقابة رقم 10بتاريخ 20 ديسمبر 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين الذين لا يمكن تقديمهم لمحكمة نورمبرغ.[53]

وقد انتهت محاكمات نورمبرغ في أكتوبر،1946حيث حكمت بالإعدام شنقا على 12متهما أحدهم حكم عليه غيابيا وهو كاتب "هتلير" "مارتان بورمان"، وبالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين، وبالسجن لمدة 20 سنة على اثنين من المتهمين، وبالسجن على متهم واحد بمدة 15 سنة و 10سنوات لمتهم واحد، بينما برأت المحكمة ثلاث متهمين من بينهم العالم الاقتصادي "Schacht"، أما بالنسبة للمنظمات، فقد أدانت المحكمة أعضاء بعض

[51]- حسين نسمة،المسؤولية الدولية الجنائية،مرجع سابق ص 127
[52]-علي عبد القادر قهوجي،مرجع سابق ص 245
[53]-خوجة عبد الرا زق،ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون العام،جامعة الحاج لخضر-باتنة-الجزائر كلية الحقوق،2013،ص 16

المنظمات من بين السبع منظمات المتهمة من بينها منظمة "الجستابو-Gestapo" وهي جهاز مخابرات ألماني، أسسه أدولف هتلر من ضباط الشرطة المحترفين.[54]

وعليه تعتبر محكمة نورمبرغ أول محكمة جنائية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب حيت ساهمت بشكل كبير في تكريس مبدأ المساءلة الجنائية، وبذلك تحقق في التطبيق العملي الحلم الذي طالما راود مخيلة الفقهاء والجمعيات العلمية والمجتمع الدولي بأسره.[55]

الفرع الثاني : المساءلة الجنائية لدى المحكمة الجنائية لطوكيو

ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى عدة جرائم دولية، إذ كان المدنيون هدف للهجوم العسكري، كما قتل الأسرى من الحلفاء بوحشية وقد كان لقصف اليابان لقاعدة "بيرل هاربر" بدون سابق إنذار إعلانا للحرب. واشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية له دور بالغ فيما تم بعد ذلك من محاكمات طوكيو،حيث صدر إعلان "بوتسدام" في 26 فبراير 1945 عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكذا الصين وأيده لاحقا الاتحاد السوفياتي.

وفي هذا التاريخ أعلن الجنرال "دوجلاس ماك آثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وتكون مدينة طوكيو مقرا لها وفي أي مكان يتم تحديده من قبلها بعد ذلك طبقا لنص المادة(14) من النظام الأساسي للمحكمة، على أن تجرى أول محاكمة في طوكيو أما المحاكمات التالية فتجري في الأماكن التي تختارها المحكمة.[56]

وقد نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الجنائية و الشخصية والتي كرستها المحكمة وهي الجرائم ضد السلام، الجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. فمحكمة طوكيو تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظّمات أو هيئات إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة التاسعة من لائحة نورمبرغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصيغة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات.[57]

---

[54]–ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق ، ص 32-33

[55] - نحال صالح،تطور القضاء الدولي الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،جامعة منتوري - قسنطينة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2007 ص 35

[56] - نحال صراح،تطور القضاء الدولي الجنائي،مرجع سابق ص 36

[57] - عيسى جعلاب،دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق،كلية الحقوق –بسكرة- الجزائر 2014 ص 49

فمحكمة طوكيو يحاكم أمامها مجرمي الحرب اليابانيين أو من دول الشرق الأقصى حيث تتم محاكمتهم وتحميلهم المسؤولية الجنائية عما اقترفوه من جرائم، أما غير هؤلاء من المجرمين فتتم محاكمتهم أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية. ولا يؤثر المركز الرسمي للمتهمين أو الصفة الرسمية لهم على مسؤوليتهم الجنائية سواء كان المتهم رئيس دولة أو كبار القادة والموظفين فيها، فلا يعتبر عذرا معفيا ولا سببا مخففا للعقوبة.[58]

بعد انتهاء المحاكمات أصدرت هذه المحكمة في12نوفمبر 1948عدة أحكام منها سبعة أحكام بالإعدام، السجن المؤبد لستة عشر متهما، السجن عشرون سنة على متهم واحد، والسجن سبع سنوات على متهم واحد.[59] وبذلك تكون محكمة طوكيو الجنائية بدورها ساهمت في تكريس مفهوم المساءلة الجنائية في ملاحقاتها لمجرمي الحرب و محاكمتهم.

الفرع الثالث : المساءلة الجنائية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

لقد أدت عوامل عديدة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة في أوائل التسعينات، وقد تبين أن نهاية الحرب الباردة كان لها دور وآثار هامة نظرا إلى تبدد الحقد الذي كان يسيطر على العلاقات الدولية لمدة نصف قرن. وقد ساهمت النزاعات التي اندلعت في بلدان عديدة من بينها يوغسلافيا السابقة في إعادة إشعال الغضب الذي كان مهيمنًا في ختام الحرب العالمية الثانية. ومن هنا قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإنشاء المحكمة الجنائية دولية بيوغسلافيا بموجب سلطته في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين و استعادتهما.[60]

وقد تشكلت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي "808" سنة 1993حتى تقوم بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و تحملهم المسؤولية الجنائية عما ارتكبوه من جرائم.وفي 24 مايو 1999 كان يوم العمل الحقيقي للمحكمة من خلال توجيهها الاتهام لرئيس يوغسلافيا الأسبق " سلوبودان ميوزوفيتش" و تحميله المسؤولية الجنائية بالإضافة إلى أربعة من المسئولين في حكومته.[61]

وقد بدأت محاكمات نورمبورغ في 30 نونبر1945 بالنظر في قضية أحيلت عليها في 18 أكتوبر1945 بمقتضى مذكرة اتهام في حق أربعة و عشرين متهما و سبع منظمات بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة نورمبورغ، و للنظر في ذالك

[58] -- نحال صراح،تطور القضاء الدولي الجنائي،مرجع سابق ص39
[59] -خوجـــة عبد الرا زق،ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق ، ص 19
[60] - القاضي أنطونيو كاسيزي،القانون الجنائي الدولي،مرجع سابق ص 471
[61] - خالد طعمة الشمري،مرجع سابق ص98

عقدت المحكمة 403 جلسة وبدأت المحاكمات بشرح تاريخ النظام النازي و مناقشة الحرب العدوانية و موضوع المسؤولية الفردية.[62]

ولا تختص المحكمة الدولية بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة، بل إن بعضها تختص بنظرة المحاكم الوطنية عن طريق الاستعانة بإجراءات الاسترداد أو التسليم و المساعدة القضائية بين الدول، و بصفة خاصة بالنسبة للجرائم غير الخطيرة و الجسيمة.و قد نصت المادة الأولى من النظام على أن المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991.[63]

ومنذ إنشائها سنة 1993 وحتى تاريخ 08-03-2013 أصدرت المحكمة 161 مذكرة اتهام، و أصدرت أحكاما بالبراءة في حق 18 منهم، و توفي 16 متهم قبل المحاكمة[64]، و بذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هي الأخرى ساهمت في تكريس و بلورة مبدأ المساءلة الجنائية في حق المتهمين.

الفرع الرابع : المساءلة الجنائية لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

شهدت رواندا خلال الفترة الماضية نشوب نزاع داخلي بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، وذلك بسبب عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبالتحديد قبيلة " التوتسي " حيث كان الحكم في يد قبيلة " الهوتو ". فقد ارتكبت مجموعة من الجرائم ضد قبيلة " التوتسي " دون تمييز بين النساء والأطفال وحتى الشيوخ، إذ راح ضحية هذه المجازر حوالي مليون ضحية.

بل الأكثر من ذلك ففي غضون مئة يوم قضى حوالي 800ألف رواندي من قبيلة "التوتسي" ومن المعتدلين في قبيلة "الهوتو" نحبهم في مجازر الإبادة الجماعية الشرسة التي وقعت في رواندا، والتي أدت إلى نزوح أكثر من مليوني رواندي إلى الدول المجاورة.[65] وبسبب تصاعد الأحداث في رواندا عجلت الأمم المتحدة في بحث الأزمة الرواندية معتمدة على القرارات التي قدمتها نخبة الخبراء لرواندا وأصدر قراره رقم 955 لعام 1994 بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية،حيث تضمن نظام المحكمة والوسائل القضائية الخاصة بها.[66]

---

[62] - آيت يوسف صبرينة، الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر للدول، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام،جامعة مولود معمري –تيزي وزو-كلية الحقوق و العلوم السياسية،2012 ص 38

[63] -علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق ص 270

[64] - ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق ، ص 60-61

[65] -فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق،جامعة محمد خيضر-بسكرة-كلية الحقوق 2014ص 78

[66] - حسين نسمة،المسؤولية الدولية الجنائية،مرجع سابق ص55

وقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1994/955 و تهدف المحكمة إلى العمل على معاقبة الأشخاص المسئولين عن جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، و انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 و أحكام البروتوكول الثاني بشأن المنازعات الغير الدولية[67].

ونص النظام الأساسي للمحكمة على الاختصاص الشخصي في المادة الخامسة منه حيث يكون للمحكمة الدولية اختصاصا على الأشخاص الطبيعيين كما أقر ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة السادسة حيث نصت على ضرورة تحمل المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين بصفتهم مسئولين رسميين نتيجة قيام جماعات من "الهوتو" بالتخطيط و التنفيذ لإبادة الجماعات من التوتسي[68].

وقد صدر أول حكم عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ 2 شتنبر 1998 في حق "Jean-Paul Akayesu" عمدة مدينة "تابا" الذي ثم توقيفه في زامبيا، وأدانته المحكمة بتهمة ارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد، كما أصدرت المحكمة حكما على "Jean Kambanda " الوزير الأول السابق للفترة الممتدة من 4 أبريل 17 يوليوز 1994 بالسجن مدى الحياة لارتكابه الجرائم ضد الإنسانية بفعل القتل العمدي و إيذاء المدنيين. كما أدانت المحكمة أيضا البلجيكي " Georges Henri " المسؤول في الإعلام وحكمت عليه ب 12 سنة، كما صدر حكم ب 25 سنة سجنا في حق " Obed Ruzindana" حاكم منطقة " كيوي "، كما حكمت المحكمة على ثلاث متهمين آخرين، وحكمت على أحدهم بالمؤبد والآخر بالسجن مدى الحياة والثالث ب15 سنة سجنا.[69] وهكذا أيضا ومن خلال هذه المتابعات و المحاكمات ساهمت المحكمة الدولية لرواندا في إبراز وتكريس مبدأ المساءلة الجنائية كأحد المفاهيم الأساسية في منظومة العدالة الانتقالية.

الفقرة الثانية: المساءلة الجنائية لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية الأثر البالغ في حركة تقنيين الجرائم الدولية، حيث باشرت هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها في عملية تقنين بعض هذه الجرائم و دراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لكن الاعتبارات السياسية حالت دون ذلك. واستمر الحال على

[67] - القاضي أنطونيو كاسيزي،القانون الجنائي الدولي،مرجع سابق ص 481
[68] - عيسى جعلاب،دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان،مرجع سابق ص 68
[69] - ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق ، ص77-78

ذلك الوضع إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قنن الجرائم الدولية من خلال تحديد اختصاصات هذه الأخيرة.[70]

وقد طرحت فكرة المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة من قبل "غوستاف موينييه" "Moynier Gustave" في سويسرا، وهو أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام 1872، تعتبر ولادة المحكمة الجنائية الدولية أهم حدث على صعيد القانون الدولي في العقد الأخير. وإن كان تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة هو الذي يخرجها لحيز الوجود، وأنه لم يكن للمحكمة أن توجد بالشكل التي هي عليه دون المشاركة الفاعلة للجماعات والأفراد الذين تشملهم دائرة المجتمع المدني العالمي.[71]

وإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية غالبا ما يشار إليها على أنها سابقة مهمة في التاريخ الإنساني، فهي تعتبر خلاصة الجهد الإنساني منذ القرن الثامن عشر، حيث باءت كل الجهود لإنشاء مثل هذه المحكمة بالفشل بسبب معارضة الدول الكبرى لها[72]. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد طلبت إجراء تصويت على هذا المشروع فصوت 736 وفدا لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة، في حين رفضت 1 وفود هذا المشروع، و امتنع 37 وفدا عن التصويت، و بذلك تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تضمن ديباجة مشكلة من 73 فقرة تليها 731 مادة موزعة على 73 بابا، كما اتخذ مؤتمر روما عدة قرارات بعد اعتماد النظام الأساسي، أدرجت في الوثيقة الختامية للمؤتمر[73].

وتعرف المحكمة الجنائية الدولية كما جاء في نظامها الأساسي في المادة 1 على أنها " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، و الغرض من إنشاء هذه المحكمة كما ورد في الديباجة هو وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم و الأمن في العالم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منعها، ومن هنا نستنتج كيف ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية انطلاقا من نظام روما المؤسس لها و من نظامها الأساسي[74]

70- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي ،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 2002 ص 63

71 - هيثم مناع،مستقبل حقوق الانسان-القانون الدولي و غياب المحاسبة-الأهالي للنشر و التوزيع،سوريا،الطبعة الأولى 2005 ص 84

72- غصون رحال " العدلة الدولية- إشكالية تعريف جريمة العدوان" مقال منشور بمجلة موارد التي تصدرها منظمة العفو الدولية، عدد 14 شتاء 2010 ص 14

73- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية -مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنقاذ الوطني للنظام السياسي دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004،ص. 731

74-بلختير بومدين،المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية الحق في الحياة-بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية-بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية،جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، ص 53

وقد يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بسبل العدالة الجنائية الدولية ثورة حقيقية في نظام القانون لدولي المعاصر، إذ يشكل قانون روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في صيغة اتفاق دولي يوم 17 يوليوز 1998، و دخل حيز النفاذ يوم فاتح يوليوز 2002 خطوة جديدة في تطور العدالة الجنائية الدولية و تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية،فلأول مرة في تاريخ القانون الدولي ينشأ كيان قضائي دائم و مستقل يرتقي بممارسة القضاء العالمي.[75]

وتعرف المسؤولية الجنائية الفردية بأنها ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الدولية بأكملها كما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية. فبعد الاعتراف بحق كل فرد في الحماية القانونية الدولية و إثبات قدرته على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات أصبح محلا للمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي على الأفعال التي يأتيها بمخالفة قواعد القانون الدولي.[76]

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حسم في مبدأ تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بأن أقرها هذا الأخير، حيث تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال نظام روما ولم يضع هذا الأخير قيدا ولا شرطا ولا استثناءا إلا فيما يتعلق بالموانع الشرعية، وذلك بنصه على أن المحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين طبقا لما جاء في نص المادة 25 من نظام روما.[77]

فالأساس القانوني للمسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي هو ارتكاب أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة الثامنة من نظام روما، و التي تضمنت جميع الأفعال غير المشروعة التي تشكل جرائم حرب والمتمثلة في ما يلي :

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

---

[75] -هانس كوكلر، العدالة الجنائية في مفترق الطرق- عدالة عالمية أم انتقام شامل،مرجع سابق،ص 187-188

[76] - بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام للمحكمة الجنائي الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام،جامعة مولود معمري-تيزي وزو-كلية الحقوق و العلوم السياسية،2012 ص 58

[77] - عمروش نزار،المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الدولي،جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق-بن عكنون-2011 ص 41

ونستخلص أن نظام روما الأساسي قد أورد الأفعال غير المشروعة دوليا و التي تشكل جرائم حرب و التي يعتبر ارتكابها أساسا قانونيا لإثبات المسؤولية الجنائية.[78]

كما نصت المادة 25 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة على اقتصار اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بصفتهم الفردية،وبمقتضى الفقرة 3 من نفس المادة تمتد المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة ليس للفاعل الأصلي فقط بل أيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي درجة من درجات المساهمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة كما يسأل الفرد أيضا عن شروعه في ارتكاب الجرائم المختصة بها المحاكمة.[79]

ولا يكون للفئة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو في برلمان أو ممثلا أو منتخبا أو موظف حكوميا أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال اتهامهم بارتكاب أي من هذه الأفعال المعاقب عليها بموجب هذا النظام الأساسي إما بالإعفاء من المسؤولية أو بتخفيف العقوبة.

كما تطرقت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إقرار المسؤولية الجنائية بالنسبة للقادة و الرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم، و قسمت المادة إلى فقرتين:الأولى تتضمن مسؤولية القائد الأعلى العسكري، في حين تتضمن الأخرى مسؤولية الرئيس الأعلى المدني مع الاختلاف في المعيار المطبق على كل من منها،حيث يسأل القائد العسكري استنادا للفقرة الأولى من المادة 28 عن علمه بالجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه أو عن وجوب علمه بها، بالإضافة إلى تغاضيه عن اتخاذ التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع وقوع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة عل السلطات المختصة أو للتحقيق و المقاضاة.بينا يسأل الرئيس الأعلى المدني بموجب الفقرة 2 وفق معايير أدنى عن تلك المقررة للقادة العسكريين حيث لا تتم مساءلته أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان على علم بارتكاب الجرائم أو قصد تجاهل ارتكابها.[80]

وبتاريخ 14 مارس أصدرت 2012 المحكمة أول حكم في تاريخها على قائد الميليشيا الكونغولي السابق " Thomas Lubanga Dyilo " وحكمت عليه ب 14 سنة سجنا، لمشاركته في ارتكاب جرائم حرب، وذلك لقيامه بتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر من العمر واستخدامهم للمشاركة في أعمال حربية. كما استمعت المحكمة إلى 36 شاهد من

---

[78] - بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام للمحكمة الجنائي الدولية، مرجع سابق ص 60

[79] -دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية الحقوق،2009 ص 79

[80] - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 81

بينهم ثلاث خبراء استدعاهم مكتب المدعي العام بالمحكمة و 24 شاهدا للدفاع، كما منحت المحكمة الحق ل 129 من الضحايا مثلهم فريقان من الممثلين القانونيين. وقد أدى قرار الإدانة و إصداره إلى إشادة من مسؤولي الأمم المتحدة كخطوة مهمة ورائدة في تكريس مبدأ المساءلة ومحاربة الإفلات من العقاب[81].

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية هي الأخرى كمؤسسة قضائية دولية دائمة مختصة بمحاكمة الأفراد المشتبه بهم في ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان قد ساهمت بشكل فعال في تكريس مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، قد قصدت المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها أن تكون مؤسسة قضائية نموذجية قادرة على تقديم عدالة رفيعة المستوى[82].

المبحث الثاني: مركزية المساءلة الجنائية في منظومة العدالة الانتقالية

تتبنى الدول آليات العدالة الانتقالية لمواجهة إرث الماضي الثقيل بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهي تختزل عدة مفاهيم منها مفهوم العدالة الجنائية و العدالة التعويضية و العدالة الاجتماعية. وتعمل آلياتها على كشف الحقيقة والمساءلة عن الانتهاكات وعدم تمكين الجلادين المرتكبين للانتهاكات من الإفلات من العقاب وتفعيل إستراتيجية العدالة الجنائية التي تتضمن محاسبة ومحاكمة الجناة تحقيقا لمبدأ " لا إفلات من العقاب " لطمأنة الضحايا باحترام حقهم في ردع ومعاقبة جلاديهم ومنتهكي حقوقهم، مما يزيد من حجم الثقة بالعدالة واحترام حقوق الإنسان.

كما تسعى العدالة الانتقالية أيضا إلى استحضار مبدأ جبر الضرر المادي و المعنوي و الوصول إلى منع تكرار ما سبق من خلال إصلاح المؤسسات والأنظمة القانونية و القضائية و الأمنية، و لضمان نجاح تجربة لعدالة الانتقالية فالأمر يحتاج إلى تهيئة الأجواء لإجراء مصالحة وطنية شاملة في إطار من التسامح و التعايش. ومن هذا المنطلق سنبحث في المطلب الأول من هذا المبحث عن المساءلة الجنائية بين مبدأ عدم الإفلات من العقاب و الإفلات من العقاب، ثم سنبحث في المطلب الثاني في مدى فعالية مبدأ عدم الإفلات من العقاب و المساءلة في العدالة الانتقالية.

المطلب الأول : المساءلة الجنائية بين مبدأ عدم الإفلات من العقاب و الإفلات من العقاب

[81] - ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق ، ص 177-178

[82] - سام ساسان شوامانيش، المحكمة الجنائية الدولية ضرورة للشرق الأوسط، مقال منشور بمجلة موارد التي تصدرها منظمة العفو الدولية، عدد 14 شتاء 2010 ص18- 19

سنتناول في هذا المطلب المساءلة وعدم الإفلات من العقاب في الفقرة الأولى ثم سنتناول في الفقرة الثانية غياب المساءلة وحضور المصالحة والإفلات من العقاب.

الفقرة الأولى :المساءلة وعدم الإفلات من العقاب

يعتبر مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب من المبادئ الأساسية للعدالة الانتقالية، و ذلك من خلال إمكانية رفع الدعاوى القضائية على الجناة و مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بغية عدم تكرار ما جرى في الماضي من تعسف و استعمال للعنف داخل المجتمعات. فالمساءلة و المحاسبة التي تجسد عدم الإفلات من العقاب تشكل عنصرا أساسيا من عناصر رد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الماضي، وعاملا رئيسيا في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وكذا تحقيق الوفاق و الاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف.[83] وبمرور السنين تأكد أن وعي المجتمع الدولي بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب مر بأربع مراحل :

الأولى : جرت خلال السبعينات من القرن الماضي حيث تمت تعبئة جهود المنظمات غير الحكومية و المدافعين عن حقوق الإنسان و الحقوقيين، كما جرت في بلدان معينة تعبئة جهود المعارضين الديمقراطيين من أجل العفو عن السجناء السياسيين. وهذا التطور تميزت به بلدان أمريكا اللاتينية التي كانت آنذاك خاضعة لأنظمة استبدادية.

الثانية : هي مرحلة الثمانينيات، و أصبح العفو- رمز الحرية – يبدو بشكل مطرد نوعا من أنواع " المكافأة على الإفلات من العقاب" بظهور قوانين العفو الذاتي ثم انتشارها، وهي قوانين قامت الأنظمة الاستبدادية العسكرية الآيلة إلى السقوط بإصدارها لصالحها و ذلك سعيا منها لتنظيم إفلاتها من العقاب مادام الوقت يسمح لها بذلك.[84]

الثالثة : بدأت بنهاية الحرب الباردة والتي يرمز لها بسقوط جدار برلين، و استمرت طوال هذه الفترة عمليات عديدة لإرساء الديمقراطية أو العودة إلى انتهاج الديمقراطية أو إبرام اتفاقيات سلام تضع حدا للمنازعات المسلحة الداخلية. و سواء كان الأمر يتعلق الأمر بحوار وطني أو باتفاقيات سلام، فإن مسألة الإفلات من العقاب كانت من صميم النقاش بين طرفين يبحثان عن توازن مفقود بين منطق النسيان الذي كان يحرك المضطهد السابق ومنطق العدالة التي طالب بها الضحايا.

---

[83] -اسماعيل الجباري الكرفطي،الذاكرة و النسيان، العقاب و الإفلات من العقاب: على ضوء مبادئ العيش المشترك و الانتقال المؤسساتي،بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام،جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة 2016 ص 215

[84] -لويس جوانيه، إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين –مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية و السياسية)من العقاب- تقرير صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي -الامم المتحدة- 1998 ص 3-4

الرابعة : حين تحدد إدراك المجتمع الدولي للأهمية التي يكتسبها مبدأ الإفلات من العقاب، فعلى سبيل المثال اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بموجب اجتهادات قانونية ابتكارية أن العفو عن مرتكبي انتهاكات جسيمة لا يتماشى مع حق كل شخص أن تبت محكمة محايدة و مستقلة قضيته بإنصاف.[85]

ففلسفة محاربة الإفلات من العقاب تهدف إلى نقل رسالة مؤداها أن ثقافة المساءلة تحل محل ثقافة الإفلات من العقاب التي سمحت بارتكاب الانتهاكات، مما يعطي إحساسا بالأمان للضحايا و يوجه تحذيرا لمن يفكرون في ارتكاب انتهاكات في المستقبل، كما أنها تعطي قدرا من الإنصاف لمعاناة الضحايا.[86]

والمساءلة وعدم الإفلات من العقاب يعتبران عصب الحماية القانونية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقوم عليها العدالة الانتقالية، مما يدعم القاعدة القانونية الدولية التي لا تجيز الحصانة لا سواء لرؤساء الدول أو حتى للمسئولين الرسميين من المساءلة عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، باستبعاد قوانين سقوط الجريمة بالتقادم و تجريم منح حق اللجوء السياسي لهؤلاء الأشخاص،فالجرائم المضادة لحقوق الإنسان لا تخضع للتقادم.[87]

ويقدم أنصار المتابعة والمساءلة ومؤيدي مبدأ عدم الإفلات من العقاب في العدالة الانتقالية الحجج التالية لمتابعة المتهمين و محاكمتهم :

1- أن المساءلة الجنائية تفرض الكشف عن الحقيقة و الإنصاف، فمن واجب النظام الحالي، أخلاقيا أن يقوم بإدانة ومعاقبة المتهمين بالجرائم البشعة التي ارتكبت في حق الإنسانية.
2- ترتكز الديمقراطية و تنبني على احترام القانون، لذلك من البديهي أن تتم البرهنة على أن لا أحد يعلو على القانون و خاصة الشخصيات السامية و العسكرية و رجال الشرطة.
3- أن المساءلة و المتابعة القضائية تمثل واجبا أخلاقيا تجاه الضحايا و أسرهم.
4- أن المساءلة والمتابعة أيضا تعتبر ضرورية لأنها تمنع رجال الشرطة و الجيش من انتهاك حقوق الإنسان مستقبلا، كما أنها تعتبر ضرورية لتأكيد سلطة و سمو القيم الديمقراطية و تشجيع المواطنين على الاقتناع و الإيمان بها.
5- ثم أن المسالة و المتابعة تعتبر ضرورية أيضا إذا كنا نرغب فعلا في بناء ديمقراطي قادر على البقاء و الاستمرارية.

---

[85] - لويس جوانيه، إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين –مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية و السياسية)من العقاب، مرجع سابق ص 3-4

[86] -هشام الشرقاوي، التطور التاريخي و القانوني لمبدأ عدم الإفلات من العقاب،كلمات للنشر و الطباعة، الرباط 2012 ص 18-19

[87] -اسماعيل الجباري الكرفطي،القضاء والسياسة و الإفلات من العقاب-تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب-مطبعة هافانا، الطبعة الأولى 2012 ص 193-194

6- بالرغم من عدم متابعة العديد من الجرائم المرتكبة من طرف الأنظمة الاستبدادية فإنه من الضروري على الأقل الكشف عن عمق و خطورة الجرائم و حجمها و تحديد المسئولين عنها، بهدف و ضع لائحة شاملة لا يمكن الطعن في صدق محتواها لمختلف الجرائم وتعميمها و نشرها.[88]

وفي ما يخص صعوبة تحديد المسئولية الجنائية المرتبطة بمبدأ عدم الإفلات من العقاب يؤكد " بول ريكور" أنه يجب التمييز دائما [89]بين المسؤولية الإجرامية التي توجه أصبع الاتهام دوما إلى الأشخاص، و المسؤولية السياسية التي تلقي باللائمة على النسق و رجال السلطة حتى و إن لم يكونوا مجرمين بالمعنى الذي يفيد ارتكابهم لأعمال خارجة عن القانون. و يضيف " بول ريكور" بأن هذا التمييز يجب أن نبقى أوفياء له لأنه لا نزاع في أن المسؤولية الإجرامية هي دائما فردية، و التي تختلف عن المسؤولية السياسية التي تتحملها الدولة من حيث هي مجموعة من المؤسسات لتي سمحت، وأحيانا أذنت أو تغاضت عن الأعمال الإجرامية المرتكبة.

ومن هنا يمكن القول أن مبدأ الإفلات من العقاب تتأسس عليه أصول مبادئ العدالة الجنائية، لأن تحقيق فعالية نظام العدالة الجنائية ريهن بإعمال المساءلة القانونية باعتبارها ضامنا للاستقرار السياسي والاجتماعي و الاقتصادي... وإن إقرار المساءلة هو المنهج المتكامل للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب[90]، وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي يعد من المبادئ الأساسية في منظومة العدالة الانتقالية.

الفقرة الثانية : غياب المساءلة وحضور المصالحة والإفلات من العقاب

من أهم الإشكالات التي تثار و بحدة في تجارب العدالة الانتقالية بالعالم، إشكالية الإفلات من العقاب وغياب المساءلة في علاقتها بنوع المقاربة المعتمدة مع آليات العدالة الانتقالية خاصة في المقاربة المعتمدة على إعمال الصفح و المصالحة و تغييب المساءلة و المصالحة.[91]

ويعرف الإفلات من العقاب بأنه عدم التمكن قانونا أو فعلا من الإلقاء بالمسؤولية على عاتق مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الدعاوى، سواء كانت هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية الطابع، نظرا إلى إفلات هؤلاء الأشخاص من كل تحقيق يسمح بتوجيه

[88]-صاموبل هنغتون،عبد الرحيم برادة، جاك دريدا: الإفلات من العقاب و إشكالية الانتقال الديمقراطي-مؤلف جماعي-،منشورات الأفق الديمقراطي، الطبعة الأولى أبريل 2004 ص 17-16

[89]-بول ريكور: الإنتقاد و الإعتقاد ، ترجمة حسن العمراني، دار توبقال للنشر ، الطبعة الأولى 2011 ص 37-38

[90] - اسماعيل الجباري الكرفطي،القضاء والسياسة و الإفلات من العقاب-تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب، مرجع سابق ص 140-142

[91]-مصطفى جعي: العدالة الانتقالية ومبدأ الإفلات من العقاب –دراسة مقارنة بين تجربة المغرب و جنوب إفريقيا- رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي ، كلية الحقوق طنجة ، 2015 ص 55

التهمة إليهم، و بتوقيفهم و محاكمتهم و الحكم عليهم بعقوبات مناسبة إن ثبتت التهمة عليهم بما في ذلك الحكم عليهم بجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم.[92]

كما يعني الإفلات من العقاب التقاعس عن تقديم المسئولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني إلى العدالة والاقتصاص منهم، وغالبا ما يعزى ذلك إلى فقدان الإرادة السياسية لأن الدولة نفسها أو أحد أجهزتها، كالشرطة و الجيش غالبا ما تكون مسئولة بصورة مباشرة أو ضالعة في الموضوع بصورة غير مباشرة، و أيا كان السبب فإن غياب المساءلة و الإفلات من العقاب يعني حرمان الضحايا من العدالة، وخلق مناخ يمكن للأفراد من مواصلة ارتكاب الانتهاكات بدون خوف من الاعتقال أو المقاضاة أو العقاب.[93]

كما يرمز أيضا الإفلات من العقاب إلى الصمت والنسيان الذي يغتصب ويسجن ذاكرة الإنسان والمجتمع، إنه صمت الجلاد على قول الحقيقة و الاعتراف و صمت الضحية لعدم توفره على الإمكانيات لقول كل ما حدث.[94]

وكما يقدم أنصار المتابعة والمساءلة ومؤيدي مبدأ عدم الإفلات من العقاب في العدالة الانتقالية حججهم لمتابعة المتهمين و محاكمتهم، يقدم أيضا معارضو المساءلة ومعارضو المتابعات القضائية وأنصار المصالحة و الصفح والنسيان الحجج التالية لتبرير موقفهم :

1- لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية بدون مصالحة، لذلك ينبغي على الأطراف الاجتماعية الرئيسية أن تتجاوز خلافاتها وتنسى الماضي.
2- لكي تكون هناك ديمقراطية ينبغي على جميع الأطراف أن تقبل ضمنا أو علانية بعدم معاقبة جرائم الماضي.
3- لقد ثم انتهاك حقوق الإنسان في العديد من الحالات من طرف القوى الحكومية و قوى المعارضة على حد سواء، لذلك يمكن العفو العام الديمقراطية من امتلاك أسس جد متينة أكثر مما لو ثم التوجه نحو متابعات أحد أو كلا الطرفين قضائيا.
4- إن الجرائم التي ارتكبها المسئولين في الحكومات الاستبدادية قد تمت في تلك المرحلة، اضطرارا لاستئصال الإرهاب و هزم الثوار الماركسيين و إعادة النظام و القانون، كما أن هذه الإجراءات قد نالت قبول المواطنين آنذاك.[95]

---

[92] -لويس جوانيه، إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين –مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية و السياسية)من العقاب، مرجع سابق ص 18

[93] - اسماعيل الجباري الكرفطي،الذاكرة و النسيان، العقاب و الإفلات من العقاب: على ضوء مبادئ العيش المشترك و الانتقال المؤسساتي، مرجع سابق ص 221-222

[94] --هشام الشرقاوي، التطور التاريخي و القانوني لمبدأ عدم الإفلات من العقاب،مرجع سابق ص 18

[95] - صامويل هنغتون،عبد الرحيم برادة، جاك دريدا: الإفلات من العقاب و إشكالية الانتقال الديمقراطي-مؤلف جماعي، مرجع سلبق، ص 17-18

5- يجب على العديد من الشخصيات والأطراف أن تتوزع فيما بينها مسئولية الجرائم التي ارتكبت من طرف الأنظمة الاستبدادية،و كما قال " فاكلاف هافيل " "لقد اعتدنا جميعا على النظام الكلياني وقبلناه كواقع ثابت، فساعدنا بذلك على استمراره بمعنى آخر نحن جميعا وإن كان ذلك بدرجات مختلفة، مسئولون عن نشأة الجهاز الكلياني ولا أحد منا يمكن اعتباره مجرد ضحية، إننا جميعا مسئولون.

6- يصبح العفو ضروري إذا كنا نرغب في بناء الديمقراطية على أسس متينة، فبالرغم من أننا سنجد دليلا أخلاقيا وقانونيا صالحا يمكننا من تبرير الاتهام فإنه لن يصمد أمام الضرورة و الواجب الأخلاقي الذي يتمثل في بناء ديمقراطية تمتاز بالاستقرار الكافي، إذن فترسيخ الديمقراطية أهم بكثير من معاقبة الأفراد، و قد أشار إلى ذلك رئيس الأوروغواي " سونغينيتي " قائلا " أيهما أكثر صوابا: ترسيخ الأمن داخل بلد أصبحت فيه حقوق الإنسان محترمة، أم البحث عن الإنصاف ذي الأثر الرجعي مما سيهدد الأمن و الاستقرار القائمين".[96]

ويعتبر موضوع الإفلات من العقاب «المساءلة الجنائية» لمرتكبي جرائم الاختفاء القسري أو التعذيب أو بقية انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، إحدى القضايا العقدية في موضوع تجارب العدالة الانتقالية و الانتقال الديمقراطي، خصوصا تلك التي حدثت بانتهاء نزاعات سياسية مسلحة والعودة إلى الحكم المدني، أو نزاعات سياسية صاحبها نشوء حالات عنف مسلح أو تطورات من داخل السلطة السياسية بإنهاء حكم تسلطي أو سلطوي، والتوجه إلى حكم مدني صوب الديمقراطية، ذلك أن هذا الخيار بما فيه من نبل، إلا أنه ظل ملتبساً وخاصة إزاء المآسي التي تعرض لها الضحايا سواء خلال النزاعات المسلحة والحروب الأهلية أو الحكم العسكري أو الأنظمة السلطوية.

وإذا أردنا العودة إلى القواعد المعيارية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن مساءلة المرتكبين وتقديم الجناة إلى القضاء هو الذي يمكن اللجوء إليه، فهذه هي القاعدة العامة، لكن الوقائع وضعت بعض الدلالات بشأن الإفلات من المساءلة خصوصاً بتداخل السياسي بالقانوني أحيانا.[97]

ولا ينكر أحد أن ترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب في الواقع يُسهم تلقائيا في تعزيز الديمقراطية ودولة القانون القائمة في الأصل على ربط المسؤولية بالمساءلة والمحاسبة. لكن العدالة الانتقالية مع صرامتها لا تسعى إلى العقاب في جوهرها، وإنما إلى تحديد

[96]- صامويل هنغتون،عبد الرحيم برادة، جاك دريدا: الإفلات من العقاب و إشكالية الانتقال الديمقراطي-مؤلف جماعي، مرجع سلبق، ص18

[97]-حسن العمران: الصفح والمصالحة، ملف بحثي نشر في العدد الثاني من مجلة "يتفكرون"، بتاريخ 15 دجنبر 2014 ، ص 13

المسؤوليات وجبر الضرر وإعادة الثقة للضحايا في الدولة والمجتمع وفي قدرتهما على حمايتهم، وهي قيم حيوية للتماسك الاجتماعي والاستقرار، كما يعتبر أيضا العديد من المختصين أن العفو شرط ضروري للسلام، و أن الإدانات قد تؤدي إلى إطالة أمد الصراع.[98]

إذن فالمصالحة هي أيضا من المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها العدالة الانتقالية والتي برزت بشكل مهم في تجارب عدة من تجارب العدالة الانتقالية، وهي تعني تهيئ الفرص لقبول الضحايا بمشروعية دولتهم ولتعايشهم السلمي مع من اعتبروا مسئولين عن الجرائم التي لحقت بهم.[99] وإن المصالحة مع الماضي الأليم هو إصلاح الماضي بتعبير " بول ريكور" لأن الإصلاح هو تعميق المصالحة، و أيضا تعني أن تصبح غير معارض. كما يطرح سؤال في المصالحة هو ما الذي يجعل المصالحة ممكنة بعد صراع عنيف. هذا الصراع العنيف هو الذي جعل المصالحة مطلبا أساسيا لتحقيق الإنصاف.

و إن أكبر ضمانة لعدم تكرار الماضي الأليم هو بناء الثقة و القيام بمصالحات كبرى تشمل الضحية و المذنب و المجتمع معا، ويقتضي الاتفاق على حاضر غير تكراري خلق معنى للنهاية من خلال قطيعة جذرية للعلاقات القائمة، و خلق معنى للبداية وذلك قصد الانطلاق نحو علاقات صلة جديدة لا توسم بعنف دائري، و إنما بعلاقات مبنية على الثقة والحذر، لذلك فالعنف يولد العنف لأنه سلسلة لا متناهية من فعل و ردة الفعل وهذا تقويض لروح المصالحة و الإصلاح.[100]

المطلب الثاني : مدى فعالية مبدأ عدم الإفلات من العقاب و المساءلة في العدالة الانتقالية

في هذا المطلب سنركز في الفقرة الأولى على الأسس والأهداف الجوهرية التي يقوم عليها مبدأ عدم الإفلات من العقاب و المساءلة، ثم في فقرة ثانية سنقف عند العراقيل التي تحول دون تطبيق مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

الفقرة الأولى : الأسس والأهداف الجوهرية لمبدأ عدم الإفلات من العقاب والمساءلة

من خلال تتبع مسار العدالة الجنائية الدولية وصيرورة الكفاح من أجل عدم الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دأب المنتظم الدولي وبعض الحكومات الوطنية على إتباع عدة طرق من أجل طي ملف الانتهاكات ومتابعة الجناة. وقد شكلت هذه

---

[98] - مصطفى جعي: العدالة الانتقالية ومبدأ الإفلات من العقاب –دراسة مقارنة بين تجربة المغرب و جنوب إفريقيا، مرجع سابق، ص 51

[99] - مصطفى جعي: العدالة الانتقالية ومبدأ الإفلات من العقاب –دراسة مقارنة بين تجربة المغرب و جنوب إفريقيا، مرجع سابق، ص 51

[100] - اسماعيل الجباري الكرفطي،الذاكرة و النسيان، العقاب و الإفلات من العقاب: على ضوء مبادئ العيش المشترك و الانتقال المؤسساتي، مرجع سابق ص 208-209

الطرق المتجسدة في الكشف عن الحقيقة و جبر الضرر(أولا) و محاكمة الجناة و الإصلاح المؤسسي (ثانيا) المبادئ الأساسية و الأهداف الجوهرية لثقافة عدم الإفلات من العقاب.

أولا: الكشف عن الحقيقة و جبر الضرر مع التعويض

1- الكشف عن الحقيقة

تعتبر معرفة الحقيقة والكشف عنها في العدالة الانتقالية وبالخصوص معرفة حقيقة مصير الضحايا و تاريخ المجتمع حق للمواطنين وواجب على الدولة. لأن القانون الدولي يلزم الدول التي صادقت على جميع النصوص الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان بإجراء البحث و التحقيقات في الانتهاكات. ويعتبر البحث عن الحقيقة من الأهداف الأساسية لكل المدافعين عن مبدأ عدم الإفلات من العقاب، لأنه لا يمكن بناء المجتمع و الدولة على الكذب و الحقائق الزائفة.[101]

والكشف عن الحقيقة هو من حق من حقوق الضحية الذي يجب عليه أن يعرف، و إن الأمر لا يتعلق في هذا الصدد بمجرد حق فردي يتمتع به أي ضحية أو أقرباء الضحية لمعرفة ما حصل بوصفه حقا في الإطلاع على الحقيقة، فالحق في المعرفة هو حق جماعي أيضا يعود أصله إلى التاريخ لتلافي تكرار ما سبق من الانتهاكات. و يقابل هذا الحق أيضا "واجب الذكرى " الملقى على عاتق الدولة في سبيل الحماية من تشويه التاريخ الذي يطلق عليه اسم مراجعة التاريخ و إنكار التاريخ، فمعرفة شعب ما لتاريخ اضطهاده تندرج فعلا ضمن تراثه و يجب صونها بالتالي، و هذه هي الأغراض الرئيسية للحق في المعرفة بوصفه حقا جماعيا.[102]

كما ينبغي متابعة الحق في معرفة الحقيقة و الكشف عنها من خلال الإجراءات القضائية وغير القضائية. وعلى الدولة السعي إلى إثبات الحقيقة حول حالات الاستغلال والانتهاكات بغض النظر عن إمكانية إجراء محاكمات جنائية فورية، وتشمل عملية معرفة «الحد الأقصى الممكن» من الحقيقة محاولة إثبات التالي :

- هوية المرتكبين،
- الأسباب التي كانت وراء حالات الاستغلال،
- وقائع الانتهاكات وظروفها،

[101]- هشام الشرقاوي، التطور التاريخي و القانوني لمبدأ عدم الإفلات من العقاب،مرجع سابق ص، 97

[102]- لويس جوانيه، إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين –مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية و السياسية)من العقاب، مرجع سابق ص10

• المصير النهائي للضحايا ومكان وجودهم في حالات الاختفاء القسري.[103]

والبحث أو الكشف عن الحقيقة لا يتأتى إلا بموجب لجان البحث عن هذه الحقيقة التي يكون على عاتقها البحث و التحري عن الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، عبر إعمال آليات و مبادئ العدالة الانتقالية، و إن إبداع آليات لجان الحقيقة كن نتيجة التحولات التي عرفتها المجتمعات ذات الطابع الانتقالي - الانتقال الديمقراطي – فهي الإجابة عن تطلعات الشعوب نحو الديمقراطية و الكرامة و حقوق الإنسان، و إنها بمعنى آخر صيغة جديدة نحو إعادة ترتيب أعمال السياسة و التداول على السلطة و تدبير الثروة و المساءلة و تحقيق العدالة.[104]

2- جبر الضرر مع التعويض

أمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لزاما على الدول الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات بل أيضا ضمان حقوق الضحايا، وذلك بتهيئ الظروف الملائمة لصيانة كرامة الضحايا و تحقيقي العدل بواسطة التعويض عن ما لحق بهم من الضرر و المعانات. و يتعلق الأمر بحق يندرج ضمن قواعد القانون الدولي منذ بداية القرن العشرين، حيث أن المحكمة العدل الدائمة كانت قد صرحت منذ 1928 بما يلي " يعتبر مبدءا للقانون الدولي، بل و مفهوما عاما للقانون، أن أي انتهاك لالتزام ما يتضمن إلزاما بجبر الضرر"[105]

وعلى الدول و الحكومات وضع برامج تعويضات لمواجهة التحديات المشتركة التي تطرحها فترة ما بعد الصراع، من مثل خسارة المشردين واللاجئين لممتلكاتهم. و بالفعل، ففي ضوء ما يواجهه الأفراد من انتهاكات واسعة النطاق لحقوقهم، من واجب الدول التحرك ليس ضد مرتكبيها فحسب، بل أيضا باسم الضحايا - وذلك بعدة طرق من بينها منح التعويضات. وإن وجود برامج فعالة وعاجلة لمنح تعويضات إلى الضحايا لقاء ما عانوه من أذى تشكل عنصرا تكميليا لمساهمات المحاكم ولجان الحقيقة، وذلك بمنح تعويضات قانونية ملموسة والعمل على تحقيق المصالحة وإعادة بث الثقة في نفوس الضحايا بالدولة. وتشتمل التعويضات أحيانا على عناصر غير مالية، من مثل رد الحقوق القانونية إلى الضحايا، وبرامج تأهيل الضحايا واتخاذ تدابير رمزية مثل تقديم اعتذارات رسمية وإقامة نصب تذكارية وتنظيم احتفالات لإحياء ذكرى الضحايا. وثمة جانب عام آخر من جوانب التعويضات في البلدان بعد انتهاء الصراع ألا

[103]- إدواردو غونزالس وهاورد فارني: البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية 2013 ص 4

[104]- اسماعيل الجباري الكرفطي،القضاء والسياسة و الإفلات من العقاب-تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب، مرجع سابق ص -196

[105]- هشام الشرقاوي، التطور التاريخي و القانوني لمبدأ عدم الإفلات من العقاب،مرجع سابق ص 105

وهو استعادة حقوق الملكية أو مجرد التعويض على فقدانها حيث يتعذر استعادتها. وتشكل الأشكال المادية للتعويضات لربما أكبر التحديات، خاصة عندما تدار هذه التعويضات عبر برامج حكومية جماعية. ومن بين الأسئلة الصعبة التي تطرح في عملية التعويض و جبر الضرر أسئلة تتعلق بمن من الضحايا ينبغي أن يحصل على تعويضات ومقدار التعويضات التي ينبغي دفعها ونوع الضرر المشمول بها وكيفية قياس الضرر كميا وكيفية مقارنة مختلف أنواع الضرر والتعويض عليها وكيفية توزيعها.[106]

ومن هنا فإن فلسفة التعويض و جبر الضرر يجب أن تتأسس على المبادئ الأساسية للعدل و الإنصاف و على ما أصبح متعارف عليه عالميا بالعدالة الانتقالية، باعتبار التعويض هو مجموع التدابير و التدخلات التي ينبغي على الدولة اتخاذها، لتعزيز الإصلاح و جبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ يعتبر التعويض أيضا شكلا من أشكال جبر الضرر و يمثل اعتراف بمسؤولية الدولة عما تعرض له الضحية من انتهاك جسيم لحقوقه، ومهما كانت المبالغ التي قد تصرف لفائدة الضحية، فهي لا يمكن لها أن تعوض المعانات و الأضرار الجسدية و النفسية التي تعرض لها[107].

ثانيا : محاكمة الجناة ومرتكبي الانتهاكات و الإصلاح المؤسسي

1- محاكمة الجناة و مرتكبي الانتهاكات

يشكل موضوع إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من المساءلة الجنائية إحدى القضايا الأكثر تعقيدا و التي طرحت في الميدان على التجارب الدولية للعدالة الانتقالية، التي اختارت العودة إلى الحكم المدني، و إنهاء الحكم العسكري، أو تلك التي اختارت الدمقرطة. وبناءا على أحكام و دواعي القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء على مستوى المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية كما ورد في إعلان 18 دجنبر 1992 أو القواعد المعيارية لاتفاق روما، فإن موضوع المساءلة و المتابعة الجنائية لا يكتنفه أي غموض، إذ يجب محاكمة الجناة و مرتكبي الانتهاكات، ولا يلجأ إلى ظروف التخفيف إلا استثناءا، و إن القول بالتقادم غير وارد.[108]

وتعتبر الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد الجناة و مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من المراحل التي يمر منها تحقيق العدالة الانتقالية، فهذه المرحلة تعني إقامة دعاوى تطالب بالتحقيق مع المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتتركز أغلب الدعاوى ضد الرؤوس

---

[106] -تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" غشت 2004 ص 25

[107] - اسماعيل الجباري الكرفطي،القضاء والسياسة و الإفلات من العقاب-تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب، مرجع سابق ص 204-205

[108] -مجلة الكرامة الصادرة عن المنظمة المغربية لحقوق الانسان – أشغال ندوة " الإختفاء القسري بالمغرب... أية تسوية" الرباط 2-3 يونيو 2001 عدد 2001/11/8 ص 21

الكبيرة لأنهم كمسئولين وأصحاب نفوذ كانوا مسئولين عن القدر الأكبر من المسئولية[109]. كما يساهم رفع الدعاوى الجنائية ضد الجناة في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب و تعتبر أيضا - المتابعة و الدعاوى الجنائية - من الأسس الجوهرية لهذا المبدأ.

كما تشكل أيضا الدعاوى الجنائية و الملاحقات القضائية عنصرا أساسيا من عناصر التصدي المتكامل للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و ذلك من أجل معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات ورد الاعتبار للضحايا. فقد يمكن اللجوء إلى مبادئ العفو و التسامح و المصالحة في مجتمعات عرفت ويلات الحروب و القمع و الاضطهاد، لكن ذلك لا ينفي ضرورة إجراء محاكمات عادلة، هذه المحاكمات تعتبر ضرورية ليس فقط عندما يتعلق الأمر بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، لكن أيضا من أجل تعزيز مبادئ المراقبة و المحاسبة و المساءلة في مرحلة يستعد فيها المجتمع لطي صفحة الماضي وطي صفحة مؤلمة في تاريخه و البدء بمرحلة جديدة. فالمساءلة تعطي إحساسا بالأمان للضحايا و توجه تحذيرا لمن يفكر في ارتكاب انتهاكات في المستقبل، وتعطي قدرا من الإنصاف لمعاناة الضحايا، كما تساعد على كبح الميل إلى ممارسة العدالة الأهلية (أن يقتص الناس لأنفسهم بأنفسهم) وتتيح فرصة هامة لتوطيد مصداقية النظام القضائي الذي أصابه الفساد و الدمار، أو الذي لم يعد يعمل على نحو سليم في ما مضى.[110]

2- إصلاح مؤسسات الدولة لضمان عدم تكرار الانتهاكات

يترتب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المسؤولية الدولية بالنسبة للدول، و المسؤولية الجنائية الفردية الوطنية و الدولية، وهذا ما يترتب في منظور القانون الدولي، عن التزامات تتمثل في تمكين الضحايا من حقهم في الانتصاف، وجبر ضررهم والتحقيق في الجرائم ومتابعة مرتكبيها طبقا لشروط المحاكمة العادلة. إلا أن تحقيق هذه الأهداف يصطدم ببنيات ومؤسسات الدولة التي ارتكبت الانتهاكات. لذلك نجد العديد من الدول التي تبنت خيار الانتقال الديمقراطي ومنظومة العدالة الانتقالية للمرور من النظام الاستبدادي إلى النظام الديمقراطي، احتاجت إلى تبني إصلاحات مؤسساتية وقانونية و سياسية بهدف تمكين البلاد من تحقيق الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية البعيدة المدى، والتي تعتبر ضرورية لتفادي وقوع انهيار النظام الديمقراطي في المستقبل.[111]

و الإصلاح المؤسسي يعني إعادة هيكلة مؤسسات الدولة بحيث تحترم حقوق الإنسان، وتحافظ على سيادة القانون، وتخضع للمحاسبة والإصلاح، بالإضافة إلى تعطيل البنى

---

[109] - دليل العدالة الانتقالية، ماهي ؟ لماذا؟ كيف؟ منشورات الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان2014 ص 2

[110] - مصطفى جعي: العدالة الانتقالية ومبدأ الإفلات من العقاب –دراسة مقارنة بين تجربة المغرب و جنوب إفريقيا، مرجع سابق، ص -29

[111] - هشام الشرقاوي، التطور التاريخي و القانوني لمبدأ عدم الإفلات من العقاب،مرجع سابق ص 128

والأسس التي أتاحت حدوث هذه الانتهاكات. و هذه العملية تضمن توافر الحد الأدنى من معايير النزاهة بين القضاة والمدعيين العاميين والمهنيين. كما أن هناك إقرار واسع بأن إصلاح مؤسسة القضاء والأمن أهم إجراءات الإصلاح المؤسسي في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية. ولهذا الإصلاح المؤسسي عناصر مهمة يرتكز عليها تتمثل في :

- فحص أهلية الموظفين، للتخلص من المستغلين والفاسدين، ومعاقبتهم.
- الإصلاح البنيوي بإعادة هيكلة المؤسسة، بحيث يصبح هناك ضمانات للمحاسبة والاستقلالية والشفافية.
- إصلاح الأطر القانونية، أو إنشاء أطر جديدة مثل اعتماد تعديلات دستورية أو معاهدات دولية لحقوق الإنسان.
- نزع السلاح بحل المنظمات المسلحة، وإعادة دمج العاملين بها ضمن المجتمع المدني، وتوفير وسائل الحصول على العدالة.
- إنشاء برامج تدريبية للمسئولين والموظفين العاميين حول معايير حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي.[112]

والإصلاح المؤسسي – أي إصلاح مؤسسات الدولة – الذي يعتبر من المبادئ الأساسية في منظومة العدالة الانتقالية، وأساس جوهري من الأسس الجوهرية للمساءلة ومبدأ الإفلات من العقاب، لا يتأتى إلا من خلال إعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي تواطأت في أعمال العنف و الانتهاك عبر إصلاح شامل لهذه المؤسسات من خلال دمقرطتها و مراقبتها لضمان عدم تكرار الانتهاكات، ثم العمل على إصلاح أجهزة الشرطة و الجيش مع الحرص على ضمان المساواة في تحمل المسؤولية، ثم أيضا العمل على منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من تقلد مناصب في مؤسسات عمومية.

الفقرة الثانية : العراقيل التي تحول دون تطبيق مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب

إن مطلب تحقيق العدالة الذي كان موضوع صراع بين كل المتدخلين في مجال العدالة، في ظل الصراع حول السلطة و الثروة، والذي أطر المشهد السياسي في ظل ما يسمى بالانتقال السياسي، هذا الصراع الذي أخذ طابع الإفلات من العقاب عبر وضع مجموعة من الآليات و العقبات و العراقيل ذات الطابع التشريعي تارة، و السياسي و القضائي تارة أخرى، الأمر الذي جعل الإفلات من العقاب يتخذ أشكالا مختلفة[113]. لذلك سنحاول في هذه الفقرة أن نناقش مجموعة من العراقيل و الإشكالات التي تحد من فرض مبدأ المساءلة و عدم الإفلات من العقاب من قبيل الحصانة، العفو، مسألة التقادم، ثم مسألة الإثبات.

[112] - دليل العدالة الانتقالية، ماهي ؟ لماذا؟ كيف؟ منشورات الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان2014 ص 3

[113] - اسماعيل الجباري الكرفطي،القضاء والسياسة و الإفلات من العقاب-تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب، مرجع سابق ص 147

أولا : الحصانة

تنص العديد من الدساتير على نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة و المسئولين الحكوميين و البرلمانين، وهذا ما يشكل أو يعتبر عرقلة لمبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب. فمصطلح الحصانة يفيد الحقوق و الامتيازات التي تهدف إلى تحريم شخص أو مجموعة أشخاص من بعض الواجبات و من بعض التحملات.

ويعتبر موضوع الحصانة من الأسباب التي كادت أن تعصف بالمحكمة الجنائية الدولية عشية قيامها بأيام قليلة من مطلع شهر يونيو 2002، حيث هددت الولايات المتحدة الأمريكية ليلة 30 يونيو 2002 بسحب جنودها الذين يعملون تحت راية الأمم المتحدة ولا سيما بمنطقة يوغوسلافيا السابقة، إن لم يتم إعفاءها من كل متابعة عما قد يكون قد صدر عنها خلال تلك الأيام. وقد انتهت الأزمة بتعطيل مقتضيات روما بشأن الحصانة بالنسبة لهؤلاء الجنود، ولذلك فإن هؤلاء الجنود أصبحوا يتمتعون عمليا بحصانة مؤقتة لغاية فاتح يوليوز سنة 2003 ولا يخضعون خلال هذه الفترة لسلطة المحكمة الجنائية الدولية. ويتضح جليا من هذا المثال الصارخ دور الحصانة في عرقلة مبدأ عدم الإفلات من العقاب، و الذي يجد عدة مقومات سياسية و قانونية تحول دون تحقيق العدالة.[114]

فالاعتداد بالحصانة أو الدفع بها شكل إحدى العراقيل الأساسية لمحاكمة العديد من المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و بالتالي يشكل أيضا أحد العراقيل الأساسية لمبدأ المساءلة و عدم الإفلات من العقاب، كما شكل درعا واقيا استند إليه دفاع المتهمين المتابعين، وهذا الدفع يطرح مشاكل قانونية. وتجدر الإشارة إلى أن حصانة المتهم تمنحها فقط دولته الأصلية - وهذا لا يعني أن تكون مضمونة لدى جميع الدول الأجنبية – ولا يكمن سحب هذه الحصانة إلا من طرف الحكومة التي منحتها. وهذا هو الطرح الذي يتوجب العمل عليه في إطار الضغط على الحكومات لسحب حصانة المتهمين الضالعين في جرائم خطيرة في القانون الدولي (الضغط السياسي و الإعلامي)، زد على ذلك أن الحصانة التي يتوفر عليها رؤساء الدول و الحكومات هي حصانة شخصية، أي لشخصهم ، ولا تشكل الانتهاكات التي يرتكبونها أو التي هم متهمين بها[115].

ثانيا : العفو

[114]-محمد عبد النباوي " نظام المحكمة الجنائية الدولية: إشكالات المصادقة و التصديق" مجلة المحاكم الغربية العدد 93 لأبريل 2002 ص 111

[115]- هشام الشرقاوي، التطور التاريخي و القانوني لمبدأ عدم الإفلات من العقاب،مرجع سابق ص، 143-144

يشير العفو إلى تلك التدابير القانونية التي تؤدي إلى حظر الملاحقة الجنائية، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية، لاحقاً ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتُكب قبل اعتماد حكم العفو؛ أو إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي. ولا تمنع تدابير العفو المسؤولية القانونية عن سلوك لم يقع بعد إذ سيشكل ذلك دعوة لانتهاك القانون[116]. وهكذا أيضا يشكل تدبير العفو أهم العراقيل التي تقف في طريق مبدأ المساءلة و عدم الإفلات من العقاب.

تنص مصادر عديدة للقانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة على عدم جواز اتخاذ تدابير العفو إذا كانت :

- ✓ تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا مسئولين جنائياً عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بجنس معين؛
- ✓ تتعارض مع حق الضحايا في الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر؛
- ✓ تقيد حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني

علاوة على ذلك، يتعين وضع تدابير العفو التي ترمي إلى إعادة إرساء حقوق الإنسان من منظور يضمن عدم تقييد الحقوق المستعادة أو تكريس بعض جوانب الانتهاكات الأصلية.[117]

وإصدار العفو أو الصفح هو قمة إنكار العدالة و إنكار مدى خطورة الجرائم الدولية التي تقوم عليها منظومة العدالة الانتقالية ومبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب. فإصدار العفو يعني أيضا عدم التقدير الصحيح للأذى الذي عاناه ضحايا الانتهاكات على يد مرتكبيها من المسئولين. فهو إذن ضمان الحصانة أو الصفح بعدم الخضوع للقانون المطبق و الذي تخوله دولة ما لفئة معينة من الأشخاص عن فئة معينة من الجرائم، وهذا أيضا يضاف إلى قائمة العوائق المؤثرة بشكل مباشر في ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالتالي يشكل عقبة أمام تحقيق العدالة.

[116]- منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو- جنيف2009 ص 5

[117] منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو- . جنيف2009 ص -11

وفي الأخير فالعفو لا يجوز أن يشمل مرتكبي الانتهاكات ما لم يحصل الضحايا على حكم عادل بواسطة تظلم فعال، و ليس للعفو أثر قانوني على دعاوى الضحايا المتصلة بالحق في التعويض[118].

ثالثا : التقادم

يقصد بالتقادم في القوانين الجنائية تقادم مسقط يسري على الدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان من الجريمة، فقوانين التقادم هي قوانين تضع حدوداً من حيث الزمن للجريمة والعقوبة. وهذا يعني أن للتقادم في القانون الجنائي الداخلي تطبيقين ، أولهما في مجال العقوبات حيث تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ، وثانيهما في مجال الإجراءات الجنائية حيث تتقادم الدعوى الجنائية لمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراء فيها ، وتبرير التقادم في القانون الجنائي الداخلي يستند إلى مرور فترة زمنية على جريمة معينة يؤدي إلى محو نتائجها المادية والمعنوية من ذاكرة أفراد المجتمع وبالتالي لا يتحقق (الردع العام) الذي هو أحد أغراض فرض العقاب على مرتكب الجريمة، فضلاً عن أن المتهم قد لاقى جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة فترة التقادم.

ويشكل التقادم إلى جانب الحصانة و العفو أهم العراقيل التي تواجه مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، ويدافع أنصار اللاعقاب عن مسألة تقادم الجرائم ويستدلون بأن حتى الانتهاكات الأشد خطورة لحقوق الإنسان من اختطاف و احتجاز وتعذيب ... تعتبر من الناحية القانونية جنايات، وأن هناك مدة محددة لتقادم الجنايات حسب كل قانون جنائي لدولة ما، كما يدافعون أيضا على أن تطرح مسألة التقادم في الانتهاكات التي تعد جنايات والتي لحقها أمد التقادم.[119]

إلا أن القانون الدولي الجنائي لا يسمح بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكابها. حيث لا يجوز أن يسري التقادم على الجرائم الجسيمة حسب مفهوم القانون الدولي من قبيل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولا يجوز أن يسري فيما يتعلق بجميع الانتهاكات على الفترة التي لا يتوافر فيها سبيل للتظلم الفعال. كما لا يجوز أن يسري على الدعاوى المدنية أو الإدارية أو التأديبية التي يرفعها الضحايا.[120]

رابعا : مسألة الإثبات

[118] - لويس جوانيه، إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين –مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية و السياسية)من العقاب، مرجع سابق ص 8

[119] - صامويل هنغتون،عبد الرحيم برادة، جاك دريدا: الإفلات من العقاب و إشكالية الانتقال الديمقراطي-مؤلف جماعي، مرجع سابق، ص 104

[120] - لويس جوانيه، إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين –مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية و السياسية)من العقاب، مرجع سابق ص 8

تعتبر مسألة الإثبات في الجرائم المرتكبة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أيضا من العراقيل التي تحول دون تطبيق مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، فأنصار اللاعقاب ومؤيدي مبدأ الإفلات من العقاب يتحدثون عن استحالة إقامة الحجة عن انتهاكات حقوق الإنسان، باعتبارها جرائم خاضعة بما هي كذلك للمتابعة القضائية، إنها استحالة ناتجة في ادعائهم عن كون مرتكبي هذه الجرائم لن يقبلوا أبدا الاعتراف بها.[121]

وتطرح مسألة الإثبات أيضا عنصر إخفاء الأدلة، حيث أن قيام المسئولية القانونية يستدعي في إطار نظام المحاكمة العادلة، قيام الدليل من خلال وسائل الإثبات الجنائي، حتى تتمكن العدالة من الجنائية من إجراء أبحاث و تحقيقات حول الانتهاكات و حول مرتكبي الانتهاكات. لكن و نظرا لطبيعة الجرائم المرتكبة التي تدخل في وعاء جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية، فالمسئولين عن ارتكابها يقومون بإخفاء الأدلة حتى لا تتم مساءلتهم عن تلم الأفعال المجرمة لأنها أفعال غير قانونية، ثم يطرحون بعدها مسألة عدم وجود إثبات عن جرائمهم وعدم وجود أدلة كافية.

وفي ضل عدالة جنائية غير واضحة وغير مؤسسة على مفاهيم ومحددات، داخل منظومة حقوق الإنسان من شأنها تسهيل الإفلات من العقاب، قد يلجأ مرتكبو الجرائم إلى إخفاء الخيط الرابط بين الجريمة مرتكبيها. كما يلجأ أيضا مرتكبو الجرائم إلا وسائل لا تترك آثار تذكر عن جرائمهم، أو يحاولون تغطية جرائمهم في وقت لاحق من خلال إخفاء الأدلة[122].

ومن خلال إخفاء الأدلة و عدم ثبوتها تطرح مسألة الإثبات كأحد عراقيل مبدأ المساءلة و عدم الإفلات من العقاب من طرف أنصار اللاعقاب.

[121] - صامويل هنغتون،عبد الرحيم برادة، جاك دريدا: الإفلات من العقاب و إشكالية الانتقال الديمقراطي-مؤلف جماعي، مرجع سلبق، ص -106

[122] - مصطفى جعي: العدالة الانتقالية ومبدأ الإفلات من العقاب –دراسة مقارنة بين تجربة المغرب و جنوب إفريقيا، مرجع سابق، ص 45

الفصل الثاني :
حدود المساءلة الجنائية في التجارب المقارنة للعدالة الانتقالية

يرجع تاريخ العدالة الانتقالية إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ومحاكمات نورمبرغ والقضاء على النازية، وقد توطد مفهوم العدالة الانتقالية فيما بعد بفضل محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في أواسط السبعينيات، ولجان الحقيقة في الأرجنتين سنة 1983 وفي تشيلي سنة 1990 و في غواتيمالا سنة 1994 ، وفي جنوب أفريقيا سنة 1994 ، وفي بولندا سنة 1997 ، وفي سيراليون سنة 1999، وفي تيمور الشرقية سنة 2001 ، وفي المغرب سنة 2004. كما تكللت كل تلك الجهود في مجال العدالة الانتقالية، بمعاهدة روما لسنة 1998 بإحداث المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر قمة التطور في نضال البشرية ضد امتهان كرامة الإنسان وحقوقه.

و على هذا الأساس، تشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وذلك بهدف تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولٌة من الدول. فمع حدوث التحول السياسي بعد فترة من العنف أو القمع في مجتمع من المجتمعات تجد الدولة نفسها أمام إرث ثقيل من انتهاكات حقوق الإنسان، ولذلك تسعى إلى طي صفحة الماضي رغبًة منها في تعزيز العدالة والإنصاف والمصالحة، حيث تنتهج الدولة مختلف السبل القضائية وغير القضائية للتصدي لجرائم حقوق الإنسان، مثل إقامة الدعاوى القضائية على مرتكبي الانتهاكات من الأفراد، و إقرار مبدأ المساءلة الجنائية وتكريسه في حق هؤلاء المنتهكين[123]، كما حدث في مجموعة من التجارب الدولية المقارنة للعدالة

[123]- خالد الشرقاوي السموني، العدالة الانتقالية والمصالحة والإنصاف .. تجربة المغرب، مقال منشور على موقع جريدة " هسبريس" الإلكترونية بتاريخ 20 أكتوبر 2014 تم الإطلاع عليه بتاريخ 18 ماي 2017 على الساعة الثانية بعد الزوال.

الانتقالية كتجربة الشيلي و الأرجنتين، إلا أنه في تجارب دولية مقارنة أخرى غابت المساءلة و إقامة الدعاوى القضائية وبرز مبدأ الصفح و العفو كما هو الشأن في تجربة

ويرجع تزايد الاهتمام بإقرار العدالة في حالات الانتهاكات الجسيمة بعد انتهاء الصراعات إلى عدة عوامل ، يوجزها " نيل كيرتز" المتخصص بقضايا العدالة الانتقالية في اتساع نطاق وسائل الإعلام الإخبارية في أنحاء العالم ونمو حجم تأثير المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وتطور القانون الدولي الإنساني من خلال إحداث المحكمة الجناية الدولية التي أصبح لها دور كبير في مساءلة مرتكبي جرائم الإبادة أو جرائم الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأن الحكومات يقع عليها التزام قاطع بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها[124].

فالعدالة من المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها. والعدالة تنطوي على احترام حقوق المتهمين، ومصالح الضحايا معا ورفاه المجتمع بأسره ، وإذا كانت المساءلة و الملاحقات القضائية من مناهج العدالة الانتقالية والتي تعتبرفي ظل العدالة الجنائية، عنصرًا أساسيًا من عناصر التصدي المتكامل للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك من أجل معاقبة مرتكبي هاته الانتهاكات ورد الاعتبار للضحايا، فما هو حدود حضور هذا المبدأ أو هذا المنهج في التجارب الدولية للعدالة الانتقالية ؟ أو إلى أي حد حضر مبدأ المساءلة في التجارب الدولية المقارنة للعدالة الانتقالية ؟ ومن هذا المنطلق ولما للمساءلة من علاقة وطيدة بمنظومة العدالة الانتقالية سنقوم في هذا الفصل بالبحث في حدود المساءلة و العقاب في تجربة الشيلي و الأرجنتين في مبحث أول، ثم سنقف مع تجربة المغرب و جنوب إفريقيا بين المساءلة و الإفلات من العقاب في مبحث ثان.

[124]-خالد الشرقاوي السموني، العدالة الانتقالية والمصالحة والإنصاف .. تجربة المغرب، مرجع سابق

المبحث الأول : حدود المساءلة و العقاب في تجربة الشيلي و الأرجنتين

كانت البداية الحقيقية لما يمكن أن يسمي تطبيق للعدالة الانتقالية، في محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في أواسط السبعينيات من القرن الماضي، وبعدها في المتابعات للحكم العسكري في الأرجنتين وتشيلي من خلال لجنتي تقصي الحقائق في الأرجنتين عام 1983 وتشيلي عام 1990 ومن بعد ذلك في العديد من دول القارة اللاتينية. ولهذا تعتبر تجربة العدالة الانتقالية في كل من الشيلي و الأرجنتين تجربة فريدة من نوعها خصوصا في تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب، حيث اعتبرت التجربتين الملاحقات القضائية في ظل العدالة الجنائية، عنصرًا أساسيًا من عناصر التصدي المتكامل للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك من اجل معاقبة مرتكبي هاته الانتهاكات ورد الاعتبار للضحايا.

فالتجربتين أكدتا على أنه يمكن اللجوء إلى مبادئ العفو والتسامح في مجتمع عانى ويلات الحروب والقمع والاضطهاد، ولكن ذلك لا ينفي ضرورة إجراء محاكمات عادلة ، هذه المحاكمات تعتبر ضرورية ليس فقط عندما يتعلق الأمر بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولكن أيضاً من أجل تعزيز مبادئ المراقبة والمحاسبة والمساءلة في مرحلة يستعد المجتمع فيها لطي صفحة مؤلمة في تاريخه والبدء بمرحلة جديدة[125].ومن هنا سنقوم بتقسيم هذا

[125]-ريم خليفة، تجربة التشيلي مع ملف انتهاكات حقوق الإنسان، مقال منشور في جريدة الوسط الإلكترونية، العدد3623 بتاريخ 08 يوليوز 2012 ثم الاطلاع عليه بتاريخ 22 ماي 2017

المبحث أيضا إلى مطلبين الأول نتناول فيه حدود المساءلة و العقاب في تجربة الشيلي ثم سنتناول التجربة الأرجنتينية و حدود المساءلة و العقاب فيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : حدود المساءلة و العقاب في تجربة الشيلي

في هذا المطلب سنقف عند سياق انتهاكات حقوق الإنسان في الشيلي التي أدت إلى المساءلة في فقرة أولى، ثم في فقرة ثانية سنقف عند المساءلة وتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الشيلي.

الفقرة الأولى : سياق انتهاكات حقوق الإنسان في الشيلي التي أدت إلى المساءلة

تعتبر الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1970 إلى سنة 1990 هي الفترة التي تؤرخ لحكم الديكتاتور "اغوستو بينوشيه"، التي تعتبر من الفترات القاتمة والحزينة في تاريخ الشيلي بسبب ما تم ارتكابه من فظاعات وانتهاكات جسيمة وما تم اقترافه من جرائم مشينة في حق الشعب الشيلي التي بسببها قامت تجربة العدالة الانتقالية بهذا البلد، وهناك مجموعة من الأحداث التي شكلت سياق انتهاكات حقوق الإنسان بالشيلي والتي أدت إلى مساءلة الجنرال "اغوستو بينوشيه" وعدد من أفراد جيشه.

أولا : إطاحة الرئيس المنتخب " سالفادور أليندي "

مثلت سياسات "سالفادور أليندي" مواجهة كبرى مع الولايات المتحدة الأميركية، واعتبرت واشنطن أن قرارات الرئيس التشيلي ذات الطابع الاشتراكي ضربت مصالحها في أميركا اللاتينية، لكنها لم تستطع الطعن أو التشكيك في شرعية الرئيس الذي وصل إلى السلطة بانتخابات لا يوجد أدنى شك في نزاهتها. وبحسب رأي المؤلف فإن الولايات المتحدة قررت إزالة أليندي عن السلطة، وكان رجلها المختار لهذه المهمة هو قائد الجيش الجنرال أوغستو بينوشيه، الذي تمكن من الاستيلاء على السلطة في 11 سبتمبر 1973.[126]

ففي الحادي عشر من سبتمبر من العام 1973، بدعوى تصحيح مسار الدولة و الحفاظ على مؤسساتها والقضاء على حالة الاستقطاب، وما تمخضت عنه من عنف و فوضى، قامت قوات الجيش بقيادة "اغوستو بينوشيه" بفرض حصار على قصر"ليمونيدا" في العاصمة الشيلية سانتياغو، لإجبار الرئيس المنتخب على التخلي عن منصبه. و مع إصرار " أليندي " على حقه في الرئاسة رفض الاستسلام، وارتدى الوشاح الرئاسي الذي ميز رؤساء تشيلي طوال قرنين من الزمان، وصمد في قصره إلى أن سقط قتيلا رافضا التخلي عن حقه

[126]-هيثم أبوزيد،قراءة في كتاب لتجربة التشيلية.. من بينوشيه إلى الديمقراطية لمحمد صادق إسماعيل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة بتاريخ16/1/2016 ثم الإطلاع عليه بتاريخ 22 ماي 2017

الشرعي، مع تضارب الروايات حول الطريقة التي قتل بها. وفي أعقاب الانقلاب العسكري نصب المجلس العسكري نفسه حاكما على البلاد بقيادة الجنرال "اغوستو بينوشيه".[127]

ثانيا : ممارسة التعذيب والاعتقال و الاحتجاز

جاء في تقرير صادر عن الأمم المتحدة الوارد في وثيقة الأمم المتحدة رقم (253 – 31) بتاريخ 8 أكتوبر 1976، أن الانقلاب العسكري في الشيلي الذي وقع في 11 سبتمبر 1973 الذي أطاح بحكومة " سالفادور أليندي " المنتخبة بالوسائل الديمقراطية، إيذانا بتطبيق سياسة انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منظمة، و على نطاق واسع على يد الحكومة التي ترأسها الجنرال "اغوستو بينوشيه"، إذ احتجز الآلاف بدون تهمة أو محاكمة و تعرضوا للتعذيب و الإعدام خارج النطاق القانوني واختفوا و اختطفوا أو تعرضوا للاضطهاد لأسباب سياسية، وكان المجتمع الدولي على بينة بسياسة انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق والمدروسة التي أعقبت الانقلاب في عام 1975.[128]

وقد أعتمد بينوشيه في سبيل تطبيق نظامه سياسة قمعية خلفت العديد من القتلى و المسجونين السياسيين، فضلا عن العديد من حالات الاختفاء القسري التي لم يعد يعرف مصير أصحابها على وجه التحديد، وكان التعذيب يطال جميع المعارضين، واستخدم فيه وسائل بشعة كالتعذيب بالصدمات الكهربائية والاغتصاب والعنف الجنسي بجميع أشكاله والحرمان من النوم والطعام لفترات طويلة والترهيب بالإعدامات الوهمية، وأنشئت معتقلات جديدة كي تسع هذا الكم الهائل من المعتقلين مثل معتقل "كولونيا ديجنيداد" سيء السمعة والذي عرف بأنه مركز التعذيب الرئيسي في تشيلي. لقد ساد في فترة حكم "بينوشيه" نظام سياسي غير مسبوق في تاريخ تشيلي، سواء من ناحية طول فترة حكمه أو طموحه الراديكالي وصولاً إلى وحشية القمع الذي مارسه ضد أبناء شعبه الذي كان متعطشاً لبناء نظامه الديمقراطي المبني على العدالة وحقوق الإنسان.[129]

كما اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوجود ممارسة منظمة للتعذيب وسوء المعاملة و الاحتجاز التعسفي، وأنشأت فريقا خاصا معنيا بالشيلي بناءا على قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 27 فبراير 1975، وقد قام الفريق المذكور بالاشتراك مع اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بتوثيق تلك الانتهاكات المدروسة و الشاملة. وفي 1976 خلص الفريق المعني بالبحث إلى ضرورة قيام المجتمع

[127]-عادل بياضي، العدالة الانتقالية بالمغرب دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي كلية الحقوق طنجة، 2014، ص 117
[128]- اسماعيل الجباري الكرفطي، القضاء و السياسة و الإفلات من العقاب، مرجع سابق ص 120
[129]- عادل بياضي، العدالة الانتقالية بالمغرب دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 118

الدولي بمحاكمة المسئولين عن حالات التعذيب و عن الانتهاكات التي ارتكبتها الحكومة العسكرية بوصفها جرائم ضد الإنسانية[130].

ثالثا : انتهاك الحقوق المدنية و السياسية وكذا الاقتصادية و الاجتماعية

بعد قتل الرئيس الشرعي أليندي، أمر الجنرال بينوشيه بحل البرلمان التشيلي، وعلق الدستور، وشكل من رجاله المقربين مجلسا عسكريا حاكما، ومنع الأحزاب اليسارية التي شكلت تحالف أليندي من أي نشاط سياسي، وطارد اليساريين في كل أنحاء البلاد، وقتل أو فقد في هذه المواجهات أكثر من ثلاثة آلاف شخص، وتعرض نحو 27 ألفا للسجن والتعذيب، أو النفي، وهرب خارج البلاد عدد كبير أو طلبوا اللجوء السياسي. كما دعم بينوشيه سلطته بإعلان نفسه رئيسا للمجلس العسكري الحاكم، ومنح نفسه لقب "كابيتاين جنرال" أو النقيب جنرال، وهو لقب حمله الاستعماريون الإسبان لتشيلي سابقا، وكذلك حمله "برناردو أوهيغينز" بطل حرب استقلال تشيلي وأول رئيس لها، وهي خطوة تذكر بمثيلاتها عربيا، حيث يمنح بعض القادة العسكريين أنفسهم الرتب العليا عقب تحكمهم في السلطة، وفي 27 يونيو عام 1974، أعلن بينوشيه نفسه رئيسا للبلاد.[131]

كما منع حرية التجمع السلمي واستهدف بشكل مباشر الطلبة داخل الجامعات حيث سلط آلة القمع العسكرية من اجل قمع الاحتجاجات الطلابية ضده وعلى نفس المنوال فقد تعرض العمال لقمع شديد من نظام بينوشيه، وقد كان الأكثر استهدافا هم التنظيمات اليسارية والشيوعية خاصة وان بينوشيه كان يمتلك الضوء الأخضر من الولايات المتحدة الأمريكية لإنزال أقسى أنواع القمع ضد التيارات اليسارية، كما انه شارك رسميًا في عملية "كوندور-operation condor" وهو برنامج أمريكي لتصفية المعارضين للسياسات الرأسمالية ليس فقط بالشيلي، بل جرى تطبيقه في عدد من دول أمريكا اللاتينية وعلى رأسها الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وباراجواي وأوروجواي،وبيرو، ونتج عنه مقتل ما يزيد عن 60 ألف معارض في تلك الدول، منهم السفير التشيلي السابق لدى الولايات المتحدة "أورلاندو يتيليه" والذي قتل في انفجار سيارة ملغومة، وكان التعذيب يطال جميع المعارضين، واستخدم فيه وسائل بشعة.[132]

وأما على المستوى الاقتصادي فقد عهد بينوشيه إلى تطبيق الاقتصاد الليبرالي والسوق الحرة، من خلال تطبيق نظريات عالم الاقتصاد الأمريكي " ميلتون فريدمان " على يد " شيكاغو بويز " وهي مجموعة الاقتصاديين الذين درسوا بجامعة شيكاغو و درسوا على يد

[130]- اسماعيل الجباري الكرفطي، القضاء و السياسة و الإفلات من العقاب، مرجع سابق ص 120
[131]- هيثم أبوزيد،قراءة في كتاب لتجربة التشيلية.. من بينوشيه إلى الديمقراطية لمحمد صادق إسماعيل مرجع سابق
[132]--ريم خليفة، تجربة التشيلي مع ملف انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سابق

فريدمان، ليتولوا بعد ذلك التخطيط و إدارة الملف الاقتصادي الأمريكي للشيلي بتكليف من الجنرال بينوشيه. وقد تضمن برنامج الجنرال الاقتصادي تحرير قوى السوق وخصخصة قطاع واسع من الاقتصاد، و رفع يد الدولة على عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بمساعدة الدعاية الأمريكية والنجاح النسبي لسياسات بينوشيه، إلا أن هذه السياسات صبت باتجاه فئة معينة من المجتمع على حساب فئة أخرى، مما ساعد على تعميق الهوة بين طبقات و فئات المجتمع الشيلي، فضلا عن الأزمة الاقتصادية الطاحنة التي شهدتها الشيلي لاحقا والتي تتحمل وزرها السياسات الانفتاحية، وهو الأمر الذي سيمهد للإطاحة بنظام بينوشيه.[133]

الفقرة الثانية : المساءلة وتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الشيلي.

تعتبر خاصية الاختصاص العالمي الذي تتمتع به بعض المحاكم الوطنية من أهم الآليات التي تتوفر عليها منظومة العدالة الجنائية الدولية من اجل متابعة الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب. وهذا ما حدث بالضبط في تجربة الشيلي للجنرال بينوشيه، فبعد حدوث الانفراج السياسي بالشيلي سنة 1990 بدأت لجنة الحقيقة والإنصاف عملها وتوثيقها لعدد كبير من جرائم التعذيب والاختطاف والاختفاء القسري والقتل خارج إطار القانون بما يناهز 2000حالة طبقا للبيانات التفصيلية الصادرة عن اللجنة حاول عدد من المحامين في كل من الشيلي رفع دعاوى قضائية أما محاكم الشيلي ضد العسكريين السابقين ومن ضمنهم بينوشيه، إلا أن كل هذه الدعاوى كان يتم رفضها بسبب الحصانة التي كان يتمتع بها بينوشيه وبقية العسكريين. إلا أن المحاكم الإسبانية وعملاً بمبدأ "عالمية الاختصاص القضائي" الذي تتوفر عليه سمحت للضحايا الشيليين برفع الشكاوى أمامها وعملت على نظر تلك الدعاوى المتعلقة بالانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان، وتولى المدعي العام "بلتازار غارسون" النظر في تلك الشكاوى والتحقيق فيها.[134]

وفي ليلة 16-10- 1998 ألقت شرطة مدينة لندن القبض على الجنرال بينوشيه بناءا على أمر قضائي إسباني بالقبض على الدكتاتور السابق بتهمة ارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان في الشيلي إبان فترة حكمه التي دامت 17 عاما، وهذا ما يكرس بالفعل مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب في تجربة الشيلي، وقد رفضت المحاكم البريطانية ما زعمه بينوشيه من الحق في الحصانة، وحكمت بجواز تسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته هناك، لكن قضية بينوشيه

[133]- عادل بياضي، العدالة الانتقالية بالمغرب دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص119

[134]- محمد سعدي، العدالة الجنائية بين قوة الخطاب وخطاب القوة – المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد 9 –يونيو2000 ص213

لم تبدأ في أكتوبر 1998، بل بدأت في الواقع في أوائل سنوات حكم هذا الأخير الذي استمر من عام 1973 حتى عام 1990.[135]

ففي أكتوبر 1998 عندما سيتوجه بينوشيه إلى بريطانيا من اجل العلاج، سيسمح هذا للنائب العام الاسباني "بلتزار غارثون"، الذي كان يتولى التحقيق في قضايا انتهاكات بينوشيه لحقوق الإنسان، بتوجيه طلب للسلطات البريطانية من إلقاء القبض على الدكتاتور السابق وهو ما تم بالفعل يوم السادس عشر أكتوبر 1998حيث أقدمت السلطات البريطانية على اعتقال الديكتاتور السابق في مساء اليوم نفسه في لندن، ثم قدمت إسبانيا طلباً رسمياً بتسليم بينوشيه إليها لمحاكمته على أراضيها، وهذا ما حدث تطور مفاجئ بإيداع بينوشيه رهن الإقامة الجبرية تمهيداً لمحاكمته بعد احتجازه في بريطانيا ومطالبة القضاء في إسبانيا بمحاكمته.[136] إلا أن محاميي بينوشيه طعنوا في أمر اعتقاله بدعوى أنه يتمتع بالحصانة من الاعتقال والتسليم لبلد آخر باعتباره رئيس دولة سابقاً.

وقد ثم النظر في الطعن أمام المحكمة العليا البريطانية، التي رفضت مرتين مزاعم الحصانة التي قدمها بينوشيه فقضت في الحكم الأول، الذي ألغاه فيما بعد، بأن رئيس الدولة السابق يتمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها في إطار ما يؤديه من وظائف باعتباره رئيساً للدولة، ولكن الجرائم الدولية مثل التعذيب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ليست من وظائف رئيس الدولة أما في الحكم الثاني، الذي كان ذا نطاق أضيق، فقد قضت فيه المحكمة البريطانية العليا بالقول بأنه ما دامت بريطانيا وشيلي قد صادقتا على "اتفاقية مناهضة التعذيب" الصادرة عن الأمم المتحدة، فليس من حق بينوشيه أن يطالب بالحصانة من المحاكمة فيما يتعلق بالتعذيب، ومن ثم صدر حكم من القضاء البريطاني، بجواز تسليم بينوشيه إلى إسبانيا بناءا على اتهامه بارتكاب التعذيب والتآمر لارتكاب التعذيب ولكن الفحوص الطبية التي أُجريت على بينوشيه أظهرت، فيما قيل، أنه لم يعد يتمتع بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته ومن ثم أُفرج عنه في مارس 2000وعاد إلى وطنه شيلي.[137]

وقد وصفت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" اعتقال بينوشيه بأنه **"رنين الهاتف الذي يوقظ الطغاة في كل مكان"**، ولو أن أحد الآثار المترتبة على هذه القضية، وهو لا يقل في أهميته عن ذلك، هو أنه يفتح باب الأمل أمام الضحايا الآخرين، في أن يتمكنوا من إحالة من عذبوهم إلى المحاكمة في الخارج. وقد كانت حجة المرض والخرف وفقدان الأهلية حجة ذات أهمية بالغة مكنت بينوشيه من الإفلات بأعجوبة من المحاكمة في اسبانيا بعد اخذ

---

[135]- آيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر للدول، مرجع سابق ص 123

[136]- عبد الحسين شعبان. العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية. مركز دراسات الوحدة العربية. الحلقات -النقاشية الحلقة النقاشية الأولى- 1الطبعة الأولى، بيروت. أكتوبر 2013. ص 3

[137]- آيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر للدول، مرجع سابق ص 124

ورد بين القضاء الاسباني والبريطاني، لعبت خلالها السياسة والعلاقات الدبلوماسية وضغط الحكومة الشيلية الدور الأبرز في تمكين الديكتاتور العجوز من الإفلات من المحاكمة، ظن بعدها الديكتاتور ومحاميه انه بعودته إلى الشيلي مرة أخرى واحتفاظه بالحصانة يكون قد نجا بالفعل من المحاكمة والإفلات من العقاب[138]

وعلى الرغم من أن ديكتاتورية الجنرال العسكري أوغسطو بينوشيه أولت اهتماما كبيرا - كما فعلت ديكتاتورية فرانكو في إسبانيا في حينها - في ضمان الإفلات من العقاب للقادة الرئيسيين إلى أقصى حد ممكن، وفي الإبقاء على المعارضة مقيدة، إلا أن ذلك لم ينفع الجنرال بينوشيه، وبالرغم أيضا من إصدار سنة 1978 قانون عفو ذاتي يضمن الحماية من الملاحقة القضائية لأولئك الذين نفذوا الانقلاب وللمسؤولين عن الفظائع اللاحقة من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان بالشيلي.[139]

فقد كان التكييف القانوني للجرائم المنسوبة لأغوستو بينوشيه أساسا ومبررا لتوقيف هذا الأخير، فقد أسست إسبانيا الأمر بالقبض الدولي على بينوشيه و طلب التسليم على اتهامات بجرائم الحرب ، الإبادة الجماعية، والتعذيب على الإقليم الشيلي بين 1973 و 1990، وفي قرارها الصادر في 24 مارس 1999 قررت غرفة اللوردات الاعتراف بأن الجرائم المرتكبة على إسبانيا و المتعلقة بالاتفاق الإداري بغرض ارتكاب القتل أو التعذيب على إقليم إسبانيا أفعالا قابلة للتسليم.

وبالرغم من ذلك لم يتوانى الضحايا ومحاموهم في رفع الشكاوى ضد بينوشيه وطلب إسقاط الحصانة عنه من أجل التمكن من محاكمته عن الجرائم التي اقترفها إبان حكمه الدموي الفاشي وقد أدت المطالبات المتزايدة من قبل الضحايا برفع الحصانة عن بينوشيه إلى الحكومة الشيلية إلى مراجعة القوانين الداخلية الخاصة بالعفو الجنائي وإعادة تفسيرها لتتماشى مع القوانين الدولية الخاصة بالتهم الجنائية التي لا تسقط بالتقادم، وهو ما أدى إلى رفع الحصانة عنه سنة 2004[140].

ومن ثم بدأ في التحقيق مع "بينوشيه" مجددا عندما وجهت له اتهامات رسمية لدوره في عمليات الاختطاف والاختفاء في تشيلي صاحب ذلك اعترافات رسمية من الجيش بارتكاب جرائم التعذيب والاختفاء القسري للمواطنين، ولكن "بينوشيه" توفي في عام 2006 قبل انتهاء المحاكمة في الواحدة والتسعين من عمره. فبالرغم من المغامرة الشجاعة والمثيرة التي قادها القاضي الإسباني " بلتازار كارزون " متسلحا بالقانون الدولي في جر بينوشيه

[138]- محمد سعدي، العدالة الجنائية بين قوة الخطاب وخطاب القوة – المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد 9 -يونيو2000 ص215

[139]-إيريك سوتاس،العدالة الانتقالية والعقوبات،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد- 90 العدد- 870 يونيو2008 ص97

[140]-عبد الحسين شعبان. العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية.مرجع سابق ص 5

للمحاكمة بتهم الجرائم السياسية التي ارتكبها، إلا أنها كمحاولات عددية مشابهة أخرى، فشلت جميعها، لينتهي الأمر بالدكتاتور العجوز إلى أن يموت وقد أفلت من العقاب. إلا أن ذلك لم يحل دون أن يتم تقديم العشرات من أعوانه للمحاكمة بسبب الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبوها ضد حقوق الإنسان.[141]

ومن هنا يمكن القول أن التجربة الشيلية للعدالة الانتقالية هي تجربة رائدة في تكريس مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، فقد ثم إصدار مذكرة اعتقال في حق الجنرال أوغسطوا بينوشيه مع عدد من أعضاء جيشه، وبالفعل تم اعتقال بينوشيه وهذا ما يثبت تكريس التجربة الشيلية للمساءلة وعدم الإفلات من العقاب رغم أن الجنرال بينوشيه مات قبل أن يلقى جزاءه عن كل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها والجرائم التي ارتكبها في حق أفراد شعبه خصوصا المعارضين لسياساته منهم.

المطلب الثاني : المساءلة و العقاب في تجربة الأرجنتين

شهدت الأرجنتين تجربة ثرية من التحول الديمقراطي وتطبيق العدالة الانتقالية حيث قدمت الأرجنتين تجربة رائده في هذا المجال، وخصوصا في تكريس مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب. وفي هذا المطلب سنقف عند سياق انتهاكات حقوق الإنسان في الأرجنتين والتي أدت إلى المساءلة والمحاكمة في فقرة أولى، ثم في فقرة ثانية سنقف عند المساءلة وتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الأرجنتين.

الفقرة الأولى : سياق انتهاكات حقوق الإنسان في الأرجنتين التي أدت إلى المساءلة

تعد الأرجنتين من البلدان المتقدمة اقتصاديا، إلا أنها بلد غير مستقر سياسيا، بدليل كثرة الانقلابات العسكرية التي شهدتها البلاد وهيمنة الجيش على زمام السلطة و مجمل الحياة السياسية، وهذا ما قد عجل بفشل العمل السياسي وتدهور الحياة الاقتصادية الأمر الذي فتح الباب أمام العنف السياسي لضمان الاستمرارية، حتى أصبح يطلق عليه وسط الفاعلين و الجماهير الأرجنتينية ب "الحرب الوسخة"، على اعتبار أن الأرجنتين عرفت أعنف نظام ديكتاتوري في شعوب أمريكا اللاتينية بين سنة 1976 و 1984.[142]

فقد عرفت البلاد انقلاب عسكري قاده الجنرال "خورخي فيديلا" علي حكومة رئيسة الأرجنتين "ايزابيلا بيرون" في 1976، وهكذا استطاع العسكر أن يفرضوا سيطرتهم علي البلاد، حيث شكل الجنرال فيديلا مجلس عسكري مكون من 9 جنرالات قام بفرض الأحكام

---

[141]- حسن العمران: الصفح والمصالحة، ملف بحثي نشر في العدد الثاني من مجلة "يتفكرون"، بتاريخ 15 دجنبر 2014 ، ص63

[142]--عبد الواحد بلقصري، الذاكرة السياسية و العدالة:المغرب و الأرجنتين- دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق أكدال الرباط، 2006 ص 84

العرفية، وألغي الدستور، ثم حظر التظاهر والتجمهر وفرض الرقابة على الصحافة والإعلام وفرض هيمنة العسكر علي النقابات ومنظمات المجتمع المدني، وأخيرا بدأ ما عرف باسم "الحرب القذرة" والتي استمرت 6 سنوات هي طول فترة الحكم العسكري 1976- 1983. أما عن السبب الحقيقي لقيام الجيش الأرجنتيني بهذا الانقلاب أولا وبهذه الحرب ثانيا، كان هو حماية الأرجنتين من خطر الشيوعية، وهكذا ظل العسكر طوال السنوات الست يستخدمون كل الطرق غير المشروعة في قمع كل ما هو يساري سواء كانوا ثواراً أو طلبة أو إعلاميين أو أعضاء نقابات عمالية أو حتى مؤيدين، وكانت القوات العسكرية في حالة حرب حقيقية مع كل هؤلاء برغم أنهم في نهاية الأمر لم يكونوا أكثر من مواطنين عزل. كل ذلك كان يحدث تحت شعار "حماية أمن الأرجنتين".[143]

وخلال هذه المرحلة الممتدة بين 1976 و1983 عمدت الطغمة العسكرية الحاكمة في الأرجنتين إلى قمع المعارضين وتعذيبهم، بحجة وجود "تهديد ثوري" في البلاد، وقد تم رصد حولي 30000 مفقودا و15000 قتيلا و9000 سجينا سياسيا، وكذلك 1.5 مليون لاجئا، بالإضافة إلى 30 ألف حالة اختفاء لشباب من الأرجنتين لم يعط العسكر لذويهم حتى الحق في دفن جثثهم أو معرفة كيف قتلوا أو متى، وغالبا ما كان يقوم النظام بقتل المعارضين وإلقاء الجثث في البحر أو حرقها حتى لا يترك وراءه أي دليل، هذا بالإضافة أيضا إلي حالات الاعتقال والتعذيب. فقد كان الأمر بمثابة حرب حقيقية من جيش الدولة الذي حمل السلاح ضد المدنيين تحت شعار " حماية أمن الأرجنتين " و هو الشعار الذي يلجأ إليه الحكم العسكري في أي دولة لتبرير قمعه لمعارضيه وارتكابه جرائم بشعة في حق شعبه.[144]

ونظرا لحالة القمع الشديدة لم يكن من الممكن تكوين أي حزب أو حركة احتجاجية داخل الأرجنتين خلال هذه المرحلة، فيما عدا حركة واحدة تعد مثالا رائعا وفريدا شهدته تلك الحقبة السوداء في تاريخ الأرجنتين، وهي حركة جمعية أمهات "ميدان مايو" "Associacion Madres de Plaza Mayo" وهي حركة بدأت في 1977 بتجمع 14 أم في ساحة "ميدان مايو" أمام قصر الرئاسة ليطالبوا بمعرفة مصير أبنائهم المختفين.[145]

فقد فرضت الدكتاتورية في الأرجنتين 1976-1982 نظاما قوميا وفاشيا متطرفا بعد التخلص من ممثلي قوى المنظمات اليسارية والديمقراطية عن طريق الاغتيال والاختفاء القسري. وقد حاول المجلس العسكري الحاكم الذي خضع أيضا لضغط دولي، والذي واجه

---

[143] - أمال مختار، العدالة الانتقالية-كيف نستفيد من تجارب الدول الأخرى ، مجلة الأهرام الرقمية، مؤسسة الأهرام مصر 2014 ص 22

[144]-محمد عز، العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع العربي: رؤية نظرية ومنهجية، منشورات الحوار المتمدن بتاريخ 26 مارس 2015

[145]-أمال مختار، العدالة الانتقالية-كيف نستفيد من تجارب الدول الأخرى، مرجع سابق ص 25

علاوة على ذلك صعوبات اقتصادية لم يتمكن من حلها، تعبئة الرأي العام حول قضية وطنية «عظمى» – استرداد جزر "الفوكلاند" التي كانت تحت الحكم البريطاني. وبعد هزيمتهم المريرة، فقد المسئولون عن السياسة التي أدت إلى النزاع كل مصداقية. وحصل انشقاق حتى في صفوف القوات المسلحة، التي وجدت نفسها مضطرة لتسليم السلطة إلى حكومة مدنية.[146]

كما أصدر المجلس العسكري الحاكم برئاسة " خورخي فيديلا " مباشرة بعد انقلاب 24 مارس 1976 قانون " إعادة التنظيم الوطني " الذي ثم على أساسه تعطيل العمل بجميع المؤسسات المنتخبة - البرلمان، الرئاسة، المجالس الجهوية – كما ثم تعويض القضاة أعضاء المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف بقضاة آخرين يدينون بالولاء للمجلس العسكري، أيضا ثم حضر كل نشاط نقابي و سياسي، كما أصدر المجلس العسكري الحاكم في 29 مارس 1976 قانون رقم 275-21 الذي يمنع أي أرجنتيني من مغادرة البلاد، وفي ظل هذه الظروف الاستثنائية سترتكب المجالس العسكرية المتعاقبة على مدى ست سنوات أبشع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بطريقة ممنهجة و أقل وصفا من أن يمكن القول عنها أنها جرائم إبادة جماعية، بحيث في بضعة أيام اعتقل آلاف المعارضين السياسيين أغلبهم اختفى عن الأنظار إلى الأبد ولم يعثر على جثثهم[147]

ويؤرخ الصحفي و الكاتب الأرجنتيني " رودولفو والش " للعام الأول من حكم العسكر في رسالة بعثها للمجلس العسكري يخبرهم فيها أنه خلال عام واحد فقط من حكمهم اختفى حوالي 15000 شخص وسجن 10000 و قتل 4000 شخص وعشرات الآلاف من المنفيين. مباشرة بعد هذه الرسالة سيتعرض الصحفي للاختطاف ليختفي هو الآخر عن الأنظار. ومن أغرب وأفظع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أيضا المرتكبة من طرف النظام العسكري اختطاف أطفال المعارضين السياسيين و منحهم لأسر العسكريين أو لحركات مسيحية جد محافظة، حيث قدرت منظمات حقوق الإنسان عددهم ب500 طفل.[148]

و بهذا فقد عاشت الأرجنتين فترة سياسية حالكة اشتهرت ب " الحرب الوسخة " وهي الفترة الممتدة مابين حكومة " بيرون " سنة 1976 و وصول " ألفونسين " إلى السلطة حيث عرفت الأرجنتين خلال هذه الفترة أعنف ديكتاتورية في تاريخ شعوب أمريكا اللاتينية. وما إن تمكن الرئيس " راوول ألفونسين " من ضمان انتخابه رئيسا للدولة ليبدأ

---

[146]--إيريك سوتاس،العدالة الانتقالية والعقوبات،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،مرجع سابق ص94

[147]- عادل بياضي، العدالة الانتقالية بالمغرب دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص101

[148]- أمال مختار، العدالة الانتقالية-كيف نستفيد من تجارب الدول الأخرى، مرجع سابق ص 26

ممارسة السلطة حتى اتخذ إجراءين هامين لهما علاقة بموضوع المساءلة و عدم الإفلات من العقاب الأول يتمثل في إحداث لجنة خاصة مكلفة بالبحث في الاختفاءات في ما بين 1976 و 1983 والثاني تمثل في إصدار أمر بتوجيه التهمة لتسعة من كبار العسكريين الذين تناوبوا على المسؤوليات العسكرية التي حكمت ما بين 1976 و 1983.[149]

الفقرة الثانية : المساءلة وتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الأرجنتين

تنبع أهمية التجربة الأرجنتينية في العدالة الانتقالية من رافدين أساسيين، الأول: وهو أن التجربة الأرجنتينية تعد من التجارب الأولى في العالم في مجال تطبيق العدالة الانتقالية، وتكريس مبدأ المساءلة و عدم الإفلات من العقاب أما الثاني: يتمثل في كون التجربة الأرجنتينية قد شهدت عثرات كبيرة ومقاومات أكبر في سبيل تحقيقها، وبالرغم من هذا فقد حاول "راؤول ألفونسين" وحكومته المرور قدماً نحو تحقيق العدالة الانتقالية، واستحضار المساءلة و القطع مع الإفلات من العقاب وذلك من خلال ما يلي:

1 -لجان تقصى الحقائق:

في عام 1983 أصدر "ألفونسين" قراراً بإنشاء لجنة لتقصى الحقائق باسم "اللجنة الوطنية لدراسة مشكلة اختفاء الأشخاص" " Persons of Disappearance the on Commission National" وقد حرصت الحكومة الأرجنتينية على أن تتكون اللجنة من الأفراد الذين يتمتعون بمكانة مرموقة على المستويين الوطني والعالمي، ولهم خبرة طويلة في المدافعة عن حقوق الإنسان، على أن تكون أيضاً ممثلة لكل الانتماءات السياسية والأيديولوجية الموجودة في المجتمع،[150] وقد ضمت اللجنة في عضويتها كل من"ريكاردو كولومبرس، رينية فافارلو، هيلاريو فيرنانديز لونج، كارلوس جاتونين، نيفاريس جيمي، مير مارشال، كليموفسكي غريغوري، إدوارد رابوس، ماجدلينا رويز، وأخييرا أرنستو ساباتو".

ولتحقيق مزيد من الموضوعية فقد دعت الحكومة الأرجنتينية الكونجرس والبرلمان الأوروبي لإرسال ثلاثة ممثلين لهم، وبالفعل استجاب البرلمان الأوروبي وأرسل كل من "سانتياجو لوبيز ، هيجو بوسيل، هيراتيو هيرت" كممثلين له، وفي 29 ديسمبر 1983 تم

[149]- الشيخ سيد المختار الكنتاوي، البعد الدولي للعدالة الانتقالية في المغرب ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق أكدال الرباط، 2007 ص 92-93

[150]--محمد عز، العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع العربي: رؤية نظرية ومنهجية، مرجع سابق

إنتخاب "أرنستو ساباتو " رئيسا للجنة الوطنية لدراسة مشكلة اختفاء الأشخاص، وكان على هذه اللجنة كشف الحقائق وجمع المعلومات والدلائل وتقديمها للمحكمة[151]، وقُسمت اللجنة إلى خمسة أقسام تغطي كافة الجوانب كانت كالتالي:

- قسم للإدلاء بالشهادات برئاسة "سارة فيرناندیز"

- قسم تجميع البيانات والوثائق برئاسة "دانيل سلفادور"

- قسم الإجراءات برئاسة " راؤول أراجون"

- قسم الشئون القانونية برئاسة "ألبرتو منصور"

- قسم الشئون الإدارية برئاسة "لوبيلدو سيجريا"

وقد واجهت اللجنة العديد من المشاكل أهمها عدم توافر الوثائق، وإتباع الجيش الأرجنتيني سياسة إخفاء الأدلة وحرقها. وبالرغم من ذلك ففي عام 1984 أصدرت اللجنة تقريراً بعنوان "حتى لا يتكرر هذا" أدرجت فيه أعداد الضحايا ومراكز الاعتقال التي تم فيها تعذيب المعتقلين وقتلهم بأمر من السلطات العسكرية، حيث تم توثيق كل حالة على حدة في ملف رقمي مستقل، ونُشر التقرير كاملاً في الجريدة الرسمية علي حلقات أحدثت صدمة لدي الشارع الأرجنتيني من هول ما جاء به، ولعل معرفة الناس بالحقيقة ومعرفة مصائر ذويهم كانت هي المكسب الوحيد للعدالة الانتقالية في تلك الفترة.[152]

2 -المحاكمات الجنائية:

اتساقاً مع نظرية أن المذنب ينبغي محاكمته، كانت الضرورة تقتضي أن يوضع عدد كبير جداً في أقفاص الاتهام من الفاعلين المباشرين وغير المباشرين، ومن يلزم من أعوانهم وشركائهم والمتواطئين معهم ومساعديهم، وفي داخل هذه الفئات كان سيتعين تطبيق القانون على أغلبية الضباط وضباط الصف في القوات المسلحة الثلاث وقوات الأمن، بل والمجندين المشاركين في أفعال غير قانونية. فضلاً عن ذلك، فإن التحقيقات كانت ستكشف عن المدى الكامل لمسؤولية آلاف الموظفين المدنيين في الحكومة المركزية، والسجون، وإدارة البلديات،والمستشفيات، وجميع المؤسسات الضالعة في أعمال القمع، فضلاً عن

[151]-عبد الواحد بلقصري، الذاكرة السياسية و العدالة:المغرب و الأرجنتين- دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 85

[152]--محمد عز، العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع العربي: رؤية نظرية ومنهجية، مرجع سابق

آلاف الشركاء المدنيين، ولو أمكنت تلبية هذا الطلب لأدى ذلك إلى تفجير حالة من الفوضى.[153]

وقد أطلقت اللجنة الوطنية لدراسة مشكلة اختفاء الأشخاص"، والتي أكدت وجود 9000 مختفي قسريا، مسار لمحاكمة رموز الجيش ورجاله المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لكن موجة من التفجيرات الإرهابية التي شهدتها البلاد وتهديدات الجنرالات بإدخال البلاد في حرب أهلية أجبرت الرئيس الأرجنتيني المنتخب على التراجع عن سياسته في إعمال آليات العدالة الانتقالية، فأصدر في عام 1985قانون "النقطة النهائية" الذي حدد تاريخا نهائي لقبول الدعاوى ضد رجال النظام السابق، وأيضا قانون "الامتثال للواجب".[154]

وعلى الرغم من النكسة التي تعرض لها مسار العدالة وسيادة القانون في الأرجنتين خلال الفترة الانتقالية بإقرار القانونين السابقين، إلا أن صدور تقرير لجنة تقصي الحقائق وكذلك نشر تفاصيل المحاكمات والمؤامرات التي تحاك للبلاد جراءها يمكن اعتبارها مكسبا حقق نتائج إيجابية على المدى الطويل، حيث تكرر مشهد فتح ملفات المحاكمات ثم غلقها، وأحيانا إصدار أحكام تم تنفيذها بالإقامة الجبرية بدلاً من السجن، ولكن وصول الرئيس "نستور كريشنر" إلى سدة الحكم في 2005 مثل العامل الأساسي في إتمام ملف المحاكمات؛ بإعلان مجلس القضاء الأعلى في نفس العام إقرار بعدم دستورية العفو العام الذي صدر تحت ضغط العسكريين.[155]

وقامت اللجنة الوطنية لدراسة مشكلة اختفاء الأشخاص التي ثم إحداثها بتفتيش مقرات و مقابر سرية وتبين لها أن الطغمة العسكرية كانت تستعمل ما يقارب 340 مقرا خلال حربها القذرة، و ثم تحديد أسماء 1300 فردا من قوات الأمن شاركوا في التعذيب و الإخفاء بدرجات متفاوتة. وبعد أن نشرت اللجنة الوطنية لدراسة مشكلة اختفاء الأشخاص تقريرها في الجريدة الرسمية، بدأت محاكمات رموز ورجال الجيش المتهمين بارتكاب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،[156] وفي العام 1985 جرت ملاحقة قضائية لتسعة أعضاء سابقين من الطغمة العسكرية في محكمة تاريخية أدت إلى إدانة الرئيسين السابقين "جورج رفائيل فيدلا" و"روبرتو إدواردو فيولا"، والأدميرالين "إميليو إدواردو ماسييرا" و"أرماندو لامبروشيني"، والعميد في الجيش "أورلندو رامون أغوستي" بيد أن المحاكمات الجنائية في

---

[153]- عبد الحسين شعبان. العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية.مرجع سابق ص 128

[154]-علي الطيب هايدي، العدالة الانتقالية في السياقات العربية. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى 2014 ص 55

[155]- علي الطيب هايدي، العدالة الانتقالية في السياقات العربية. المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 56

[156]- الشيخ سيد المختار الكنتاوي، البعد الدولي للعدالة الانتقالية في المغرب، مرجع سابق ص 93-94

الأرجنتين لم تسر على وتيرتها المرجوة، فقد واجهت الأرجنتين عقبات عدة في سبيل تحقيق العدالة الانتقالية، تمثلت في :

1. - اتباع بعض قيادات الجيش الأرجنتيني سياسة إخفاء الأدلة والوثائق عن اللجنة الوطنية لدراسة مشكلة اختفاء الأشخاص حتى لا يمكن إدانتهم.
2. - قام بعض قيادات الجيش الأرجنتيني بإتباع أساليب إرهابية، منها القيام بموجه من التفجيرات في البلاد.
3. - هددت بعض قيادات الجيش الأرجنتيني بإدخال البلاد في حرب أهلية إذا ما استمرت المحاكمات الجنائية لأفراد الجيش[157].

وتحت كل هذه الضغوط اضطر الرئيس "راؤول ألفونسين" إلى الرضوخ إلى مطالب الجيش، ففي ديسمبر 1986، أصدر قانون "النقطة النهائية" الذي حدد تاريخ نهائي لتقبل أي دعاوي ضد رجال النظام السابق، وفي أبريل 1987، أصدر أيضاً قانون "الامتثال للواجب"، وهو القانون الذي يعفي أي ضابط في الجيش في رتبة أقل من كولونيل من أي مسئولية قانونية إزاء قتله للمواطنين تحت دعوي أنه كان مضطرا لفعل ذلك لكونه عسكريا كان ينفذ أوامر القيادة[158].

وقد حدثت انتكاسة كبرى لمسار العدالة الانتقالية في الأرجنتين بصدور قوانين العفو العام، ففي العامين 1989 و 1990 أ صدر عفوين شمل الأول عدداً صغيراً من الضباط الذين حوكموا، أما الثاني فشمل من سبق أن تمت مقاضاتهم والحكم عليهم، وبحلول العام 1990، لم يكن قد تمت إدانة سوى 10 أشخاص حصلوا كلهم على العفو و أطلق سراحهم، حتى القادة أمثال "رينالدو بينونه" آخر رؤساء الأرجنتين في الحقبة العسكرية تمت إدانته والحكم عليه في 1983 وتم العفو عنه في 1985، وفي العام 1999 أيضا وفي ظل حكم الرئيس "فرناندو دي لاروا" حكم قاضي التحقيق الأسباني المشهور"بالتازار غارثون" في مدريد على أفراد من القوات المسلحة في الأرجنتين بجرائم الإبادة والإرهاب، ولكن الرئيس رفض مذكرات التوقيف الدولية. وهكذا ظل مسار العدالة الانتقالية في الأرجنتين متعرجاً ولم يحقق ما كان يطمح إليه الضحايا.[159]

لكن على الرغم من تلك النكسات، واصلت حركة حقوق الإنسان الأرجنتينية وعائلات المختفين ضغوطها للمحاسبة، وفي منتصف العام 2003 حكمت المحكمة العليا في

---

[157]- عبد الواحد بلقصري، الذاكرة السياسية و العدالة:المغرب و الأرجنتين- دراسة مقارنة، 85

[158]- علي الطيب هايدي، العدالة الانتقالية في السياقات العربية. المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص60

[159]- ريم خليفة، دروس من الأرجنتين في العدالة الانتقالية ، مقال منشور في جريدة الوسط الإلكترونية، العدد 3609 - الأربعاء 25 يوليو 2012تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 ماي 2017

الأرجنتين بقيادة "بالتازار غارثون" بعدم دستورية القوانين التي تحمي الشخصيات العسكرية من الملاحقة القضائية، وفي يونيو 2005، في قرار تاريخي، حكمت المحكمة العليا بإيقاف قانون النقطة النهائية وقانون الامتثال للواجب "قانون الطاعة" لعدم دستوريتهما، وفتح الباب أمام تحقيق العدالة ومحاسبة المجرمين، ومنذ ذلك الوقت تم اتهام حوالي 547 شخصاً بتهم الاعتقال والتعذيب وسرقة الأطفال والحرمان غير الشرعي من الحرية.[160]

ومنذ العام 2010 رفعت دعاوى جنائية ضد 800 متهم، وصدرت أحكام بحق 200 متهم، وبالفعل شهد عام 2010 صدور أحكام ضد "خورخي فيديلا" قائد الانقلاب العسكري وحاكم البلاد حتى 1981 بالسجن لمدة 25 عاما وقضاء هذه المدة في السجن المدني وليس تحت الإقامة الجبرية رغم أن عمره تجاوز 85 عاما، وأيضا حكم علي "رنالدو بينونه" آخر الحكام العسكريين لمدة 25 عاما وعمره 81 عاماً، بالإضافة إلي العديد من الأحكام ضد قادة وضباط من الجيش الذين قاموا بتنفيذ انتهاكات جسيمة مثل الاعتقال والتعذيب والقتل وإخفاء الجثث.[161]

وفي 24 نوفمبر2010، بدأت محاكمة خمسة عشر من مسئولي الشرطة السابقين المتهمين باختطاف وتعذيب وقتل 181 شخصا في ثلاثة سجون سرية، هي: "أتليتيكو، والبانكو، وأوليمبو"، ومنذ الطعن في قرار العفو العام الذي يشمل المسئولين السابقين أدين 53 مسئولا، وهناك 54 آخرون وجهت إليهم تهمة ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إبان حقبة الحكم الديكتاتوري . وفي 11 ديسمبر2010، بدأت محاكمة 19 مسئولا عسكرياً بتهمة ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أيضا بما فيها التعذيب، وحالات الاختفاء، وقتل الآلاف من الضحايا في مدرسة الميكانيكا التابعة للبحرية الأرجنتينية، وكانت أكبر المعتقلات وأسوأها صيتاً خلال فترة الحكم الديكتاتوري.[162]

وتوج مسار العدالة في الأرجنتين بالحكم التاريخي الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا في إبريل 2012 بالسجن مدى الحياة بحق اثنين من كبار ضباط البحرية لمسئوليتهما عن إعدام 18 معتقلا سياسيا أثناء محاولة فرار فاشلة في 22 غشت 1985، فيما عرف بمجزرة "ترليو"[163]. وهكذا تمت المساءلة والعقاب في تجربة

---

[160]- علي الطيب هايدي، العدالة الانتقالية في السياقات العربية. المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص55

[161]--محمد عز، العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع العربي: رؤية نظرية ومنهجية، مرجع سابق

[162]- الشيخ سيد المختار الكنتاوي، البعد الدولي للعدالة الانتقالية في المغرب، مرجع سابق ص 93-94

[163]-علي الطيب هايدي، العدالة الانتقالية في السياقات العربية. المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 56

العدالة الانتقالية بالأرجنتين رغم كل العراقيل و النكسات التي عرفتها التجربة في جر أعضاء الطغمة العسكرية التي تسببت في خروقات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني : تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب و جنوب إفريقيا بين المساءلة و الإفلات من العقاب

تعددت التجارب في مجال العدالة الانتقالية واختلفت حسب ملابسات اللحظة الانتقالية في كل بلد، ومدى كثافة عناصر القطيعة و الاستمرارية في بنية السلطة، و قوة و فعالية المعارضة السياسية و المجتمعية، و طبيعة الثقافة السياسية، و نوعية التفاوض الحاصل بين النخب القديمة و الجديدة.

وهكذا فقد تراوحت معالجة ملفات الماضي والأحداث الأليمة بين النسيان الإرادي الممنهج و البحث المتوتر الممتد فالزمن أو التدوين الشمولي لشهادات الضحايا و اعترافات المسئولين عن الانتهاكات و تكوين أرشيف و طني يضم في ثناياه آثار جراح فترة تاريخية بأكملها. فتطبيق العدالة الانتقالية من أهم التحديات التي واجهت ولازالت تواجه عددا من الدول الإفريقية.[164]

وقد اختارت بعض بلدان إفريقيا عدة طرق للعدالة الانتقالية، مع وجود خصوصيات لكل تجربة، بحيث لا يكمن استنساخها أو تقليدها، لكن بدراستها يمكن الاستفادة منها، لاسيما تجربة المغرب و جنوب إفريقيا. فتجربة جنوب إفريقيا بقيادة " نيلسون مانديلا " التي

[164]-محمد زهاري، الأسس الدولية للعدالة الانتقالية وممارستها بالمغرب، رسالة لنيل الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق السويسي الرباط، 2010 ص 38

صارت في طريق المصالحة وتجنبت المحاكمات حيث قال " مانديلا " " علينا العيش في المستقبل بدلا من الاستغراق في الماضي، وذلك عبر تسوية بين الأغلبية السوداء والمؤسسة الأمنية.

أما تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب فقد تميزت بإعلان الدولة المغربية عن رغبتها في تجاوز مخلفات التاريخ الأليم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ورفعت لذلك شعار " الطي النهائي لصفحة الماضي "، لكن جاء جواب القوى الحقوقية وعائلات الضحايا ملخصا في شعار مضاد هو " لا لطي صفحة الماضي قبل قراءتها ".[165]

المطلب الأول : تجربة العدالة الانتقالية بجنوب إفريقيا بين المصالحة و العفو وتجنب المساءلة العقاب

تعتبر تجربة جنوب إفريقيا في مجال العدالة الانتقالية تجربة فريدة من نوعها، فبعد خمسين عاما من التفرقة العنصرية، ذاق خلالها السود أشد أنواع الاضطهاد و القهر و حرموا من أبسط حقوقهم الأساسية، انتهت بوصول الراحل "نيلسون مانديلا" إلى كرسي الرئاسة بعد مسيرة نضال طويلة، ليبدأ عهد جديد، عهد تصان فيه الحقوق و الحريات و يعامل الجميع على قدم المساواة. وبالنسبة لجنوب إفريقيا فرغم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عانى منها السود قرابة ما يناهز الخمسين سنة فقد اختارت طريق المصالحة والعفو مقابل الاعتراف والابتعاد عن المساءلة و التخلي عن المحاكمات[166].

ومن هنا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فقرتين الأولى سنقف فيها على انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا في ظل نظام الفصل العنصري "أبارتهايد"، ثم في فقرة ثانية سنقف عند بناء المصالحة و العفو التخلي عن المساءلة و العقاب.

الفقرة الأولى : انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا في ظل نظام الفصل العنصري "أبارتهايد"

إن سياسة الفصل العنصري بدأت كحقيقة اجتماعية، ثقافية ودينية منذ البدايات الأولى للاستيطان، وقد دعمت سياسيا وقانونيا بعد عام 1948 لتصبح بدورها حقيقة سياسية مؤثرة على حركة النظام السياسي وتوجهاته، والذي تميز بالعنصرية وتبينه سياسات الفصل العنصري وحرمان السود من المشاركة. والفصل العنصري أو "الابارتهايد" هي كلمة أفريكانية تطلق على أيديولوجية الفصل العنصري التي كانت بمثابة أساس للهيمنة البيضاء

[165]- محمد زهاري، الأسس الدولية للعدالة الانتقالية وممارستها بالمغرب،مرجع سابق ص 42

[166]- حسن العمران: الصفح والمصالحة، ملف بحثي نشر في العدد الثاني من مجلة "يتفكرون"، بتاريخ 15 دجنبر 2014 ، ص65

في جنوب إفريقيا من عام 1948 إلى عام 1994. وكان الفصل العنصري تقنين التفرقة العنصرية التي كانت تمارس في جنوب أفريقيا من الوقت لتأسيس مستعمرة "الكاب" من قبل شركة الهند الشرقية الهولندية في عام 1652.وقد كان ظهورها في عام 1948 مناقضا لعملية تصفية الاستعمار التي بدأت في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية[167].

فنظام الفصل العنصري و سيطرة البيض من الجوانب الرئيسية لسياسة جنوب أفريقيا كان قبل فترة طويلة من البداية الفعلية لسياسة الفصل العنصري "الابارتهايد"، وقد شكل قانون الأراضي الذي صدر بعد ثلاث سنوات من إنشاء اتحاد جنوب أفريقيا سنة 1910 بداية لفصل الإقليم عن طريق منع السود من شراء أراض خارج المحميات الفقيرة والضيقة ومن مزاولة بعض المهن. وقد أدت أزمة سنة 1929 أو ما يعرف بالكساد العظيم والحرب العالمية الثانية إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية لجنوب أفريقيا، مما جعل الحكومة تتجه نحو تعزيز سياسات الفصل العنصري. ففي عام 1948 فاز الحزب الوطني الأفريكاني اليميني بالانتخابات العامة تحت شعار الفصل العنصري. لم يكن هدفهم هو فصل الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا عن الأغلبية غير البيضاء، ولكن أيضا فصل غير البيض عن بعضهم البعض، وتقسيم السود في جنوب أفريقيا على أسس قبلية من أجل تقليل سلطتهم السياسية[168].

في 29 يونيو 1949 تم تطبيق سياسة الفصل العنصري " **أبارتهايد**" في جنوب أفريقيا من قبل الأقلية البيضاء الحاكمة، وكان يبلغ عدد السكان البيض في ذلك الوقت 5 ملايين نسمة في مقابل 25 مليون نسمة من البانتو «أصحاب البشرة السوداء» و4 ملاين نسمة من السكان الملونين -المنحدرين من أب أبيض وأم من أصحاب البشرة السوداء- والهنود؛ أي أن إجمالي عدد السكان غير البيض في جنوب أفريقيا يقترب من 29 مليون نسمة عانوا سياسة " **أبارتهايد**" طوال ما يقرب من نصف قرن.[169]

على خلاف باقي التجارب التي كان الصراع فيها من أجل استلام السلطة أو استعادتها مدنياً، واجه السود نظام " **أبارتهايد**"- تأسس رسمياً منذ 1948م - بما هو نظام فصل عنصري حكمته سياسة الحديد و النار و أطرته أنظمة قانونية خاصة، كقانون مناطق

[167]- نظام الفصل العنصري الذي حاربه مانديلا : مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط ، السبت 7 ديسمبر 2013 العدد 12793 تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 يونيو 2017

[168]- هشام مزوجي، نيلسون مانديلا و كفاحه ضد التمييز العنصري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر بيسكرة- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية . السنة الجامعية: 2014 – 2015 م، ص 55 و ما بعدها.

[169]- يوسف منيع ، جنوب أفريقيا بعد 25 عامًا: من العنصرية إلى عدم العدالة، مقال منشور بموقع إضاءات الالكتروني بتاريخ30/06/2016 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 يونيو 2017

الجماعات، قوانين الأرض والإقامة والطوارئ وتسجيل السكان وتنقلهم. وفي ظله أختبر ومارس النظام العنصري كل أشكال الانتهاكات الجسيمة.[170]

حيث كانت كل الامتيازات بل والحقوق الطبيعية للإنسان مخصصة للأقلية البيضاء، فكانت المطاعم والمتاجر والشواطئ تعمل لخدمة تلك الأقلية بينما على غير البيض أن يسكنوا في الغابات وضواحي المدن غير المعدة للاستعمال الآدمي. وفي عام 1949 صدر قانون منع الزواج بين الأعراق على حسب لون بشرتهم، ومن أجل تفعيل القانون صدر قانون تسجيل السكان بعام 1950 والذي قسم السكان إلى 4 أجناس على حسب لون بشرتهم. كما كان يحدد أوجه حياتهم وأنشطتهم منذ ميلادهم وحتى وفاتهم، وإكمالا للعنصرية صدر قانون السكن المنفصل والذي فصل بين تلك الأجناس في سكنهم وأزال أحياء كاملة مثل: "صوفيا تاون" في جوهانسبرغ، كما تم تجريد أصحاب البشرة السوداء من ممتلكاتهم ومنازلهم ونقلهم إلى مدن صفيحية ليسكنوا بها وإعطاء ممتلكاتهم تلك إلى الأقلية البيضاء.[171]كما كان يجب على أصحاب البشرة السوداء الحصول على تصاريح مرور من أجل أن يتحركوا في الشوارع التي يسكنها البيض، إلى جانب حرمانهم من حق التصويت والمشاركة في الحياة السياسية. وبالمقابل واجهت هذا النظام حركات سياسية عسكرية مدنية وثقافية ظلت مستفيدة على الدوام من دعم إنساني عالمي متنام، ومن القيادة المعنوية لنيلسون مانديلا.[172]

وفي 6 أبريل 1952، أقدم نظام التمييز العنصري على اعتقال 8500 مناضل من "المؤتمر الوطني الإفريقي" في أعقاب مظاهرة عارمة في شوارع جوهانسبرغ. وصدر حكم بالسجن تسعة أشهر مع وقف التنفيذ في حق نيلسون مانديلا. ولم تقتصر أولى متاعب الزعيم الإفريقي مع القضاء على هذا الحدث. ففي 5 دجنبر 1956، اعتقلت سلطات نظام التمييز العنصري 156 مناضلا من "المؤتمر الوطني الإفريقي" بينهم مانديلا، وتم الإفراج عنهم جميعا بعد محاكمة استغرقت أربع سنوات. وفي21 مارس 1960، أطلقت الشرطة على مظاهرة شارك فيها 5000 من السكان السود في حي "شاربفيل" الفقير، ما أسفر عن وقوع 69 قتيلا. وشكلت هذه الصفحة الدامية منعرجا هاما في مسار نيلسون مانديلا السياسي وفي كفاحه ضد سياسة التمييز العنصري، إذ دفع به إلى حد القطيعة مع فلسفة نبذ العنف وانتهاج الكفاح المسلح عبر إنشاء الجناح العسكري " للمؤتمر الوطني الإفريقي"[173].

وفي الخامس من غشت 1962 وبعد 17 شهرا من العمل السري، اعتقلت السلطات المناضل "نيلسون مانديلا" وزجت به في السجن، وخلال العام 1963 حوكم معظم قادة

---

[170]- علي محمد الصلابي، العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية ، بدون ذكر دار النشر و الطبعة ، ص 130

[171]- يوسف منيع ، جنوب أفريقيا بعد 25 عامًا: من العنصرية إلى عدم العدالة، مرجع سابق

[172]- علي محمد الصلابي، العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية ، مرجع سابق ص 131

[173]-هشام مزوجي، نيلسون مانديلا و كفاحه ضد التمييز العنصري، مرجع سابق ص 59

"المؤتمر الوطني الإفريقي" المعتقلين بتهم الخيانة والتخريب والتآمر ضد استقلال البلاد، وحكم على مانديلا بالسجن مدى الحياة، بدأ نيلسون مانديلا سنوات السجن المؤبد في 1964 في زنزانة جزيرة "روبن آيلاند" حيث قضى 18 من مجموع 27 سنة، قبل أن ينقل في 1982 إلى سجن "بولسمور" حيث الحراسة المشددة. ومع استمرار سنوات السجن، أصبح الزعيم الجنوب الإفريقي رويدا رويدا يمثل أكثر من غيره في عيون الرأي العام الدولي الرمز المثالي للكفاح ضد التمييز العنصري. وأمام تزايد الضغط الدولي، اضطرت سلطات نظام التمييز العنصري في ديسمبر 1988 إلى إخراج مانديلا من السجن ووضعه رهن الإقامة الجبرية.[174]

فقد كانت جنوب إفريقيا مثال من أسوأ أمثلة التفرقة العنصرية البغيضة، حيث حكم أربعة ملايين من العناصر البيضاء، حوالي 29 مليون من غير البيض، هذا الاتحاد الذي فقد وحدته قبل أن يولد، وأصبح جنة الأقلية، وجحيم الأغلبية، وقلعة التفرقة العنصرية، فقد سلكت الأقلية البيضاء سياسية عزل الأغلبية غير البيضاء في مناطق تتسم بالفقر والهشاشة حيث ضعف الإمكانيات و التجهيزات، كما يعمل السود في خدمة و سخرة الأقلية البيضاء، وأمعنت سلطات البيض في جنوب إفريقيا في سياسة التفرقة العنصرية، وتمادت في تطبيقها مما جلب عليها سخط العالم واستنكاره، أصدرت هيئة الأمم المتحدة عدة قرارات لمقاطعة اتحاد جنوب إفريقيا في سنة 1962، والسنوات التالية لها، كما قاطعت دول العالم الثالث اتحاد جنوب إفريقيا بسبب التفرقة العنصرية.[175]

وعرفت المواجهة كل فنون الحرب المدنية والعسكرية، وهي المواجهة التي انتهت بعد قرابة ثلاثة عقود إلى وضعية "لا غالب ولا مغلوب" أو كما وصفها فيما بعد عند بدء المفاوضات، القس "ديسموند توتو" نحن أهل جنوب إفريقيا لا يمكن أن ننجو وننتصر إلا معاً، سوداً وبيضاً باعتبارنا مرتبطين بالظروف والتاريخ، مكافحين من أجل الخروج من هذا المستنقع المتمثل في نظام "الابارتهايد"، لا يمكن لأية مجموعة أن تنتصر وحدها. على مدار قرابة ست سنوات، خضع مسلسل تصفية ملفات الانتهاكات الجسيمة لعدة مراحل في مرحلة أولى، وبمقتضى اتفاق "الكاب" الذي انعقد في ماي 1990، اتفق على آليات وإجراءات ومساطر متدرجة في الزمان والمكان في أفق التصفية الشاملة[176].

ومن هنا يمكن القول أن هناك العديد من الدول التي ركزت في المراحل الانتقالية على آلية المساءلة وعدم الإفلات من العقاب واللجوء إلى المتابعة والمحاكمة. وهناك تجارب أخرى

---

[174]-مقال بعنوان " نيلسون مانديلا : من سنوات النضال ضد التمييز العنصري إلى قيادة جنوب أفريقيا" منشور على الموقع الالكتروني لقناة " فرانس 24 " بتاريخ 2010/02/10 ثم الاطلاع عليه بتاريخ 1 يونيو 2017

[175]-ياسر الغرباوي، تجربة جنوب إفريقيا في بناء العدالة الانتقالية، مقال منشور في موقع النهضة الالكتروني بتاريخ 11 يونيو 2013 ثم الاطلاع عليه في 01 يونيو 2017

[176]-علي محمد الصلابي، العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية ، مرجع سابق ص131

ركزت على آلية المصالحة لإعادة تحقيق السلم المجتمعي، ولعل تجربة جنوب إفريقيا توفر أفضل الممارسات في هذا الشأن. وأهم ما ميز مرحلة العدالة الانتقالية في جنوب إفريقيا أنها اعتمدت على آلية خاصة لبلوغ المصالحة الوطنية تقوم أساسا على تقديم المسئول عما ارتكبه من انتهاكات وتجاوزات أمام هيئة معرفة الحقيقة كشرط للحصول على العفو بلوغا إلى المصالحة الوطنية ،وكان الغرض منها تحقيق العدالة التصالحية وليس العدالة العقابية أو الانتقامية[177].

الفقرة الثانية : بناء المصالحة و العفو والتخلي عن المساءلة و العقاب.

هناك مقولة كان يرددها " أليكس بورين " و هو عضو سابق في لجنة الحقيقة و المصالحة بجنوب إفريقيا مفادها أن لكل بلد نموذجه الخاص في المصالحة، ولأن المصالحة مفهوم مطاطي ومرن فيمكن أن يستوعب مراحل ووقائع تاريخية متنوعة وممتدة في الزمن، فزمن المصالحة في جنوب إفريقيا تناول الفترة الممتدة من بين تاريخ ارتكاب مذبحة " ستاربيل "في ماس 1960 و تاريخ أداء اليمين الدستورية الرئاسية من طرف " نيلسون مانديلا " في ماي 1994.[178]

فقد دشن الإفراج عن الزعيم نيلسون مانديلا بتاريخ 11 فبراير 1990 بداية مسار معقد ومتفاوض حوله، خص السلم المدني والانتقال الديمقراطي بين حكومة البيض وتجمع المؤتمر الوطني، وأعلن رسمياً عن ذلك بيان الرئيس " دي كليرك " في نفس الشهر الذي أفرج فيه عن مانديلا. انصبت المفاوضات بين الطرفين في مرحلة أولى ـ دامت قرابة 3أشهر ـ على وضع أسس التفاوض والتدابير المستعجلة، وصدر "بيان الكاب" في شهر ماي 1990والذي عبر عن "الالتزام المشترك لتبديد مناخ العنف والتهديد أيا كان مصدرهما، فضلا عن تحقيق الالتزام وفق عملية تفاوض سلمية.[179]

وتعتبر دولة جنوب إفريقيا، وحتى تاريخه، هي البلد الذي كان الضحايا فيه هم الأكثر استعدادا لقبول الحاجة للحد من العدالة الجزائية وقبول العفو. وكان نظام الفصل العنصري ما قبل العام 1994يقوم على أساس نظام عنصري فرضته المؤسسات، والذي على الرغم من أنه لم يكن فريدا من نوعه في التاريخ، إلا أنه بدأ يصبح أمرا لا يطاق، ليس فقط بالنسبة لمجتمع السود في البلد، وإنما أيضا بالنسبة لقسم متزايد من الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا، والمجتمع الدولي. فقد فضلت سلطات جنوب أفريقيا نظام العدالة التصالحية، مع

---

[177]-حسن العمران: الصفح والمصالحة، ملف بحثي نشر في العدد الثاني من مجلة "يتفكرون"، بتاريخ 15 دجنبر 2014 ، ص84

[178]-مداخلة ذ لطيفة بوسعدن في أشغال الندوة التي نظمتها مجلة نوافذ بعنوان " العدالة الانتقالية بالمغرب، قراءة في تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة" بتاريخ 19 فبراير2006 بعنوان تجربة جلسات الاستماع العمومية بالمغرب تحت ضوء التجارب المقارنة.

[179]--ياسر الغرباوي، تجربة جنوب إفريقيا في بناء العدالة الانتقالية، مرجع سابق

التركيز على البحث عن الحقيقة، ومنح عفو كلي أو جزئي للمذنبين الذين تعاونوا مع ذلك البحث عن الحقيقة. ومع ذلك، كان هذا العفو هدفه هو تجنب مواجهات دموية، حصيلة صفقة. ولم تتوفر أي طريقة للضحايا بشكل عام لمعرفة ما حل بأفراد أسرهم غير ما ورد في اعترافات وتعاون من كانوا مسؤولين عن مصيرهم. وعندما واجهوا خيار عدم المعرفة أو قبولهم بعدم معاقبة المذنبين، شدد الكثيرون على القيمة الأعلى للحقيقة بدلا من العقاب.[180]

وعلى مدار قرابة ست سنوات، خضع مسلسل تصفية ملفات الانتهاكات الجسيمة لعدة مراحل في مرحلة أولى، وبمقتضى اتفاق "الكاب" في ماي 1990 اتفق على آليات وإجراءات ومساطر متدرجة في الزمان والمكان في أفق التصفية الشاملة ومن بينها بصفة رئيسية منها :

- ✓ -إنشاء فريق عمل عهد إليه بإعداد "تعريف للجرائم السياسية في الحالة الخاصة بجنوب إفريقيا على قاعدة الإفادة من القواعد والآليات اللازمة لموضوع الإفراج عن المعتقلين السياسيين ومنح الحصانة فيما يتعلق بالجرائم السياسية لمن يتواجدون داخل جنوب إفريقيا وخارجها.
- ✓ -قيام الحكومة باتخاذ الإجراءات لمنح الحصانة المؤقتة لقياديين وأعضاء في المؤتمر الوطني بهدف "تمكينهم من العودة للمساهمة في تنفيذ التزامات بيان "الكاب".[181]

وهكذا بدأت النقاشات الجادة بخصوص انطلاق تجربة العدالة الانتقالية بجنوب إفريقيا بعد انتخاب " نلسون منديلا " رئيسا للبلاد في 1999، وبعد مشاركة كبيرة من قبل المجتمع المدني والعديد من جلسات الاستماع، أصدر برلمان جنوب إفريقيا سنة 1995 قانون " تعزيز الوحدة الوطنية و المصالحة" منشئا بذلك " لجنة الحقيقة و المصالحة ".[182]

ولجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا هي هيئة تم إنشاؤها للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة حكم النظام العنصري 1960-1994، بما في ذلك عمليات الخطف والقتل والتعذيب، وقد غطت ولايتها كل الانتهاكات من قبل كل من الدولة وحركات التحرير. وتم إحداثها بعد نقاش واسع من المجتمع المدني و مؤتمرين دوليين عقدا حول سياسات العدالة الانتقالية في الدول الأخرى للاستفادة من تجاربها، وصادق البرلمان في جنوب إفريقيا منتصف سنة 1995 على قانون دعم الوحدة الوطنية و

---

[180]--إيريك سوتاس،العدالة الانتقالية والعقوبات،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،مرجع سابق ص92

[181]-علي محمد الصلابي، العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية ، مرجع سابق ص133

[182]-مصطفى جعي، العدالة الانتقالية ومبدأ عدم الإفلات من العقاب،دراسة مقارنة بين المغرب و جنوب إفريقيا، مرجع سابق ص 86

المصالحة الذي أسس لهذه اللجنة، و قد أشرف الرئيس "نلسون مانديلا" على تعيين أعضائها و البالغ عددهم 17 عضوا في دجنبر 1995 . و قد اختير القس "ديزموند توتو" رئيسا لها.[183]

و بدأت اللجنة أعمالها في أبريل من سنة 1996 و أنهت أشغالها بتقديم تقريرها في أكتوبر من سنة 1998، الذي تضمن شهادات أكثر من 22,000 ضحية وشاهد، حيث جرى الإدلاء بها في جلسات استماع علنية. وقد ضمت لجنة الحقيقة و المصالحة ثلاث لجان فرعية لجنة انتهاكات حقوق الإنسان، و لجنة جبر الضرر و إعادة التأهيل، و لجنة العفو.[184] ويرى البعض أن معظم الجهود التي بذلت لتحقيق المحاسبة عن الجرائم المرتكبة باءت بالفشل، فقد أجاز قانون لجنة الحقيقة والمصالحة عرضا مثيرا للجدل "العفو من أجل الحقيقة" لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الذين رغبوا بالاعتراف، وكنتيجة لذلك، وجدت اللجنة أمامها 50000 حالة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، العديد منهم أفراد في قوات الأمن من أولئك الذين واجهوا اتهامات بارتكاب جرائم، مما اضطرهم لتقديم طلبات للعفو.

وسمحت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا للضحايا بالمشاركة في إجراءات العفو حيث اعترف المرتكبون بجرائمهم. وقد شجعت اللجنة أكثر من حالة لقاء مباشر بين مجموعات الضحايا والمعتدين كمحاولة لتشجيع الحوار والفهم. بينما تم إيلاء أهمية أكبر إلى بعض القضايا حيث يكون اللقاء المباشر بين الضحايا والمرتكبين أكثر خطورة ومثيراً للجدل، خصوصاً إن شعر الضحايا أنهم مجبرون على المشاركة.[185]

وهكذا ولدعم مسار الوحدة الوطنية والمصالحة، كمسار سياسي انتقالي بالدرجة الأولى، أصل الدستور الانتقالي لمبدأ المصالحة ذاته بتأكيده على أن: "يضع هذا الدستور جسراً تاريخياً بين ماضي مجتمع مزقته الانقسامات والصراعات والمعانات والظلم وبين مستقبل مبني على الاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية والتعايش السلمية وآفاق الاعتراف بتنمية ممنوحة لجميع سكان جنوب إفريقيا كيفما كان لون بشرتهم أو عرقهم أو طبقتهم الاجتماعية أو جنسهم، كما أن البحث عن الوحدة الوطنية والرفاهية لجميع سكان جنوب إفريقيا يفترضان المصالحة بينهم جميعا.[186]

---

[183]- يسرى العزباوي، جنوب إفريقيا: حتمية العدالة التصالحية. مقال منشور بتاريخ 06 يناير 2015 على الموقع الإلكتروني " الأهرام "ثم الإطلاع عليه في 02 يونيو2017

[184]--هشام مزوجي، نيلسون مانديلا و كفاحه ضد التمييز العنصري، مرجع سابق ص85

[185]--حسن العمران: الصفح والمصالحة، ملف بحثي نشر في العدد الثاني من مجلة "يتفكرون"، بتاريخ 15 دجنبر 2014 ، ص14

[186]- علي محمد الصلابي، العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية ، مرجع سابق ص133

و بالرغم من أن المشرفون على العدالة الانتقالية بجنوب إفريقيا قالوا بأن المسئولين عن الانتهاكات لم يتركوا الفرصة تمر دون إتلاف الآثار والوثائق التي تحدد المسئوليات وتدينهم بالأساس، مخلفين وراءهم مسار و كما هائلاً من الذكريات المؤلمة والأحزان والدموع على أجفان الضحايا،[187] فقد استبعدت اللجنة خيار " محاكمات نورنبورغ" الذي أحدث غداة الحرب العالمية لمحاكمة مجرمي النازية، حيث "لا أحد من المعسكرين كان في موقع فرض عدالة المنتصرين فلا أحد منهما انتصر انتصاراً حاسماً يسمح له بذلك، بل وصلنا إلى مأزق على المستوى العسكري.[188]

بخصوص طبيعة اللجنة، وفيما إذا كانت جهازاً قضائياً أو شبه قضائي وهو إشكال أثير في كل التجارب، اعتبر رئيسها رجل الدين البارز والعميد السابق ل جوهانسبيرج القس "ديسموند توتو " أن لجنة الحقيقة و المصالحة وسيلة أكثر فعالية من المحكمة للوصول إلى الحقيقة، مادام أن المعنيين كانوا مطالبين بالإدلاء باعترافات كاملة من أجل الحصول على العفو، وهكذا انقلبت العملية القضائية وأصبح على المهتمين أن يثقلوا كاهلهم بالوقائع وهم مستعدون للبوح بكل شيء.[189]

ومن هنا يمكن القول أنه بالنسبة لجنوب إفريقيا التي تخلت عن المحاكمات، فإنه وفي الوقت الذي لا يزال نلسون مانديلا يمثل رمز النهاية السلمية "للأبارتهايد"، ويحظي من أجل ذلك بالكثير من التقدير، إلا أن حصيلة إنجازات دولة ما بعد "الأبارتهايد" لا زالت موضوع انتقادات حادة، ليس فقط لكونها شرعنت إفلات الجلادين من العقاب، ولكن أيضا لأن المصالحة لم تقدم بدائل مقنعة للتفاوت الاجتماعي بين السود والبيض،والذي كان يعتبر أبرز مظاهر العنف البنيوي المؤلم في النظام القديم، و استمر مترسخا في ظل النظام الديمقراطي الجديد.

المطلب الثاني : تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب بين المصالحة و العفو وغياب المساءلة العقاب

شهد المغرب عند نهاية القرن التاسع عشر أحداثا سياسية كبرى مست الدولة و المجتمع و أثرت بقوة في فكرة الإصلاح بصيغته السياسية و الدستورية، و كان لها مركز الثقل في الحياة السياسية التي طبعت مغرب ما قبل الاستقلال. لكن بعد حصول المغرب على الاستقلال، عرف هذا الأخير المستقل أحداث مؤلمة ميزت التاريخ السياسي للمغرب المعاصر، وكان لها تأثير كبير على الذاكرة الجماعية للمجتمع المغربي، كما شكلت هذه

[187]- علي الطيب هايدي، العدالة الانتقالية في السياقات العربية. المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص159

[188] - عبد الحسين شعبان. العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية.مرجع سابق ص138

[189]---إيريك سوتاس،العدالة الانتقالية والعقوبات،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،مرجع سابق ص98

الأحداث عقبة في دمقرطة الحياة السياسية بما يضمن حرية المواطنين و ضمان حقوقهم في العيش في ظل نظام ديمقراطي[190].

وقد شكل ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدها المغرب منذ الاستقلال حتى سنة 1999 و هي الفترة التي يطلق عليها في المغرب بسنوات الرصاص، كما شكل أيضا إنشاء هيأة التحكيم المستقلة إعلانا لبداية تفكير الدولة للتعاطي مع المشاكل ذات الصلة بملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخوض تجربة العدالة الانتقالية للتخلص من تركة الماضي الأليم.[191] ومن هنا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فقرتين : الأولى سنتناول فيها انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب منذ الاستقلال، ثم في فقرة ثانية سنقف عند المصالحة وجبر الضرر وغياب المساءلة والعقاب في التجربة المغربية.

الفقرة الأولى : انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب منذ الاستقلال

بعد استقلال المغرب عام 1956 قامت الدولة بالعديد من الإجراءات التي لم تلب طموحات شرائح كبيرة من المجتمع المغربي، وأضرت بمصالح فئات واسعة من المغاربة أهمها سكان الأرياف والمدن الصغيرة، كما برزت معالم سلطة استبدادية دفعت شرائح واسعة من المغاربة المنتشين بالاستقلال إلى التعبير عن ذلك بأشكال مختلفة، الأمر الذي لم يلق ترحيب السلطات المغربية.[192] وقد بدأت الانتهاكات الكبيرة بمطلع عهد الاستقلال، إذ تم نفي عدد من السياسيين و النشطاء المعارضين كما صفي واعتقل العديد منهم. وقد تصدى الحسن الثاني ولي العهد حينها بقسوة لانتفاضة مكناس عام 1958وانتفاضات الريف عامي 1958-1959 والتي نشبت بسبب رفض الفلاحين للإجراءات الصارمة من الدولة، وإهمال الدولة لمناطقهم وتعرض قيادات ومناضلين من الريف للاعتقال والنفي. ويقول العديد من عاصروا تلك الأحداث أن تلك الانتفاضات كانت سلمية وطالبت بالإصلاح السياسي والاقتصادي وتحقيق العدالة، غير أن رد الدولة جاء قاسياً بتطويق تلك الأرياف بفرق عسكرية مما أدى لمقتل واعتقال الآلاف من سكان تلك الأرياف، كما تزايد الإهمال المتعمد لتلك المناطق من قبل الدولة كنوع من العقوبة الجماعية.[193]

فقد عرف المغرب منذ حصوله على الاستقلال سنة 1956 وحتى منتصف التسعينيات انتهاكات لحقوق الإنسان متباينة الخطورة، يمكن اعتبار العديد منها بمثابة جرائم ضد الإنسانية وفق التعريفات التي أعطاها القانون الإنساني الدولي لهذه الجرائم، منذ إنشاء

190- الحسين سداس، تقييم تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة،2014 ص 88

191 - فتيحة لحمامي، دور هيأة الإنصاف و المصالحة في طي صفحة الماضي،بحث دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس،كلية الحقوق أكدال الرباط،2008 ص 12

192- محمد الصبار" العدالة الانتقالية بالمغرب، قراءة في تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة" مجلة نوافذ العدد 32 في يناير 2007 ص 33

193-عمر السراج، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب،منشورات الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، بتاريخ 6 يناير 2014 ص 5

محكمة "نورمبرغ" العسكرية الدولية سنة 1945 وإلى غاية إحداث محكمة جنائية دولية سنة 1998.

وكانت تلك الأحداث السياسية قد نتج عنها العديد من المحطات التاريخية أرخت لعهد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد بدا أن حقيقة القمع الواسع النطاق في المغرب، وهي التي اشتهرت باسم "سنوات الرصاص" بعد حصول المغرب على استقلاله من فرنسا إلا أن أغلب من يشيرون إلى "سنوات الرصاص" تحضر في أذهانهم سنوات السبعينيات فقط. ولأول مرة منذ الاستقلال وجدت الدولة المغربية نفسها أمام انفجار اجتماعي حضاري، اندلع في البداية في الدار البيضاء، ثم عم مجموعة من المدن المغربية كالرباط، فاس، مكناس، ومراكش.[194]

ففي غمار محاولة الراحل محمد الخامس القضاء على كل معارضة له قامت السلطات آنذاك بحملات اعتقال بالغة القسوة في مناطق كاملة، كانت قد شاركت في الكفاح من أجل الاستقلال، فعلى سبيل المثال وجدت منطقة الريف أن كفاحها ضد الاستعمار قد انقلب ضدها فور حصول البلاد على الاستقلال، فقامت سنة 1958 بثورة سرعان ما سحقتها القوات المسلحة الملكية بصورة وحشية، أدت إلى سقوط الآلاف من القتلى. وعندما ورث الملك الراحل الحسن الثاني العرش من والده سنة 1961 اتخذ أسلوبا أرق في القمع، إذ كان النظام آنذاك بمزج المكافآت الضخمة بالعقوبات القاسية، وكان منهجه المفضل هو تحديد من يمكنهم منافسة الملك في السلطة، بتقديم الحوافز السخية مثل الهبات والعقارات والمناصب الحكومية ذات الرواتب الهائلة . والحق أن مهارة النظام كانت تكمن في قدرته على استقطاب أعضاء شتى الأحزاب وقمع المنشقين وسحق الأعداء.[195]

وفي عام 1960أشيع عن مؤامرة للاغتيال ولي العهد الحسن الثاني مما دفع القوات المغربية لخطف واعتقال عدد من الناشطين والمعارضين السياسيين. وفي عام 1963 اتهمت الدولة معارضين بارزين بالمؤامرة ضد النظام الحاكم وقامت باعتقال مئات منهم وعرضهم على محاكمات عسكرية، وصدرت الأحكام عام 1964 بإعدام مجموعة من المتهمين والسجن المؤبد لمجموعة أخرى وبراءة بعضهم[196].

كما شهد عقد الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي أبشع الانتهاكات المرتكبة ضد من رأى النظام أنهم يعادونه أو قد يعادونه يوما ما، وكان من الممكن أن يتعرض النقابيون والماركسيون والمثقفون والفلاحون والإسلاميون أو أي شخص يشتبه في انتقاده للملكية

[194]- عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،بدون ذكر الطبعة وتاريخها ، ص 50

[195]- حسن العمراني، الصفح و المصالحة ، ملف بحثي منشور في المجلة الالكترونية " يتفكرون" العدد الثاني بتاريخ 15 دجنبر 2014 ص 7

[196]-كمال عبد اللطيف،العدالة الانتقالية و التحولات السياسية بالمغرب- تجربة هيأة الإنصاف و المصالحة-منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان،2013 ص 14

لضروب شتى من العقوبات، وكانت الجريمة لا تزيد في كثير من الأحيان عن شائعة انتماء سياسي معين، وقد بلغ الهجوم أقسى حدوده ضد أعضاء حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، إذ أرغم زعيم الحزب آنذاك المهدي بنبركة على العيش في المنفى في فرنسا، ثم تعرض للاختفاء القسري بعد ذلك.[197]

وفي عام 1971 و 1972 وقعت محاولتان فاشلتان لقلب نظام الحكم على الملك الحسن الثاني، كان من نتيجتهما حملات اعتقال واسعة النطاق، ومحاكمات عسكرية، وإعدام الذين قيل إنهم شاركوا فيهما. وفي سنة 1973 نقل حوالي 58 من أفراد القوات المسلحة المحكوم عليهم بالسجن مددا متفاوتة إلى معتقل "تازمامارت" السري وأدت أحوال المعتقل الذي سجنوا فيه إلى معانات طويلة مات بسببها البعض موتا بطيئا وكانت المحاكمات تجري بصورة جماعية في معظم الحالات، بل وصورية، وأنزلت السلطات عقوبات على نطاق واسع.[198]

فسنوات الرصاص في المغرب شهدت أعمال متنوعة من الانتهاكات، حيث تشير التقديرات إلى أن قرابة 50 ألف شخص تعرضوا للانتهاكات التي تتراوح ما بين الاعتقال التعسفي والتعذيب وبين الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري الذي تشير التقديرات إلى أن حالاته تتراوح ما بين ألف وألفي حالة، إذ ما زال مصير مئات المختفين مجهولا، مع صعوبة تحديد حالات الاختفاء على وجه الدقة. هذه الانتهاكات التي كانت ترتكب داخل معتقلات سرية هي على نطاق واسع في المغرب، كان بعضها في السجون أو القلاع، والبعض الآخر في فيلات معزولة أو في مزارع أو مساكن خاصة، لم يكن معظمها مسجلا في سجل المعتقلات الرسمية لدى وزارة الداخلية. وفي بعض الحالات كان السجناء يودعون سرًا في بعض السجون الرسمية بمعزل عن العالم الخارجي.[199]

وقد وصف عهد الملك الحسن الثاني بسنوات الرصاص لكثرة ما جرى من قتل وخطف واعتقال تعسفي وتعذيب جسدي يسبب الموت أو العاهة الدائمة ومحاكمات صورية بحق معارضين سياسيين و نشطاء مدنيين إلى جانب استهداف المتظاهرين. كما أن ردود فعل مجموعات من المعارضة لم تكن سلمية بالمطلق، وذلك كردة فعل على عنف الدولة. وبعد إعداد دستور يزيد سلطات الملك ويقيد الحريات. وقد شهد معارضة واسعة وقاطعت شرائح واسعة الاستفتاء عليه عام 1962. كما ازدادت القبضة الأمنية في آذار من عام 1995

[197]- عبد الطيف أكنوش، واقع المؤسسة والشرعية في النظام السياسي المغربي على مشارف القرن 21، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1999 ص3

[198]-عبد الكريم عبدلاني،العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد الخامس ،كلية الحقوق أكدال الرباط، 2012 ص 52

[199]--عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مرجع سابق ص 53

وحدثت مجزرة مروعة بحق مئات الطلاب والمتظاهرين رفضاً لقرارات تتعلق بالشؤون الطلابية، دفعت تلك الحادثة الملك لإعلان حالة الاستثناء (الطوارئ).[200]

علاوة على تلك الانتهاكات، فقد تعرضت المرأة لانتهاكات أصعب، فإلى جانب أنها كانت تتعرض لعنف الدولة من قتل واعتقال تعسفي وتعذيب؛ إلا أن العديد من النساء تعرضن للخطف وللاحتجاز كرهائن بسبب نشاطات أقاربهن السياسية المختلفة مع نهج السلطة. وقد أثبتت التحقيقات أن نسبة عالية من الضحايا الإناث كان سبب اعتقالهن وتعرضهن للأذى والتعذيب هو نشاط أقرابهن، وأن هؤلاء المعتقلات لم يقمن بأي نشاطات بل لم يكن يستوعبن أسباب اعتقالهن واختطافهن. إلى جانب ذلك سجلت حالات عديدة من الانتهاكات الجنسية بحق المعتقلات، واعتقال الحوامل وتعرضهن للتعذيب وللاغتصاب وللمعاملة السيئة دون عناية طبية مناسبة قبل وبعد وأثناء الولادة. كما اعتقلت أمهات مع أطفالهن الصغار، ووثقت حالات تعذيب بحق عدد منهن أمام أطفالهن، كما لم يراع حق الأطفال بالعناية المناسبة داخل المعتقلات.[201]

سياسياً، يصف معارضو الحسن الثاني سياسته تجاه الأحزاب التي سمح بها القانون والدستور المغربي بأنها كانت تفتيتية، بحيث شكلت أحزاب تابعة للسلطة بهدف تفتيت وتشتيت العمل السياسي المعارضة وإثارة الخلافات والاختلافات بين القوى السياسية مما أدى لتقوية السلطة الحاكمة، هذا إلى جانب حل الأحزاب اليسارية كالحزب الشيوعي المغربي عام 1960 في عهد الملك محمد الخامس وحزب التحرر والاشتراكية عام 1979. كما اندلعت في مطلع الثمانينات مظاهرات في عدد من المدن المغربية وعلى رأسها الدار البيضاء فيما سمي ب " انتفاضة الخبز" فكان رد السلطات عنيفاً جداً، فقتل المئات أثناء في عمليات صد المتظاهرين بالقوة كما اعتقل المئات. تكررت تلك المظاهرات أعوام 1981 في الدار البيضاء و 1984و 1985في مدن مختلفة خصوصاً شمال المغرب و 1990 في مدينة فاس خصوصا[202].

وقد شهدت السنوات العشر الأخيرة من عمر الملك الحسن الثاني تهدئة داخلية وتوجهاً نحو مصالحة وطنية، وذلك ضمن مسار إصلاح سياسي واقتصادي متدرج، وفي عام 1999خلف الملك محمد السادس والده على سدة الحكم واتجه نحو مزيد من الإصلاحات السياسية وتعزيز حقوق الإنسان، كما أيد ودعم مسار العدالة الانتقالية في المغرب. وعلى الرغم من هذه الإصلاحات المتدرجة إلا أن منظمات و ناشطي حقوق الإنسان لا زالت تتهم

200- عمر السراج، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب،منشورات الهيئة السورية للعدالة الانتقالية ، مرجع سابق ، ص 6

201--عبد الكريم عبدلاني،العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب ، مرجع سابق ، ص 53

202-إدريس لكريني، تجربة الإنصاف والمصالحة في المغرب.. والسياق العربي، مقال منشور في جريدة الخليج الإلكترونية بتاريخ 23 أكتوبر 2016، ثم الإطلاع عليه بتاريخ 11 يونيو 2017

السلطة بارتكابها جرائم تنتهك حقوق الإنسان في آخر ولاية الملك الحسن الثاني ونجله الملك محمد السادس، وإن كانت بشكل أقل نسبيا.[203]

الفقرة الثانية : حدود المساءلة و المحاسبة في مقاربة تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب

بخصوص موضوع المساءلة اعتبرت توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان - سابقا- بأن طي صفحة الماضي تتعارض بصفة قطعية مع كل الدعوات إلى المساءلة الجنائية وهو ما ثم التأكيد عليه في الخطاب الملكي بمناسبة تنصيب أعضاء هيأة الإنصاف و المصالحة، حيث تمت الإشارة إلى اعتماد التسوية غير القضائية كمقاربة لمعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما نص النظام الأساسي للهيأة على صلاحيات هذه الأخيرة غير قضائية ولا يمكنها إثارة المسؤوليات الفردية، وقد ثم تبرير ذلك بأن المجتمع المغربي ليس جاهزا لذلك، وأن تحريك المتابعة الجنائية في حق عدد من المسؤولين الكبار قد يقوض أسس الدولة واستقرارها.[204] ومن هنا سنقوم بالوقوف عند كل من هيأة التحكيم المستقلة و هيأة الإنصاف و المصالحة ومقاربتهما للمساءلة في تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب.

أولا : هيأة التحكيم المستقلة

بعد صدور الدستور المغربي المعدل عام 1996 والذي تبنى في مقدمته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ومع إطلاق سراح عدد من المعتقلين السياسيين عام 1994 بدأت تظهر مطالبات جادة بالكشف عن مصير أعداد كبيرة من الناشطين والسياسيين وحتى مدنيين اختفوا قسراً لسنوات وربما لعقود دون الكشف عن أثرهم، مما دفع مجموعة عمل التنسيق في المجلس الاستشاري لتشكيل لجنة مصغرة لتوثيق وتسجيل كل الطلبات المتعلقة بالاختفاء القسري، ومن ثم شكلت لجنة من عشرة أعضاء لدراسة الطلبات، كما تم تشكيل لجنة مشتركة من أعضاء في المجلس وقضاة في المجلس الأعلى للقضاء بهدف تقديم دراسة حول جبر الضرر لأولئك الضحايا. وقد اتفق بعد دراسة كل هذه الطلبات والتقارير على ضرورة تشكيل لجنة مشتركة بين أعضاء المجلس الاستشاري وشخصيات من خارج المجلس من أجل التحقيق بشأن الطلبات وكشف حقيقة هؤلاء المختفين ومصيرهم وإيجاد صيغة لتعويض الضحايا أو أسرهم.[205]

أسست هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي بقرار ملكي يوم 16آب عام 1999وأنهت عملها يوم العاشر من تموز عام 2003 فيما قدمت

---

[203]-عمر السراج، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب،منشورات الهيئة السورية للعدالة الانتقالية ، مرجع سابق ، ص 6

[204]-امبارك بودرقة – أحمد شوقي بنيوب، كذلك كان... مذكرات من تجربة هيأة الإنصاف و المصالحة ، دار النشر المغربية الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2017 ص 374

[205]-هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي: اللبنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغر ب ، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب. 2010 ص 17

تقريرها النهائي يوم 30 تشرين الثاني من عام 2003، فتأسيس هذه الهيأة كان بمثابة انطلاقة موضوع العدالة الانتقالية بالمغرب. وقد تشكلت الهيئة من تسعة أعضاء هم ثلاثة قضاة من المجلس الأعلى للقضاء يكون أحدهم رئيساً للهيئة، إضافة لأربعة أعضاء من المجلس الاستشاري وممثل عن وزارة الداخلية وممثل عن وزارة العدل. وقد اقتصر دور هيئة التحكيم المستقلة للتعويض فقط على تعويض ضحايا الاختفاء القسري و الاعتقال التعسفي، وجبر الضرر بالنسبة لهؤلاء الضحايا،[206] ولم تتطرق الهيأة لمبدأ المساءلة و المحاسبة في التعاطي مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدها المغرب منذ الاستقلال.

هذا وقد اعتبرت المنظمات الحقوقية الوطنية و الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان أن هذه كانت ثغرة من ثغرات عمل هيأة التحكيم المستقلة الذي لم يشمل المبادئ الأخرى للعدالة الانتقالية و المثمتلة أساسا في مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، كما أن عمل الهيأة لم يمتد إلى جوانب متعددة وواسعة من جبر الضرر الجماعي صونا لحفظ الذاكرة، وعدم تكرار ما سبق و أيضا حق الضحايا في معرفة الحقيقة بل كان التركيز بشكل كبير على التعويض المادي، و أغفلت أيضا سرد حقائق ما جرى وتبني استراتيجية الإنصاف و المصالحة.[207]

هذا وقد حددت الهيئة المعايير المعتمدة لأسس تعويض الضحايا والمتضررين، وذلك بعد دراستها لتجارب عالمية تطرقت لهذا الملف خصوصاً في دول أمريكا اللاتينية ودولة جنوب أفريقيا، وهذه المعايير هي؛ متبقي العمر النشيط المفترض للمختفي قسرياً والمعتقل (عدد السنوات التي مرت من عمره منذ اختفاءه حتى وصوله لسن التقاعد)، والدخل الذي كان يتحصل عليه مع مراعاة رفعه ليتلاءم مع القيمة المالية للعملة ومستوى العيش الكريم في الفترة التي جرت بها عملية التحكيم، ومدى معاناة أسرته.[208] (ويعتمد في التقييم إن كان للمختفي أو المعتقل زوجة وأطفال وإن كان والديه على قيد الحياة وإن كان معيلاً للأسرة وغير ذلك من الظروف الاجتماعية المؤثرة على أسرته إثر اختفائه)، إضافة لتكاليف العلاج والتعويض عن الأذى الجسدي وأي أذى تعرض له المعتقل التعسفي في حال كان قد بقي على قيد الحياة إلى جانب مساعدته على تأمين حياة كريمة بعد خروجه، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة اعتقاله ومكان الاعتقال ونوع المعاملة أثناء الاعتقال.[209]

---

[206]- عمر السراج، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب،منشورات الهيئة السورية للعدالة الانتقالية ، مرجع سابق ، ص 9

[207]-محمد زهاري،الأسس الدولية للعدالة الانتقالية وممارستها بالمغرب، مرجع سابق ، ص 92

[208]-عبد الناصر بنوهاشم، مداخلة في أشغال ندوة " أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب على ضوء تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة" المنعقدة بالرباط بتاريخ 14-15-16 يوليوز 2006 بعنوان " الضحايا و أسئلة الإنصاف وجبر الضرر في ضوء تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة"

[209]- عبد الناصر بنوهاشم، المرجع السابق أعلاه

وعلى الرغم من إقدام النظام على إنشاء هيأة التحكيم المستقلة للبث في كل الملفات العالقة المترتبة عن ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فقد أثار هذا الإعلان ردود فعل متباينة، و في مقدمتها رفض العديد من الضحايا و عائلاتهم لهذه المقاربة التي اعتبرت مبتورة ولا تساير التجارب الدولية للعدالة الانتقالية، خصوصا في المبادئ التي جاءت بها هذه الأخيرة من مساءلة وضمان عدم الإفلات من العقاب، فالهيئة من خلال المسالك التي اعتمدتها أسست و كرست لمسألة الإفلات من العقاب.[210]

كما كانت نقطة ضعف هيأة التحكيم المستقلة أيضا في اقتصارها فقط على جبر الضرر الفردي - مقاربة التعويض المادي – دون أن ترتقي بعملها ليساير الأسس الدولية للعدالة الانتقالية. وهذا وقد استمر النضال الحقوقي لترتفع الأصوات المنادية بضرورة إحداث هيأة للتحقيق على غرار التجارب الدولية، وكانت المناظرة الوطنية الأولى التي نظمتها الجمعيات الحقوقية في نونبر 2001 نقطة تحول أساسية حيث بدأ الدولة تفكر في إحداث هيأة ثانية تستجيب من خلالها لأصوات الضحايا و عائلاتهم.[211]

ثانيا : هيأة الإنصاف و المصالحة

تأسست هيئة الإنصاف والمصالحة على مجموعة من الاعتبارات التي فرضها السياق المغربي والمتمثلة في اعتماد مقاربة تضع مجهود تسوية ملف الانتهاكات خارج النطاق القضائي والاكتفاء بإقرار مسئولية الدولة واستبعاد إمكانية إثارة موضوع المسئوليات الفردية والكشف عن أصحابها، والسؤال الذي يطرح هنا يدور حول السياق العام الذي أنشئت فيه هيئة الإنصاف والمصالحة.[212]

و بالنظر إلى ديباجة التوصية المتعلقة بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة يتضح أنها وضعت من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بناء على تقييم للمسلسل الحقوقي بالمغرب الذي انطلق منذ بداية التسعينيات، حيث استحضرت التوصية مختلف التدابير السياسية والمؤسساتية في اتجاه تعزيز حقوق الإنسان بإحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ومرورا بالعفو عن العديد من المعتقلين السياسيين والمنفيين والإفراج عن ضحايا الاختفاء القسري، وانتهاء بإحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاعتقال السياسي والاختفاء القسري، لتقر التوصية في ديباجتها محدودية المعالجة السابقة للمجلس

[210]-اسماعيل الجباري الكرفطي، القضاء و السياسة و الإفلات من العقاب ، مرجع سابق ص 65
[211]-مصطفى جعي، العدالة الانتقالية ومبدأ عدم الإفلات من العقاب ، مرجع سابق ص 69
[212]--عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مرجع سابق ص 126

الاستشاري لحقوق الإنسان في التعاطي مع ماضي الانتهاكات التي سوت بين الضحايا والجلادين، وانتهت إلى الباب المسدود.[213]

وكان المغرب قد توصل في عام 2004 إلى تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة التي ترأسها "إدريس بن زكري" الذي كان سجيناً لمدة 17عاماً، ثم أطلق سراحه، وكان عمله ينصب على كشف الحقيقة والإنصاف بروح من التسامح. وجدير بالذكر أن التجربة المغربية للعدالة الانتقالية واجهتها ثلاثة تحديات كبرى، أولها أنها تستمر وتتواصل بمبادرة من النظام نفسه وبوجود الأجهزة نفسها التي قامت بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وثانيهما أن سقفها لا يصل إلى المؤسسة الملكية التي قامت هي بالمبادرة، وبالتالي فقد ظلت خارج دائرة المساءلة، أي أنها استبعدت منها سلفاً، والصعوبة الثالثة هو طول الفترة الزمنية التي شملتها.[214]

وبخصوص موضوع المساءلة في التجربة المغربية فقد ووجهت هيأة الإنصاف و المصالحة طيلة ولايتها باستفسارات وانتقادات ومؤاخذات بخصوص موضوع مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، و كان قدر رئيسها و أعضائها المنحدرين من المجتمع الحقوقي أن يكونوا في قلب الجدل و الحوارات العمومية و الخاصة التي جرت حول الموضوع، ولم يقتصر الوضع على الدائرة الوطنية و إنما تعداه إلى الملتقيات الإقليمية و الدولية، وقد بقي الموضوع يلاحقها حتى آخر يوم من ولايتها.[215]

ويمكن تلخيص الانتقادات و المؤاخذات التي وجهت لهيأة الإنصاف و المصالحة في أنها ، بتغييبها لمساءلة الأفراد مرتكبي الانتهاكات و الجلادين، كانت تقوم بعمليات ترمي إلى تبييض وجه النظام و إعطائه صك براءة إزاء ما حصل في الماضي على يد معتقلين سابقين. وهناك من ذهب إلى أبعد من هذا معتبرا ذلك صفقة سياسية تمت في دهاليز السلطة و الأجهزة الخاصة، وعبر رأي آخر على أن التنازل عن مساءلة الأفراد يعتبر خيانة للضحايا.[216]

وفي هذا السياق فقد استطاعت البنية السوسيولوجية الجديدة للنخب الحقوقية أن تسرع من الإيقاع السياسي والحقوقي لعمل المؤسسة الرسمية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتفرز تصورا حول الماضي تمت بلورته في وثيقة قدمت إلى الملك في شكل توصية. وقد اختارت هذه الأخيرة صيغة وسطى في النقاشات حول "سنوات الرصاص" تقوم على فكرة

---

[213]-كمال عبد اللطيف،العدالة الانتقالية و التحولات السياسية بالمغرب- تجربة هيأة الإنصاف و المصالحة، مرجع سابق ص 47-48

[214]- عبد الحسين شعبان. العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية.مرجع سابق ص 106

[215]--امبارك بودرقة – أحمد شوقي بنيوب، كذلك كان... مذكرات من تجربة هيأة الإنصاف و المصالحة، مرجع سابق ص 373

[216]- امبارك بودرقة – أحمد شوقي بنيوب، كذلك كان... مذكرات من تجربة هيأة الإنصاف و المصالحة، مرجع أعلاه السابق ص 373

إنشاء هيئة "للإنصاف والمصالحة" تسعى إلى إنصاف الضحايا عبر مواصلة العمل الذي قامت به "لجنة التحكيم المستقلة للتعويض"، وأيضا البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها، وبذل جميع المجهودات للوصول إلى نتائج بصددها.[217]

كما عملت من جهة أخرى على استبعاد فكرة المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، وهو ما أكدته الوثيقة التوصية صراحة بإشارتها إلى أن "المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يؤكد بخصوص طي صفحة الماضي مقاربته التي تتعارض بصفة قطعية مع كل الدعوات إلى الضغينة والمساءلة الجنائية في إطار مصالحة المغاربة مع تاريخهم وتجاوز الضغينة وتضميد الجراح، وبذل كل أشكال التأهيل الطبي والإنساني ورد الاعتبار والإدماج الاجتماعي للضحايا وذويهم وعدم الاستغلال الميركنتيلي أو الأيديولوجي للحقيقة، وإرساء الضمانات الكفيلة بالوقاية والحماية من عدم تكرار الماضي وفتح صفحة جديدة، تكرس فيها كل الطاقات لبناء مستقبل مغرب ديمقراطي عصري قوي، منفتح ومتسامح لمواجهة المشاكل الحقيقية الملموسة لأجياله.[218]

فقد ثار مطلب المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب في المغرب نقاشا حادا بين الفرقاء من داخل الحقل الحقوقي والحقل السياسي بصفة عامة، خصوصا مع الطرح الاستباقي لتوصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان التي اعتبرت مقاربة طي صفحة الماضي، "تتعارض بصفة قطعية مع كل الدعوات إلى الضغينة، والانتقام والمساءلة الجنائية، منطلقا في ذلك من الغايات النبيلة التي أكدها أكثر من مرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس في إطار مصالحة المغاربة مع تاريخهم وتجاوز الضغينة وتضميد الجراح وعدم الاستغلال المريكانتلي أو الإيديولوجي للحقيقة.

كما اندرج عمل الهيئة فقط ضمن مسلسل التسوية غير القضائية الجاري لطي ملف انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، ولا يمكنها في أي حال من الأحوال، بعد إجراء الأبحاث اللازمة، إثارة المسئوليات الفردية أيا كان نوعها كما لا يمكنها اتخاذ أي مبادرة يكون من شأنها إثارة الانشقاق أو الضغينة أو إشاعة الفتنة"، ولا يمكن لهيئة الإنصاف والمصالحة، بأي حال من الأحوال، وبعد قيامها بالتحقيقات اللازمة، أن تشير إلى الأطراف المسئولة بالاسم، وذلك مهما تكن أفعال تلك الأطراف.[219]

---

[217]- عبد الكريم العبدلاوي: العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة"، مجلة رواق عربي، الصادرة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص 81

[218]- فتيحة لحمامي، دور هيأة الإنصاف و المصالحة في طي صفحة الماضي، مرجع سابق ص 104

[219]--عبد الكريم عبدلاني،العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب ، مرجع سابق ، ص177

ومن هنا يكمن القول أن هيأة الإنصاف و المصالحة قد لعبت دورا مهما في مجال العدالة الانتقالية بالمغرب عبر الوقوف عند الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال فترة ما يسمى ب " سنوات الرصاص " واستحضرت التجربة مبادئ العدالة الانتقالية من كشف للحقيقة و جبر الضرر المادي و المعنوي لتكمل الهيأة ما كانت قد قامت به هيأة التحكيم المستقلة من قبل، لكن على مستوى المساءلة والمحاسبة فقد كان هذا المبدأ غائبا بشكل كبير في مقاربة هيأة الإنصاف و المصالحة في تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب، ما جر التجربة انتقادات شديدة من طرف المنظمات الحقوقية الوطنية والإقليمية و حتى الدولية.

الخاتمة:

إن التراكم الأساسي للتراث الإنساني بحثا عن الديمقراطية، و لدائرة أوسع من الحريات العامة، وممارسة الحق في تدبير الشؤون العامة للبلد، دفع العديد من الأنظمة السياسية تحث ضغط مطالب الأفراد إلى ولوج مرحلة الانتقال من مرحلة احتد فيها الصراع السياسي، و ساد فيها استبداد السلطة الحاكمة إلى مرحلة مسايرة ما تراكم من التراث الإنساني، ومن هنا بدأ التفكير الجدي في العديد من التجارب في عقد مصالحة واسعة مع الماضي الأليم التي سادت فيه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فبدأ الباحثون يتحدثون عن عدالة غير العدالة التقليدية تسمى " العدالة الانتقالية "، وقد تدخل المشروع الأممي لوضع خارطة طريق لهذه العدالة عبارة عن أسس و مبادئ تعتمدها التجارب الدولية لتحقيق العدالة الانتقالية ببلدانها.

و إن الهدف من الانتقال هو استعادة مقياس القيم الذي سوف يشكل أساسا للقواعد الأساسية للعيش داخل المجتمع والغير القابلة للطعن، وحماية تلك القواعد أيضا، وبالفعل مقاومة المحاولات لمخالفتها، أو الأسوأ من ذلك، الطعن بشرعيتها، من جانب أولئك الذين انتهكوها في الماضي، ويستمرون في انتهاكها. وبالنسبة للضحايا، والمجتمع، وحتى الجناة، غالبا ما يكون العقاب هو المعيار الوحيد الذي يحكم فيه على القانون.

ومن هنا العدالة الانتقالية باتت تشكل حزمة من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدولة التي خرجت من صراع أو ثورة، وعانت من انتهاكات جسيمة في حقوق الإنسان، وهنا يصبح

العائق الرئيسي أمام تطبيقها هو عدم رغبة الحكومة في ذلك، أو عجزها. وكثيراً ما تكون مشكلات الماضي أكثر تعقيداً من القدرة على حلها بمبادرة أو إجراء واحد بدون أي جهود للكشف عن الحقيقة أو التعويض، على سبيل المثال قد ينظر إلى معاقبة قلة قليلة من الجناة على أنه شكل من أشكال الانتقام السياسي، والكشف عن الحقيقة بمعزل عن الجهود الرامية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات.

ويمكن اعتبار الإصلاح المؤسسي بدون نية حقيقية من الدولة، مجرد أقوال لا قيمة لها، فيما يمكن اعتبار التعويضات دون ارتباطها بالمحاكمات القضائية أو الكشف عن الحقيقة "دية"، أي محاولة لشراء صمت الضحايا أو رضاهم.

وعلى الرغم من أن عناصر العدالة الانتقالية من لجان الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، برامج جبر الضرر، جهود تخليد الذكري" هي العمود الفقري لأي مبادرات للعدالة الانتقالية، إلا أنها في نفس الوقت لا تقبل التجزئة أو الإضافة، ومن مطالعتنا لهذه العناصر نجد أننا في مصر قمنا بتنفيذ معظمها بشكل عشوائي، أدى في آخر الأمر إلى إفلات المجرمين من العقاب وصعوبة – وإن لم يكن مستحيلا- محاكمتهم مرة أخر.

وهنا برز موضوع الإفلات من العقاب أو "المساءلة الجنائية" لمرتكبي جرائم الاختفاء القسري أو التعذيب أو بقية انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، و التي قامت على إثرها التجارب الدولية للعدالة الانتقالية، والذي يعتبر إحدى القضايا العقدية في موضوع تجارب الانتقال الديمقراطي ، خصوصاً تلك التي حدثت بانتهاء نزاعات سياسية مسلحة والعودة الى الحكم المدني أو نزاعات سياسية صاحبها نشوء حالات عنف مسلح أو تطورات من داخل السلطة السياسية بإنهاء حكم تسلطي أو سلطوي والتوجه إلى حكم مدني صوب الديمقراطية.

وإذا أردنا العودة إلى القواعد المعيارية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن مساءلة المرتكبين وتقديم الجناة إلى القضاء هو الذي يمكن اللجوء إليه، فهذه هي القاعدة العامة، لكن الوقائع وضعت بعض الدلالات بشأن الإفلات من المساءلة خصوصاً بتداخل السياسي بالقانوني أحياناً.

وإذا كان الفريق العامل الخاص بالاختفاء القسري قد وضع مسطرة فيها 10 شروط لحالات الاختفاء القسري سنة 1993 ـ الدورة الـ50 للجنة حقوق الإنسان - بهدف عدم الإفلات من العقاب، فإن عوائق وضغوط بالغة اعترضت تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية وهي شروط سياسية وقانونية، لكن رغم ذلك ظل موضوع المساءلة الجنائية يثير أسئلة متناقضة وحادة تتمثل في : هل يمكن ملاحقة المرتكبين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان استناداً إلى

قضاء محاكم نورنمبرغ، طوكيو، يوغوسلافيا و رواندا ، إضافة إلى قضاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لكن كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات بالنسبة للجناة كان المرتكز للمصالحة الوطنية وطي صفحة الماضي لاحقا، وقد شكل موضوع الكشف عن الحقيقة إحدى التحديات الكبرى في تجارب الانتقال الديمقراطي بعد المساءلة الجنائية، ولعل الكشف عن الحقيقة يشكل احد اختيارات صدقية رجال السياسة والقانون ويمكن إدراج ثلاثة أصناف ومبررات للكشف عن الحقيقة.

الأول ـ رغبة الضحايا وعائلاتهم حين كانت الأسئلة تتواتر: لماذا تم كل ذلك؟ كيف حصل؟ من هو المسؤول؟ لماذا وقعت كل تلك الانتهاكات والتجاوزات؟ أين الحقيقة؟ أي أماكن الدفء؟ إلى غير ذلك من الأسئلة المشروعة والإنسانية.

الثاني ـ دعا إلى عدم طمس الماضي، فالماضي أساس الحاضر والمستقبل ولا بدّ من توحيد وتوثيق الذاكرة، ولا بدّ أيضاً من معرفة تفاصيل ما حدث لكي لا ننسى.

الثالث ـ تساءل هل يمكن معرفة الحقيقة كاملة بكل عناصرها؟ وهل يمكن معرفة كل شيء؟ هل بإمكاننا إدراك ما حصل بتقادم السنين، وربما بعض صناع القرار مثل ذلك، مثل طرح البعض ممن أرادوا النسيان.

لكن الحقيقة بذاتها ولذاتها تجلب قدراً من التطهّر الروحي الإنساني للفرد والمجتمع، وتشكل عنصر ردع مستقبلي ضد الانتهاكات سواء الإدلاء بشهادات أو روايات وسواء اختلطت معها أحداث اجتماعية أو سياسية أو قانونية لكنها كإقرار حقوقي مهم لتشكيل مدلول قانوني يشحذ الذاكرة ويعيد الاعتبار للضحايا ويسهم في تعزيز العدالة الانتقالية وبالتالي يوفر أساساً للمصالحة الوطنية وللانتقال الديمقراطي.

لائحة المراجع

الكتب

1. امبارك بودرقة – أحمد شوقي بنيوب، كذلك كان... مذكرات من تجربة هيأة الإنصاف و المصالحة، دار النشر المغربية الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2017.
2. نويل كالهون : معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، بيروت ،الطبعة الأولى 2014 .
3. علي الطيب هايدي، العدالة الانتقالية في السياقات العربية. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى 2014.
4. أنطونيو كاسيزي،القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة 2013، المنشورات الحقوقية –صادر-لبنان 2013.
5. عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2013.
6. عبد الحسين شعبان ، صباح المختار، العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية. مركز دراسات الوحدة العربية. الحلقات -النقاشية الحلقة النقاشية الأولى- 1الطبعة الأولى، بيروت. أكتوبر.2013.
7. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب،دار الأمل للطباعة و النشر تيزي وزو الجزائر2013

8. اسماعيل الجباري الكرفطي : القضاء و السياسة و الإفلات من العقاب تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مطبعة هافانا، الطبعة الأولى 2012.
9. هشام الشرقاوي : التطور التاريخي و القانوني لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، ،كلمات للنشر و الطباعة، الرباط، 2012
10. هانس كوكلر، العدالة الجنائية في مفترق الطرق- عدالة عالمية أم انتقام شامل-ترجمة محمد جليد، الطبعة الأولى2011
11. بول ريكور: الإنتقاد و الإعتقاد ، ترجمة حسن العمراني، دار توبقال للنشر ، الطبعة الأولى 2011.
12. جون رولز : نظرية في العدالة، ترجمة ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب،وزارة الثقافة ،دمشق 2011
13. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - الممتلكات المحمية -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
14. خالد طعمة الشمري،القانون الجنائي الدولي: مفهومه،مصادره،المسؤولية الجنائية الدولية،الجريمة الدولية و أنواعها،القضاء الجنائي الدولي، مطابع الكويت الطبعة الثانية 2005
15. هيثم مناع : مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة. الأهالي للنشر و التوزيع،سوريا،الطبعة الأولى 2005.
16. علي محمد الصلابي : العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية. بدون ذكر دار النشر و الطبعة الأولى، 2005
17. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية -مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنقاذ الوطني للنظام السياسي دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004.
18. صامويل هنتغطون-عبدالرحيم برادة- جاك دريدا : الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديمقراطي، مؤلف جماعي-،منشورات الأفق الديمقراطي، الطبعة الأولى أبريل 2004.
19. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 2002 .
20. عباس هاشم السعدي،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2002.
21. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية،2001 .

22. فتوح عبد الله الشاذلي. القانون الدولي الجنائي. الكتاب الأول، طبعة 2001
23. علي عبد القادر قهوجي : القانون الجنائي الدولي: أهم الجرائم الدولية،المحاكم الدولية الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى 2001
24. عبد الطيف أكنوش، واقع المؤسسة والشرعية في النظام السياسي المغربي على مشارف القرن 21، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1999.
25. صامويل هنتغطون : الموجة الثالثة:التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوب ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة ، الطبعة الأولى 1993.
26. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.
27. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دون ذكر سنة النشر و لا دار النشر.

الأطروحات الجامعية

1. فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق،جامعة محمد خيضر-بسكرة-كلية الحقوق 2014.
2. بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام للمحكمة الجنائي الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة مولود معمري-تيزي وزو-كلية الحقوق و العلوم السياسية،2012 .
3. عبد الكريم عبدلاني، العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس ،كلية الحقوق أكدال الرباط،2012 .
4. بلختير بومدين،المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية الحق في الحياة-بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية-بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،2010.
5. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق،2008.

6. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل الدكتواره في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان- كلية الحقوق،2005.

الرسائل الجامعية

1. اسماعيل الجباري الكرفطي، الذاكرة و النسيان، العقاب و الإفلات من العقاب: على ضوء مبادئ العيش المشترك و الانتقال المؤسساتي،بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام،جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة ، 2016.
2. هشام مزوجي، نيلسون مانديلا و كفاحه ضد التمييز العنصري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر بيسكرة- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية . السنة الجامعية: 2015 .
3. مصطفى جعي: العدالة الانتقالية ومبدأ الإفلات من العقاب –دراسة مقارنة بين تجربة المغرب و جنوب إفريقيا- رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي ، كلية الحقوق طنجة ، 2015.
4. الحسين سداس، تقييم تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة،2014.
5. عادل بياضي، العدالة الانتقالية بالمغرب دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي كلية الحقوق طنجة، 2014.
6. عيسى جعلاب،دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق،كلية الحقوق –بسكرة- الجزائر2014.
7. خوجة عبد الرا زق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة الحاج لخضر-باتنة- الجزائر كلية الحقوق،2013.
8. آيت يوسف صبرينة، الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر للدول، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام،جامعة مولود معمري –تيزي وزو-كلية الحقوق و العلوم السياسية،2012.
9. مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –دراسة تحليلية-رسالة لحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة الأزهر،2012.

10. عمروش نزار،المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الدولي،جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق-بن عكنون-2011
11. بن عودية نصيرة،الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر1 كلية الحقوق-بن عكرون-2011.
12. محمد زهاري، الأسس الدولية للعدالة الانتقالية وممارستها بالمغرب، رسالة لنيل الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق السويسي الرباط، 2010.
13. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر-باتنة- كلية الحقوق،2009.
14. فتيحة لحمامي، دور هيأة الإنصاف و المصالحة في طي صفحة الماضي،بحث دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس،كلية الحقوق أكدال الرباط،2008.
15. نحال صالح،تطور القضاء الدولي الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،جامعة منتوري - قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2007.
16. الشيخ سيد المختار الكنتاوي، البعد الدولي للعدالة الانتقالية في المغرب ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق أكدال الرباط، 2007.
17. عبد الواحد بلقصري، الذاكرة السياسية و العدالة:المغرب و الأرجنتين-دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق أكدال الرباط،2006.
18. حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين جامعة منتوري "قسنطينة" كلية الحقوق والعلوم السياسية،2006.
19. رابح أشرف رضائية،الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون و القضاء الدوليين،، جامعة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق،2006.

المجلات والمنشورات

1. منشورات شبكة النبأ المعلوماتية، يونيو 2015
2. حسن العمران: الصفح والمصالحة، ملف بحثي نشر في العدد الثاني من مجلة "يتفكرون" للدراسات و الأبحاث بتاريخ 15 دجنبر 2014.
3. عمر السراج، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب،منشورات الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، بتاريخ 6 يناير 2014.
4. دليل العدالـة الانتقالية، ما هي ؟ لماذا؟ كيف؟ منشورات الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2014
5. أمال مختار، العدالة الانتقالية-كيف نستفيد من تجارب الدول الأخرى ، مجلة الأهرام الرقمية، مؤسسة الأهرام مصر 2014.
6. كمال عبد اللطيف،العدالة الانتقالية و التحولات السياسية بالمغرب- تجربة هيأة الإنصاف و المصالحة-منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان،2013.
7. إدواردو غونزالس وهاورد فارني: البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية2013 .
8. المجلة المغربية للعلوم السياسية و الاجتماعية، ملف العدد الانتقال الديمقراطي بالمغرب، العدد الأول، الجزء الأول ، شتاء 2011
9. مجلة موارد التي تصدرها منظمة العفو الدولية، عدد 14 شتاء 2010
10. منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو- جنيف 2009
11. إيريك سوتاس،العدالة الانتقالية والعقوبات،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد- 90 العدد- 870 يونيو2008
12. مجلة نوافذ، العدد 32-33 يناير 2007
13. محمد الصبار" العدالة الانتقالية بالمغرب، قراءة في تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة" مجلة نوافذ العدد 32 في يناير 2007 .
14. محمد عبد النباوي " نظام المحكمة الجنائية الدولية: إشكالات المصادقة و التصديق" مجلة المحاكم الغربية العدد 93 لأبريل 2002 .
15. مجلة الكرامة الصادرة عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان عدد الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2001.
16. محمد سعدي، العدالة الجنائية بين قوة الخطاب وخطاب القوة – المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد – 9يونيو2000.

17. هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي: اللبنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب ، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب.

المقالات و الدراسات

1. آدم كردي شمس : "مفهوم العدالة الانتقالية" مقال منشور بالجريدة الالكترونية السودانية " سودانايل " بتاريخ 20 سبتمبر 2016.
2. إدريس لكريني، تجربة الإنصاف والمصالحة في المغرب.. والسياق العربي، مقال منشور في جريدة الخليج الإلكترونية بتاريخ 23 أكتوبر 2016.
3. هيثم أبوزيد،قراءة في كتاب لتجربة التشيلية.. من بينوشيه إلى الديمقراطية، لمحمد صادق إسماعيل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة بتاريخ 16 يناير 2016.
4. يوسف منيع ، جنوب أفريقيا بعد 25 عامًا: من العنصرية إلى عدم العدالة، مقال منشور بموقع إضاءات الالكتروني بتاريخ 30 يونيو 2016.
5. يسرى العزباوي، "جنوب إفريقيا: حتمية العدالة التصالحية". مقال منشور بتاريخ 06 يناير 2015 على الموقع الإلكتروني " الأهرام".
6. " العدالة الانتقالية" مقال منشور على الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة بتاريخ 31 دجنبر2015.
7. خالد الشرقاوي السموني، العدالة الانتقالية والمصالحة والإنصاف .. تجربة المغرب، مقال منشور على موقع جريدة " هسبريس" الإلكترونية بتاريخ 20 أكتوبر 2014.
8. نظام الفصل العنصري الذي حاربه مانديلا : مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، السبت العدد 12793، 7 ديسمبر 2013.
9. ياسر الغرباوي، تجربة جنوب إفريقيا في بناء العدالة الانتقالية، مقال منشور في موقع النهضة الالكتروني بتاريخ 11 يونيو 2013.
10. ريم خليفة، تجربة التشيلي مع ملف انتهاكات حقوق الإنسان، مقال منشور في جريدة الوسط الإلكترونية، العدد3623 بتاريخ 08 يوليوز 2012.
11. ريم خليفة، دروس من الأرجنتين في العدالة الانتقالية، مقال منشور في جريدة الوسط الإلكترونية، العدد 3609 - الأربعاء 25 يوليو 2012.
12. سام ساسان شوامانيش، المحكمة الجنائية الدولية ضرورة للشرق الأوسط، مقال منشور بمجلة موارد التي تصدرها منظمة العفو الدولية، عدد 14 شتاء 2010.

13. مقال بعنوان " نيلسون مانديلا : من سنوات النضال ضد التمييز العنصري إلى قيادة جنوب أفريقيا" منشور على الموقع الالكتروني لقناة " فرانس 24 " بتاريخ 10 فبراير 2010 .
14. " ماهي العدالة الانتقالية" مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، بتاريخ 16 يونيو 2007
15. بابلو دي جريف : جهود التعويضات من المنظور الدولي - مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غي الكاملة - سلسلة دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، دراسة منشورة بموقع المركز.

الندوات

1. مداخلة ذ لطيفة بوسعدن في أشغال الندوة التي نظمتها مجلة نوافذ بعنوان " العدالة الانتقالية بالمغرب، قراءة في تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة" بتاريخ 19 فبراير2006 بعنوان تجربة جلسات الاستماع العمومية بالمغرب تحت ضوء التجارب المقارنة.
2. عبد الناصر بنوهاشم، مداخلة في أشغال ندوة " أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب على ضوء تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة" المنعقدة بالرباط بتاريخ 14-15-16 يوليوز 2006 بعنوان " الضحايا و أسئلة الإنصاف وجبر الضرر في ضوء تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة".
3. ندوة " الاختفاء القسري بالمغرب... أية تسوية" الرباط 2-3 يونيو 2001

التقارير

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس الأمن سنة 2009 سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع.
2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" غشت 2004 .
3. لويس جوانيه، إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين –مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية و السياسية)من العقاب- تقرير صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي -الأمم المتحدة- 1998.

الجرائد الإلكترونية :

1. جريدة " هسبريس" الإلكترونية.
2. جريدة " الوسط " الإلكترونية.
3. جريدة "الشرق الأوسط" الإلكترونية.

4. جريدة "الخليج" الإلكترونية.
5. جريدة " سودانايل " الالكترونية.

المواقع الالكترونية :

1. موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية.
2. موقع منظمة العفو الدولية " أمنيستي "
3. موقع قناة " الجزيرة " الإخبارية الالكتروني.
4. موقع قناة " فرانس 24 " الالكتروني .
5. موقع " إضاءات " الالكتروني.
6. موقع " النهضة " الالكتروني.
7. موقع " الأهرام" الالكتروني.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول:التأصيل النظري والمفاهيمي للمساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية.....14

المبحث الأول :المرجعيات الكبرى لنظام المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية.....18

المطلب الأول : مفهوم المساءلة الجنائية بين الاتفاقيات الدولية والفقه الدولي.....19

الفقرة الأولى: مفهوم المساءلة الجنائية في الاتفاقيات الدولية.....19

الفقرة الثانية : مفهوم المساءلة الجنائية في الفقه الدولي.....24

المطلب الثاني : مفهوم المساءلة الجنائية بين القضاء الجنائي الدولي المؤقت و الدائم....30

الفقرة الأولى : مفهوم المساءلة الجنائية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت.....31

الفقرة الثانية : مفهوم المساءلة الجنائية لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....37

المبحث الثاني: مركزية المساءلة الجنائية في منظومة العدالة الانتقالية.....42

المطلب الأول: المساءلة الجنائية بين مبدأ عدم الإفلات من العقاب و الإفلات من العقاب.....42

الفقرة الأولى: المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.....42

الفقرة الثانية : غياب المساءلة وحضور المصالحة والإفلات من العقاب.....46

المطلب الثاني : مدى فعالية مبدأ عدم الإفلات من العقاب و المساءلة في العدالة الانتقالية.....49

الفقرة الأولى : الأسس الجوهرية لمبدأ عدم الإفلات من العقاب و المساءلة.....49

الفقرة الثانية : العراقيل التي تحول دون تطبيق مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.....55

الفصل الثاني : حدود المساءلة الجنائية في التجارب المقارنة للعدالة الانتقالية.....61

المبحث الأول: حدود المساءلة و العقاب في تجربة الشيلي و الأرجنتين.....64

المطلب الأول : المساءلة و العقاب في تجربة الشيلي.....64

الفقرة الأولى : سياق انتهاكات حقوق الإنسان في الشيلي التي أدت إلى المساءلة.....65

الفقرة الثانية : المساءلة وتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الشيلي.....68

المطلب الثاني : المساءلة و العقاب في تجربة الأرجنتين.....72

الفقرة الأولى : سياق انتهاكات حقوق الإنسان في الأرجنتين التي أدت إلى المساءلة.....72

الفقرة الثانية : المساءلة وتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الأرجنتين.....76

المبحث الثاني : تجربة المغرب و جنوب إفريقيا بين المساءلة و الإفلات من العقاب.....82

المطلب الأول : تجربة العدالة الانتقالية بجنوب إفريقيا بين المصالحة و العفو وتجنب المساءلة العقاب.....83

الفقرة الأولى : انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا في ظل نظام الفصل العنصري "أبارتهايد".....83

الفقرة الثانية : بناء المصالحة و العفو والتخلي عن المساءلة و العقاب.....87

المطلب الثاني : تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب بين المصالحة و العفو وغياب المساءلة العقاب.....92

الفقرة الأولى : انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب منذ الاستقلال.....92

الفقرة الثانية : حدود المساءلة و المحاسبة في مقاربة تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب.....97

خاتمة.....104

لائحة المراجع.....107

الفهرس.....117